EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 450

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 451

العنوان الثامن :
المنازعات القضائية وتنفيذ الأحكام

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 452

المادة 48 من القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009).

يمثل الرئيس الجماعة لدى المحاكم ما عدا إذا كانت القضية تهمه بصفة شخصية أو بصفته وكيلا عن غيره أو شريكا أو مساهما أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين. وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة 56 من هذا القانون المتعلقة بالإنابة المؤقتة. ولا يجوز له أن يقيم دعوى قضائية إلا بمقرر مطابق للمجلس. غير أنه يجوز له، دون إذن مسبق من المجلس، أن يدافع أو يطلب الاستئناف في دعوى أو يتابع هذا الاستئناف، أو يقيم جميع الدعاوى المتعلقة بالحيازة، أو يدافع عنها، أو يقوم بجميع الأعمال التحفظية أو الموقفة لسقوط الحق، ويدافع عن التعرضات المقدمة ضد اللوائح الموضوعة لتحصيل الديون المستحقة للجماعة. كما يجوز له تقديم كل طلب لدى القضاء المستعجل، وتتبع القضية عند استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي المستعجلات واستئناف هذه الأوامر.

يطلع الرئيس وجوبا المجلس بكل الدعاوى القضائية التي تم رفعها دون إذن مسبق، خلال الدورة العادية أو الاستثنائية التي تلي مباشرة تاريخ إقامتها.

لا يمكن، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، رفع دعوى الشطط في استعمال السلطة، غير دعاوى الحيازة أو الدعاوى المرفوعة لدى القضاء المستعجل، ضد الجماعة أو ضد قرارات جهازها التنفيذي إلا إذا كان المدعي قد أخبر من قبل الجماعة ووجه إلى الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم التابعة له الجماعة مذكرة تتضمن موضوع وأسباب شكايته. وتسلم هذه السلطة للمدعي فورا وصلا بذلك.

ويتحرر المدعي من هذا الإجراء إذا لم يسلم له الوصل بعد مرور أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتوصل بالمذكرة، أو بعد مرور أجل شهر الموالي لتاريخ الوصل إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بالتراضي بين الطرفين.

إذا كانت الشكاية تتعلق بمطالبة الجماعة بأداء دين أو تعويض، لا يمكن رفع أي دعوى، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، إلا بعد إحالة الأمر مسبقا إلى الوالي أو العامل الذي يبت في الشكاية في اجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ تسليم الوصل.

إذا لم يتوصل المشتكي برد على شكايته في الآجال المذكورة أو إذا لم يقبل المشتكي هذا الرد، يمكنه رفع شكايته إلى وزير الداخلية الذي يبت فيها داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ توصله بالشكاية، أو رفع الدعوى مباشرة أمام المحاكم المختصة.

يترتب على تقديم مذكرة المدعي وقف كل تقادم أو سقوط حق إذا رفعت بعده دعوى في أجل ثلاثة أشهر.

المادة 38 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

يحدث، تحت سلطة وزير الداخلية، مساعد قضائي للجماعات المحلية يكلف بتقديم المساعدة القانونية للجماعات المحلية ومجموعاتها. ويؤهل المساعد القضائي، في هذا الصدد، للتصرف لحساب الجماعات المحلية ومجموعاتها كمدع أو مدعى عليه عندما تفوضه في الدعاوى التي يكون الهدف منها التصريح باستحقاق ديون على تلك الجماعات والمجموعات.

يجب إدخال المساعد القضائي في الدعوى، تحت طائلة عدم قبول المقال، كلما أقيمت دعوى قضائية بغرض التصريح باستحقاق ديون على جماعة محلية أو مجموعة.

يمكن أن تكون خدمات المساعدة المشار إليها في هذه المادة موضوع اتفاقيات بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ومجموعاتها. وتحدد هذه الاتفاقيات على الخصوص تحمل المصاريف القضائية وأتعاب المحامين والخبراء والمصاريف المختلفة.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 454

منشور الوزير الأول عدد 37/98 بتاريخ 31 غشت 1998 موجه إلى السيد وزير الدولة والسادة الوزراء وكتاب الدولة حول تنفيذ الأحكام والقرارات النهائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، يرد على الوزير الأول يوميا عدد كبير من المراسلات يشتكي أصحابها عن امتناع بعض الوزارات إما أصليا أو بحكم الوصاية وكذا بعض المكاتب الوطنية والجماعات المحلية والوكالات المستقلة، من تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية رغم اكتسابها لقوة الشيء المقضي به.

وينبغي التذكير في هذا الصدد بأن الامتناع عن تنفيذ حكم أصبح نهائيا واكتسب قوة الشيء المقضي به يعتبر في مفهوم القانون الجنائي "تحقيرا لأمر قضائي" مع ما يترتب عن ذلك من جزاءات قانونية.

كما ينبغي التذكير بأن تنفيذ الأحكام النهائية يعتبر أسمى تعبير من كل الأطراف المعنية عن تمجيد القضاء وتكريم السلطة القضائية وفي ذات الوقت اعترافا بحقوق المواطنين واحتراما وتكريسا لحقوق الإنسان.

لذا أهيب بكم إصدار تعليماتكم الصريحة للمصالح المعنية بوجوب تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة إدارة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، وإلى السهر على تطبيق تعليماتكم من طرف المصالح المختصة حتى تسترجع للمشروعية سيادتها وللقضاء قدسيته وحرمته ويسود الاطمئنان في نفوس المتقاضين طبقا للتوجيهات الرشيدة السامية لصاحب الجلالة أيده الله وأعز ملكه.

وتقبلوا خالص التحيات.

الوزير الأول، عبد الرحمان يوسفي.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 456

منشور الوزير الأول عدد 4/2002 بتاريخ 27 مارس 2002 موجه إلى السيدة الوزيرة والسادة الوزراء وكتاب الدولة حول مقاضاة الوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية فيما بينها أمام المحاكم.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، فقد أثار انتباهي اعتياد بعض الوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية اللجوء إلى المحاكم عند قيام نزاعات بينها.

ومما لا جدال فيه أن استمرار مثل هذه الوضعية من شانه أن ينال من تماسك ووحدة الأجهزة التابعة للسلطة التنفيذية ويمس بروح التضامن الذي من المفروض أن يسود بينها، خدمة لتحقيق الصالح العام.

لذا يشرفني أن أهيب بالسادة أعضاء الحكومة ومديري المؤسسات العمومية إلى العمل قدر المستطاع على حل النزاعات المذكورة عن طريق التفاوض والتوافق للوصول إلى حلول رضائية مما يصبح معه اللجوء إلى المحاكم غير ذي موضوع، وعند استحالة نجاح هذا المسعى يرفع الأمر إلى الوزير الأول بهدف تقريب وجهات النظر بين الأطراف والقيام عند الضرورة بدور الحكم والفصل النهائي في النزاع.

كما أهيب بالسادة رؤساء الجماعات المحلية إلى أن يعملوا في حالة قيام نزاع بين الإدارات التي يشرفون عليها وعند استحالة الوصول إلى حل توافقي، على رفع الأمر إلى الوزارة الوصية قصد القيام بنفس المهمة في إطار الوساطة والتحكيم، تحقيقا للصالح العام.

وإنني لأحث جميع المرافق المعنية على التقيد بهذه التعليمات وإخباري بانتظام بالمجهودات التي يقوم بها قطاعكم من اجل فض النزاعات بطرق رضائية.

ومع خالص التحيات والسلام.

الوزير الأول، عبد الرحمان يوسفي.

منشور الوزير الأول رقم 1/2008 بتاريخ 4 يبراير 2008 موجه إلى السيد وزير الدولة والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والمندوبين السامين حول تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية النهائية.

المرجع: المناشير رقم 80/د بتاريخ 17 مارس 1993 ورقم 37/98 بتاريخ 21 غشت 1998 ورقم 4/99 بتاريخ 17 يبراير 1999.

سلام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فتكريسا لمبدإ سيادة القانون، لم تتردد الحكومة في الدعوة إلى ضرورة الالتزام بقرارات القضاء ومراعاة الأحكام القضائية النهائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي به، وذلك بالعمل على تنفيذها سواء صدرت ضد الدولة أو ضد إحدى الأجهزة أو المؤسسات التي تتولى الوصاية عليها؛ إلا أن هذا الموقف لم يتم تجسيده في بعض الحالات على أرض الواقع رغم صدور المناشير المومإ إليها أعلاه والتي أود التأكيد بهذه المناسبة على أن العمل مازال ساريا بها وأنه يتعين الالتزام بمضامينها، لا سيما المنشور رقم 4/99 الذي عالج إشكالية تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة وألح على إحداث شعبة قانونية بالوزارات والمؤسسات العمومية لهذا الغرض.

وفي هذا الصدد، فإن ما يلفت النظر حالتان أساسيتان:

أولاهما: حالة عدم تنفيذ حكم أو قرار قضائي نهائي من لدن الدولة أو إحدى الأجهزة أو المؤسسات التي تتولى الوصاية عليها مما يدفع بعض المحاكم إلى إصدار أوامر بحجز ما للمدين لدى المحاسبين العموميين الذين يتعين عليهم تنفيذها تحت طائلة تحملهم غرامات تهديدية تطبق عن كل يوم تأخير.

فتلافيا لحدوث مثل هذه الوضعية، أهيب بالسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والمندوبين السامين وكافة رؤساء الإدارات إلى العمل على تنفيذ كل الأحكام القضائية النهائية الصادرة في مواجهة الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية، وذلك بالأمر بأداء المبالغ المستحقة.

وفي حالة عدم كفاية الاعتمادات اللازمة لتغطية المبالغ المحكوم بها، فإن المصالح الآمرة بالصرف مدعوة إلى الأمر بالأداء في حدود الاعتمادات المتوفرة، على أن يتم موازاة لذلك، فتح الاعتمادات الكفيلة بتغطية المبالغ المتبقية، وذلك في أجل لا يتعدى الشهرين ابتداء من تاريخ تبليغ تلك الأحكام.

وتيسيرا لإنجاز هذه العمليات، يجدر التأكيد على ضرورة تخصيص فقرة في الميزانية العامة أو في ميزانية المرفق المسير بصورة مستقلة أو في ميزانية الجماعة المعنية أو في الحساب الخاص للخزينة، لإدراج هذه النفقات من الاعتمادات التي سترصد لها برسم هذه الفقرة.

كما يرخص للمحاسبيين العموميين في العمل على تنفيذ الأوامر القضائية المتعلقة بحجز ما للمدين لدى الغير التي توجد بين أيديهم أو سيتم تبليغهم بها إثر عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية النهائية من طرف المصالح الآمرة بالصرف، وذلك مباشرة من مبلغ الاعتمادات المرصدة للإدارة المعنية.

وفيما يخص أوامر الحجز التي تتعلق بديون مدرجة في الحسابات الخصوصية للخزينة أو في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة في ميزانيات جماعية، فإن المحاسب مدعو إلى التحقق من توفر الأموال كشرط لتنفيذ الأمر القضائي.

وسيتم تحديد إجراءات تنفيذ الأوامر القضائية المتعلقة بحجز للمدين لدى الغير بواسطة منشور لوزير الاقتصاد والمالية بالنسبة للدولة وبواسطة منشور مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية بالنسبة للجماعات المحلية وهيئاتها.

وثانيتهما: حالة الموظفين أو الأعوان الذين يلتجئون إلى القضاء الذي قد يصدر لصالحهم أحكاما أو قرارات لأجل تسوية أوضاعهم الإدارية أو إرجاعهم إلى وظائفهم؛ فهذه الأحكام أو القرارات يتعين تنفيذها إذا أصبحت نهائية مع ما قد يستتبع ذلك من إعادة تركيب للحياة الإدارية للمعنيين بالأمر وتمتيعهم بكل حقوقهم وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل من جهة، وطبقا لمنطوق الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة لصالحهم من جهة أخرى.

ولكون تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية النهائية يشكل مظهرا من مظاهر دولة الحق والقانون، فإنه من المفيد تكليف المفتش العام للوزارة أو المخاطب الرئيسي والدائم لديوان المظالم لدى مختلف القطاعات، بالإشراف على تتبع تنفيذ الإجراءات التي يتضمنها هذا المنشور، والتنسيق في حسن تتبع تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية النهائية؛ دون إغفال ما نص عليه المنشور رقم 4/99 من قيام الشعبة القانونية بدراسة النزاعات والسعي إلى حلها بالتوافق مع أطراف النزاع صلحيا ما أمكن ذلك، أو اتخاذ قرار اللجوء إلى التقاضي أو الدفع إليه، أو اتخاذ القرار المناسب في حالة صدور أي حكم أو أمر أو إجراء قضائي، إما باستمرار المسطرة أو توقيفها؛ والتكفل أخيرا بمواجهة إجراءات التنفيذ في حالة إجرائه.

أرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والمندوبين السامين ورؤساء الإدارات الالتزام بهذه التوجيهات والسهر على تطبيقها من طرف المصالح المختصة التابعة لهم حتى يسترجع القضاء قدسيته والمشروعية سيادتها طبقا للتعليمات الملكية السامية لصاحب الجلالة أيده الله وأعز أمره.

وتقبلوا خالص التحيات والسلام.

الوزير الأول، عباس الفاسي.

قرار وزير الداخلية رقم 03 بتاريخ 13 مارس 2009 يتعلق بالمساعد القضائي للجماعات المحلية.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر2002) الصادر بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير2009) الصادر بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 دجنبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية ولاسيما المواد 18 و19 و45 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تسند مهام المساعد القضائي للجماعات المحلية، المشار إليه في المادة 38 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، إلى مدير الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون بالمديرية العامة للجماعات المحلية.

ولهذا الغرض، تناط به بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة له بموجب المرسوم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 دجنبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، مهام تقديم المساعدة القانونية للجماعات المحلية ومجموعاتها والدفاع أمام المحاكم عن مصالح الجماعات التي تفوض له في القضايا التي تكون فيها مطالبة بدين وذلك وفق الاتفاقيات التي يمكن أن تبرم في هذا الإطار بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ومجموعاتها.

المادة الثانية

تقوم مصلحة المنازعات التابعة لقسم المجالس المحلية بمديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون بمهمة كتابة المساعد القضائي للجماعات المحلية وتتبع القضايا التي تعرض عليه.

وحرر بالرباط في 13 مارس 2009.

الإمضاء: وزير الداخلية شكيب بنموسى.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 460

دورية وزير الداخلية رقم 120/م.م.م بتاريخ 9 أغسطس 2000 موجهة إلى السادة ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول التذكير بضرورة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، يشرفني أن أخبركم بأنني توصلت من السيد الوزير الأول برسالة تحت عدد 1262 بتاريخ 2000/5/17 يشعرني فيها بان مصالحه لازالت تتوصل بين الفينة والأخرى بعدد من التظلمات المتعلقة بعدم تنفيذ الجماعات المحلية للأحكام والقرارات النهائية الصادرة ضدها.

ولقد سبق لهذه الوزارة أن أحالت عليكم في هذا الصدد بواسطة إرساليتي عدد 121 ق.م.م/3 بتاريخ 1998/10/1 منشور السيد الوزير الأول عدد 98/37 بتاريخ 1998/8/31 المتعلق بتنفيذ الأحكام والقرارات النهائية والتي ذكر فيه بأهمية تنفيذ الأحكام القضائية المكتسبة لقوة الشيء المقضي به، وان الامتناع عن تنفيذها يعتبر في مفهوم القانون الجنائي تحقيرا لأمر قضائي مع ما يترتب عن ذلك من جزاءات قانونية.

ولست بحاجة إلى تذكيركم بما يتركه عدم تنفيذ الأحكام القضائية من لدن الإدارة من أسى وتذمر في نفوس المتقاضين وما يشعرون به من ظلم واعتداء على حقوقهم وممتلكاتهم وأموالهم مما يفقدون معه كل ثقة وأمل في استرجاع تلك الحقوق والممتلكات والأموال.

وفي هذا الصدد أخبركم بان سلطة الوصاية المركزية ستتعامل مع المبالغ المالية التي تحكم بها المحاكم برسم تعويضات لفائدة المتقاضين ضد الجماعات المحلية بمثابة نفقات إجبارية لهذه الجماعات وستعمل على إدراجها إن اقتضى الحال بميزانيات الجماعة المعنية في حالة رفضها أداء المبالغ المذكورة لأصحابها.

لذا، فانه لا يسعني إلا أن أذكركم من جديد بضرورة العمل على إصدار تعليماتكم الصريحة إلى مصالحكم المعنية وإلى جميع الأحكام والقرارات النهائية الصادرة من لدن السلطات القضائية وذلك احتراما لسيادة المشروعية وقدسية القضاء، ولكي يسود الاطمئنان في نفوس المتقاضين تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية في هذا الصدد وتجسيدا لدولة الحق والقانون.

والسلام.

وزير الداخلية، أحمد الميداوي.

دورية وزيـــر الداخلية رقم 21/ ق.ت.م./2 بتاريخ 07 مارس 2006 موجهة إلى السادة ولاة وعمال العمالات والأقاليم وعمال المقاطعات بالمملكة حول ضبط المنازعات القضائية للجماعات المحلية وهيئاتها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

إن الاختصاصات الواسعة التي أنيطت بالمجالس المحلية ورؤسائها في مختلف الميادين ذات الارتباط بتدبير الشأن المحلي جعلتها تدخل في علاقات متعددة ومتشعبة مع الغير، سواء عن طريق تدخلها من أجل تنظيم نشاط الأفراد داخل الجماعات بواسطة مقررات وقرارات فردية وتنظيمية، أو عن طريق التعامل مع الأشخاص الاعتباريين أو المعنويين بواسطة الاتفاقيات والعقود من أجل استغلال وتسيير مرافق عمومية جماعية أو أداء خدمات والقيام بأشغال لفائدة هذه الجماعات، الأمر الذي أدى إلى المس بالحقوق وتضارب مصالح أطراف العلاقة وتشعبها وهو ما نتج عنه كثرة وتنوع المنازعات أمام القضاء تكون فيها الجماعات المحلية إما طرفا مدعيا أو طرفا مدعى عليه.

ونظرا لتداعيات هذه المنازعات وانعكاساتها السلبية على تدبير الشأن المحلي، انكبت المصالح المختصة بهذه الوزارة على دراسة هذا المشكل وأصدرت بشأنه العديد من الدوريات والمناشير من أجل تنوير وإرشاد الجماعات المحلية وتحسيسها بأهمية تدبير هذا الميدان على الشكل المطلوب.

وفي هذا الصدد، لا يسعني إلا أن أذكركم بمضامين الدوريات والمناشير التي صدرت من أجل معالجة مختلف جوانب هذا الموضوع، ويتعلق الأمر بما يلي:

1 – المنشور رقم 331 ق م م بتاريخ 21 يناير 1976 حول الدعاوى القضائية المتعلقة بالعمالات والأقاليم والجماعات؛

2 – المنشور رقم 152 ق م م / 3 بتاريخ 6 نونبر 1994 حول الاتفاقيات التي تبرمها الجماعات المحلية قصد الدفاع عن حقوقها؛

3 – الدورية رقم 182 م ج م / 3 بتاريخ 22 مايو 1995 حول ضبط المنازعات القضائية للجماعات المحلية وإحداث وهيكلة مصلحة جماعية للمنازعات؛

4 – المنشور رقم 41 ق م م / 3 بتاريخ 7 أبريل 1995 حول حل النزاعات التي تكون الجماعات المحلية طرفا فيها بالطرق الحبية؛

5 – المنشور رقم 55 م م م بتاريخ 22 أبريل 1996 حول تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الجماعات المحلية؛

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 462

6 – المنشور رقم 121 ق م م / 3 بتاريخ 1998/10/1 حول تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية؛

7 – المنشور رقم 120 ق م م / 3 بتاريخ 9 غشت 2000 حول ضرورة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

غير أن المتابعة المنتظمة لتطور القضايا المرفوعة ضد الجماعات المحلية ولمدى تنفيذ مقتضيات الدوريات والمناشير الصادرة بهذا الشأن، أظهرت أن هذا القطاع، وعلى أهميته، لم يحظ بعد بالعناية والاهتمام الكافيين من لدن المصالح المحلية المختصة.

فقد تبين من خلال دراسة القضايا التي عرفتها الجماعات المحلية كمدعى عليها خلال الفترة الانتدابية السالفة، موضوع التقرير المرفق بهذه الدورية، أن عدد المنازعات القضائية والأحكام الصادرة ضدها وحالات عدم تنفيذ هذه الأحكام قد تصاعد بشكل كبير نتيجة لعدد من الثغرات والإختلالات القانونية والمسطرية التي شابت عملها أثناء تدبيرها لهذا القطاع، فضلا عن تسجيل تهاون وعدم اهتمام من جانبها طيلة مدة سريان الدعاوى أمام القضاء.

ولمعالجة هذه الوضعية والحد من تداعياتها، أطلب منكم تحسيس المصالح والجماعات المحلية التابعة لدائرة نفوذكم بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الإختلالات والثغرات السالفة الذكر.

وتتمثل أهم التدابير الواجب اتخاذها فيما يلي:

1 – حل المنازعات بالطرق الحبية:

لا يخفى عليكم أن المساطر القضائية لحل المنازعات تكلف الجماعات المحلية أعباء مالية هي في أمس الحاجة إليها، مثل مصاريف الدعاوى وأتعاب المحامي، فضلا عن التبعات المالية لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها والتي غالبا ما تعجز الجماعات عن أدائها.

ولذلك فإن الجماعات المحلية مطالبة، حينما تكون طرفا في أي نزاع، أن تعمل على إيجاد الحلول الحبية له بالتعاون مع السلطات الإدارية المحلية، وذلك تفاديا لعرضه على القضاء من قبل الطرف المتنازع معه.

ومن المعلوم أن شرط الحصول على الإذن بالتقاضي المنصوص عليه في الفصل 56 من الظهير الشريف رقم 1.97.84 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 ابريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات والمادة 41 من الظهير الشريف رقم 1.02.269 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم والمادة 48 من الظهير الشريف رقم 1.02.297 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالتنظيم الجماعي، لا يهدف فقط إلى إعلام سلطة الوصاية بموضوع القضية وإعطاء الفرصة

للرئيس لإعداد الدفوعات بشأنها، وإنما يهدف كذلك إلى منح المجالس المحلية المعنية إمكانية إيجاد الحلول الحبية للقضايا المثارة قبل عرضها على أنظار القضاء.

وإذا ما حصل وعرض النزاع على القضاء، وتم التوصل إلى حل حبي بين طرفي النزاع بالتنازل عن الدعوى القضائية، فإنه يتعين أن يكون هذا التنازل من جانب المدعي وقبوله بالصلح بواسطة عقد مكتوب يشار فيه صراحة إلى التنازل عن الدعوى المرفوعة، وذلك بهدف عدم السماح له برفع أية دعوى جديدة في وقت لاحق تتعلق بنفس الموضوع.

2 – اقتناء العقارات بالتراضي:

لقد تبين من خلال إحصاء وتحليل مواضيع الدعاوى القضائية المرفوعة ضد الجماعات المحلية، أن نسبة كبيرة من هذه الدعاوى تتعلق بمنازعات عقارية ناتجة عن إقدام الإدارة المحلية إما على نزع ملكية العقارات في إطار المسطرة المعمول بها وإما بالترامي مباشرة عليها واحتلالها دون اللجوء إلى مسطرة نزع الملكية كما نص على ذلك القانون.

فمن الثابت أن اقتناء العقارات عن طريق نزع الملكية بإتباع المسطرة القانونية، هو إجراء يحمي حقوق ومصالح جميع الأطراف، إلا أن الجماعة المعنية بنزع الملكية أحيانا قد لا تفي بالتزاماتها بأداء التعويض المستحق لصاحب العقار المنزوع ملكيته لكونها لم توفر مسبقا الوسائل المادية لأداء التعويض.

كما أن الاحتلال المباشر لملك الغير أو ما يطلق عليه قانونا بالاعتداء المادي على ملك الغير، والذي تلجأ إليه الجماعات المحلية عادة، إما لجهلها بقواعد نزع الملكية أو بفعل السرعة التي يتطلبها إنجاز بعض المشاريع التنموية والتي لا يمكن أن تتحمل انتظار استكمال إجراءات نزع الملكية، هو إجراء، فضلا عن كونه مخالف للقانون، قد يكلف الجماعة ثمنا باهظا يفوق بكثير القيمة الحقيقة للعقار. فالقضاء في مثل هذه الوقائع يصدر أحكاما، ليس بدفع قيمة الأرض فقط، بل أيضا بالتعويض عما فات المالك من أرباح كان يجنيها من عقاره، ناهيك عن الغرامات التهديدية والغرامات عن التماطل في الأداء وهو ما يزيد في إثقال ميزانية الجماعة بأدائها لمبالغ مالية إضافية كان من الممكن تفاديها.

ولمعالجة مثل هذا الوضع، فإن الجماعة المحلية التي تعتزم الحصول على عقارات لإنجاز تجهيزات ومشاريع تنموية، يتعين عليها أن تمتنع عن اللجوء إلى الاحتلال المباشر لملك الغير وأن تعتمد عوضا عن ذلك طريقة الاقتناء بالتراضي أو أن تعمد إلى نزع الملكية، طبقا للمسطرة المعمول بها في حالة عدم حصول التراضي مع ضرورة توفير الاعتمادات المالية مسبقا، وذلك تفاديا للدعاوى القضائية التي يمكن أن ترفع ضدها وتكلفها أعباء مالية ليست في استطاعتها الالتزام بها ومصاريف إضافية هي في غنى عنها.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 464

3 – المسؤولية عن الأخطاء الجسيمة للمسؤولين المحليين:

لا يخفى عليكم أن المسؤولين الجماعيين سواء كانوا منتخبين أو موظفين قد يرتكبون أخطاء، أحيانا ما تكون جسيمة، إما بفعل التهاون والتقصير أو بفعل تجاهل القواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها، وقد يكلف ذلك خزينة الجماعة أموالا باهظة تخل بتوازنها المالي وتعرقل السير العادي والمنتظم لمرافقها العامة كما قد تؤدي أحيانا إلى حد الأمر بالحجز على أموالها وممتلكاتها.

ولمعالجة هذا المشكل الذي أضحى من الأسباب الرئيسية للدعاوى القضائية التي ترفع ضد الجماعات المحلية والأحكام القضائية التي تصدر ضدها، فإنه أصبح من الضروري تنبيه هؤلاء المسؤولين إلى أن أي عمل أو تصرف قد يصدر عنهم أثناء ممارستهم المهام المنوطة بهم ويترتب عنه إضرار بالغير ويكلف ميزانية الجماعة أعباء مالية، إما بسبب مخالفة القوانين والأنظمة المعمول بها وإما بفعل التهاون والتقصير، فإنهم سيحاسبون عن تلك الأخطاء، طبقا لقواعد المسؤولية المنصوص عليها في الفصلين 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود، ويتعين عليهم تبعا لذلك، تسديد المبالغ المالية التي أهدرت بدون مبرر قانوني أو التي دفعت كتعويض لجبر الضرر الحاصل بالأغيار إلى خزينة الجماعة.

4 – تنفيذ الأحكام القضائية:

من المعلوم أن امتناع الجماعات المحلية عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، قد أدى إلى الإضرار، ليس فقط بمصلحة وحقوق المتقاضين، وإنما أيضا بممتلكاتها وقدراتها المادية نتيجة لتراكم المبالغ المحكوم بها ولصدور أحكام تتضمن غرامات تهديدية أو أوامر بالحجز على أموالها وممتلكاتها.

وإذا كان هذا الامتناع يجد مبرره في غالب الأحيان في مبدأ عدم جواز الحجز على الأموال العمومية، فيجدر التنبيه إلى أن المحاكم المغربية لم تعد تأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه، إذ ذهبت في كثير من الحالات إلى إجازة الحجز على أموال الجماعة في حالة امتناعها بدون مبرر قانوني، عن تنفيذ حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به.

وبذلك، فإنه يتعين إيجاد الوسائل القانونية والمادية اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام والقرارات والأوامر القضائية وذلك ببرمجة الإعتمادات اللازمة بالميزانية الجماعية من أجل أداء ما بذمتها من ديون، حفاظا على مصلحتها ومصلحة المتقاضين واحتراما للمشروعية وقدسية القضاء ودولة الحق والقانون.

وزير الداخلية شكيب بنموسى.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 465

العنوان التاسع:
التدبير اللامتمركز للاستثمار

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 466

نص خطاب صاحب الجلالة بمناسبة الإعلان عن الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول في موضوع التدبير اللا متمركز للاستثمار.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه،

حضرات السيدات والسادة،

إن مخاطبتنا لكم اليوم بمناسبة توجيه رسالتنا الملكية لوزيرنا الأول في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار، إنما تستهدف إبراز جوهرها ومراميها البعيدة. فهذه الرسالة تتوخى أكثر من إحداث شباك واحد أو مراكز جهوية للاستثمار؛ بل تتضمن رسائل متعددة عن توجهنا لترسيخ اللامركزية واللاتمركز والجهوية، التي نعتبرها القوام المؤسسي لمغرب اليوم والغد.

كما أنها تجسيد للبعد الاقتصادي لمفهومنا للسلطة بإزاحة كل العوائق الإدارية، أمام انطلاق حرية المبادرة الخاصة، المحرك الأساسي للاستثمار، وخلق الثروة، وحل معضلة البطالة، التي هي الهاجس الأكبر الذي يشغل بالنا، وبال كل أسرة مغربية.

وإذا كانت الدولة قد انتهجت، بتوجيه حكيم من والدنا المنعم، جلالة الملك الحسن الثاني، قدس الله روحه، سياسة متدرجة في تحرير الاقتصاد واعتماد الخوصصة، وإيجاد هياكل قانونية عصرية، مما أعطى ثماره في بعض القطاعات؛ فقد آلينا على نفسنا، منذ اعتلائنا العرش، أن نتصدى بكل حزم لعوائق الاستثمار.

وعملا على وضع حد لتعدد وتعقد الآليات القانونية والإدارية، مما أجهض كثيرا من مشاريع الاستثمار الوطنية والأجنبية، فإن رسالتنا تستهدف تبسيط الإجراءات الإدارية أمام المستثمر، الذي سيجد رهن إشارته المسؤول والمخاطب الوحيد، والمكان الأقرب الموحد، والوثيقة الموحدة، لإنشاء مقاولته أو تنمية استثماراته.

وهنا نود أن نؤكد بأن تفويض بعض الصلاحيات الوزارية للولاة في مجال الاستثمار لا يعني مطلقا تجاوز مسؤولية الحكومة، التي تظل أساسية وكاملة، في النهوض بالاستثمار، بتوفير الرؤية الاستراتيجية وترتيب الأولويات في جميع مجالاته، وخلق المناخ المناسب لذلك، بتفعيل إصلاحات معقلنة ومبسطة ومحفزة على الاستثمار، للأنظمة القضائية والإدارية والجبائية، وللمناخ الاجتماعي.

وإذا كانت الإصلاحات، التي دعونا إليها، قد أنجز بعضها في مجال تحديث اقتصادنا وتأهيله للتنافسية، من خلال خفض كلفة الإنتاج، وتدخلات صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 468

والاجتماعية؛ فإن بعضها الآخر لم ير النور بعد ويتعين الانكباب عليها باعتبارها أولويات مطلقة؛ مشددين على التفعيل الأمثل والشمولي للميثاق الوطني للتربية والتكوين، من أجل إزاحة العائق البنيوي لعملية التنمية، المتمثل في ضعف تأهيل الموارد البشرية.

كما ننتظر من حكومة جلالتنا أن تسهر على تطبيق رسالتنا، داخل الآجال المحددة، بروح الغيرة الوطنية؛ فضلا عن توفير الموارد المادية والبشرية اللازمة لإحداث هذه المراكز الجهوية، ولإيجاد إدارة جهوية مجمعة في أقطاب متجانسة.

أما السادة الولاة والعمال، فإننا نتوجه إليهم مؤكدين ضرورة نهوضهم بالأمانة التي نلقيها اليوم على عاتقهم، بروح المواطنة، والالتزام بالقانون، والتنسيق مع السلطات العمومية، والمنتخبين والفاعلين الاقتصاديين، منتظرين منهم تحقيق النتائج الملموسة في مجال الاستثمار، والتي سنعتمدها معيارا لتقويم أدائهم.

حضرات السيدات والسادة،

إذا كنا قد بلغنا نسبة ثلاثة ملايير من الدولارات، كاستثمارات خارجية، برسم سنة 2001 مما يدل على ثقة شركائنا في اقتصاد بلدنا واستقراره، فإنه يجب ألا يغيب عن أذهاننا أن أغلب هذه الاستثمارات، قد تم في إطار عملية خوصصة مقاولات للقطاع العام؛ وأن محدوديتها تملي علينا ضرورة إيجاد مشاريع استثمارية لخلق ثروات جديدة.

فللمقاولين المغاربة، وخاصة الشباب منهم، ولشركائنا الأجانب نقول.. إن هذه الرسالة تعزز ضمانات النجاح الواثق لاستثماراتهم، في مغرب الحرية والديمقراطية والاستقرار.

إن العمل الذي نحن بصدده يستهدف التحول بالمغرب إلى اقتصاد منتج تنافسي ومجتمع حديث، تترسخ فيه ثقافة وممارسة التشاور والتعاقد؛ وذلك بتحديد أهداف وبرامج ومخططات، وتوفير وسائل إنجازها المشترك. وهذا يتطلب جهدا متواصلا، لا يقف فقط عند حدود تنصيب مراكز جهوية للاستثمار بل يتعداه إلى تأهيل اقتصادنا لرفع التحديات، التي تمليها علينا التزاماتنا الدولية، سواء في إطار منظمة التجارة العالمية، أو اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوربي، أو في نطاق خلق سوق حرة عربية ومتوسطية.

ولذلك نشدد على الانتباه إلى ما لاحظناه حتى الآن، من بوادر التراخي الاقتصادي، والانشغال المطلق بالاستحقاقات الانتخابية المقبلة، التي لا ينبغي أن تنسينا برغم أهميتها مشاكلنا الاقتصادية الحيوية؛ داعين كل فعاليات القطاع الخاص أن تعطي شحنة قوية لمعركة الإقلاع الاستثماري.

وأخيرا، فإن ختمنا لهذه الرسالة الملكية بطابعنا الشريف يضفي صبغة الظهير الشريف على مقتضياتها التي تعد من صلاحيات جلالتنا، ويجعل من أحكامها المتعلقة بالحكومة والولاة بمثابة تعليمات، ومن تلك التي تدخل في اختصاص البرلمان والجماعات المحلية والفاعلين الاقتصاديين بمنزلة توجيهات سامية.

ولنا اليقين بأن تشبع الجميع بروح هذه الرسالة ومقاصدها النبيلة، وعملهم بمقتضاها، كفيل بإحداث قطيعة حقيقية وإيجابية مع الإجراءات والمفاهيم والعقليات، التي طالما عانى منها المستثمرون في علاقتهم بالإدارة، وجدير بجعلنا نرفع تحدي تحرير الطاقات الفردية والجماعية، والنهوض بالاستثمار الوطني والأجنبي، من أجل تحقيق تنمية أقوى، وأكثر استدامة وإنصافا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الدار البيضاء: الأربعاء 9 يناير 2002.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 470

الرسالة السامية التي وجهها جلالة الملك إلى الوزير الأول في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه،

خديمنا الأرضى ووزيرنا الأول السيد عبد الرحمان يوسفي،

أمنك الله ورعاك وعلى طريق الخير سدد خطاك، وبعد،

1. فإنك تعلم مدى عزمنا الوثيق وعملنا الدؤوب على إنعاش الاستثمار والنهوض به باعتباره وسيلة فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مؤكدين في عدة مناسبات على دوره الحيوي كمحفز أساسي للنمو ولا سيما في دعم مشاريع المقاولات الصغرى والمتوسطة في الصناعة التقليدية والسياحة والسكن وفي القطاعات الصناعية ومجالات الصناعات المرتبطة بالإنتاج الفلاحي والمعادن، التي تعد مصدرا لا ينضب معينه لتوفير مناصب الشغل وخلق الثروات، وتشكل محركا قويا للتنمية ولتعزيز الطاقات الإنتاجية وإمكانات الادخار بالنسبة لشبابنا وللفئات الوسطى التي تتطلع، بكل استحقاق، إلى المزيد من التقدم وتحمل المسؤولية، وتحفيز طاقاتها الخلاقة.

1.1 وفي السياق الرامي إلى حفز الاستثمار وتسهيله، سبق أن أكدنا في الخطاب الذي افتتحنا به الدورة البرلمانية لأكتوبر2000 على أهمية إحداث "شباك موحد على صعيد كل جهة مع تحديد أجل معقول وسريع للبت في ملفات مشاريع الاستثمار".

2.1 وكثيرا ما شد انتباهنا ما تواجهه فئات المقاولين من مصاعب بسبب الإجراءات المتعددة والمعقدة التي يستوجبها إحداث الشركات أو المقاولات الفردية ويتطلبها استكمال المساطر الإدارية التي تستلزمها عملية الاستثمار.

3.1 وإذا كانت هذه المساطر والإجراءات التشريعية أو التنظيمية غالبا ما تكون ضرورية لأن حرية المبادرة الخاصة التي كرسها الدستور تقتضي إيجاد إطار قانوني ملزم كفيل وحده بطمأنة المستثمر وضمان مساواة الجميع أمام القانون وكذا تهييء مناخ ملائم للمنافسة الشريفة فإن من الواجب تبسيط هذه الإجراءات والمساطر وتقليصها والحرص على أن يتم العمل بها بأكثر ما يمكن من القرب من المستثمرين.

4.1 ولبلوغ هذا الهدف وعملا على انتهاج ما يقتضيه التدرج والواقعية من استبعاد لأي اقتراح أو إصلاح يخلو من المصداقية والنجاعة، فإننا نعتبر أن من شأن الإطار الجهوي أن يوفر المجال الترابي والإداري الأنسب نظرا لما لإدارتنا الترابية حاليا من وسائل لحل المشاكل المتعلقة بإجراءات الاستثمار.

2. ويندرج هذا النهج في إطار انسجام متناسق مع مفهومنا المتجدد للسلطة بجعلها في خدمة الاستثمار باعتباره أداة نمو متميزة.

1.2 فمنذ أن أعلنا عن هذا المفهوم، سجلنا باهتمام ما بذلته إدارتنا ولا سيما المكلفة منها بالشؤون الداخلية في مملكتنا، من جهود لإعطائه محتوى ملموسا يجسده على أرض الواقع.

2.2 وإنه ليطيب لنا اليوم، بعون الله وتوفيقه، أن نوجه إليك هذه الرسالة، توخيا لتوسيع وتجسيد رؤيتنا لدور السلطة في خدمة المواطن في مجال حيوي من مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

3.2 وإننا لنعتبر المقاربة المعتمدة في هذه الرسالة بيانا مفصلا لما يشكل في نظرنا النهج القويم للإصلاح الإداري المنشود الذي يستوجب تحديدا جديدا للأهداف المتعين على الجهاز الإداري تحقيقها بالموازاة مع إصلاح المساطر التي يتبعها، وتأهيل القائمين على هذه المساطر من خلال إعادة تكوينهم وصقل خبرتهم.

3. لذا، فقد قررنا أن تحدث، تحت مسؤولية ولاة جلالتنا على الجهات، مراكز جهوية للاستثمار تتولى نوعين من المهام الرئيسية أحدهما للمساعدة على إنشاء المقاولات والآخر لمساعدة المستثمرين، وتتكون بالتالي من شباكين اثنين.

1.3 وهكذا، فإن الشباك المكلف بالمساعدة على إنشاء المقاولات يعد المخاطب الوحيد بالنسبة للأشخاص الذين يرغبون في إحداث مقاولة مهما يكن شكلها ويودون الاستفادة من خدماته. ويمكن أن يتوفر هذا الشباك على ملحقات، على صعيد العمالات أو الأقاليم أو الجماعات، حسب الحاجة وما تسمح به الوسائل. ويضع القائمون على هذا الشباك رهن إشارة الطالبين مطبوعا موحدا يتضمن كل المعلومات القانونية والتنظيمية الضرورية لإنشاء أي مقاولة.

1.1.3 كما يتولى هؤلاء القائمون إنجاز كافة الإجراءات الضرورية للحصول، لدى الإدارات المختصة، على الوثائق والشهادات التي تقتضيها التشريعات والتنظيمات لإحداث أي مقاولة، ويسلمون للطالبين، في أجل يحدده الوالي كل الوثائق الإدارية التي تثبت وجود مقاولاتهم.

2.3 أما الشباك الآخر الخاص بمساعدة المستثمرين، فيتولى:

– تزويد المستثمرين بكل ما يفيدهم من معلومات بشأن الاستثمار الجهوي؛

– دراسة كافة طلبات الترخيص الإداري أو تحضير جميع الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار في قطاعات الصناعة والتصنيع الفلاحي والمعادن والسياحة والصناعة

التقليدية والسكن، بالنسبة للمشاريع المقدرة بما دون مائتين مليون درهم وذلك لتمكين والي الجهة من تسليم التراخيص أو توقيع القرارات الإدارية المتعلقة بهذا الاستثمار؛

– دراسة مشاريع العقود أو الاتفاقيات التي ستبرم مع الدولة من أجل منح المستثمرين امتيازات خاصة، بالنسبة للاستثمارات المتعلقة بالقطاعات المذكورة سلفا التي تساوي أو تفوق مبلغ مائتي مليون درهم، والقيام بتوجيهها إلى السلطة الحكومية المختصة من أجل المصادقة والتوقيع عليها من لدن الأطراف المتعاقدة. ويقوم الوالي في حدود اختصاصاته، بإعداد وتنفيذ التراخيص والوثائق والعقود الضرورية لإنجاز الاستثمار موضوع الاتفاقية التي يتكفل بتنفيذها؛

– اقتراح الحلول التوافقية لما قد ينشأ من منازعات بين المستثمرين والإدارات.

1.2.3 تتم الدراسة المذكورة في إطار احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بهذا المجال، من لدن المندوبين الجهويين للوزارات المختصة الذين يطلعون الوالي على ما يزاولونه من اختصاصات في هذا الشأن.

2.2.3 وحرصا على أن يتم تدبير المركز الجهوي للاستثمار التابع لسلطة الوالي–الذي يشكل أفضل سلطة ترابية مخاطبة للمستثمرين–من قبل موظف سام تتناسب رتبته مع مستوى المسؤوليات المناطة به، فقد قررنا أن يتم تعيين هذا الموظف من لدن جلالتنا، وتراعى في اختياره كفايته في مجال المهام المسندة إليه وخصاله الإنسانية مع تخويله وضعية مدير للإدارة المركزية.

3.2.3 ويتولى هذا المدير تنشيط وتسيير لجنة جهوية مكونة من المندوبين الجهويين للإدارات المعنية بالاستثمار ومن السلطات المحلية المختصة. ويساعده في مهامه موظفون خاضعون لنظام أساسي محفز خاص بهم.

4.2.3 ومن جهة أخرى، فإننا نأمر بتحويل اللجن الوطنية الموكل إليها إبداء الرأي في بعض العمليات العقارية وبخاصة اللجنة المكلفة بدراسة طلبات التصريح بعدم قابلية الأراضي للفلاحة واللجنة المكلفة بحماية المناطق الساحلية والمناطق الحساسة إلى لجن جهوية وبوضعها تحت سلطة الوالي أو العامل الذي يفوض إليه ذلك.

5.2.3 كما أننا نتطلع إلى أن يعهد بتهيئة وتسيير المناطق الصناعية والسياحية والسكنية إلى الخواص الذين تعتمدهم الدولة والذين سيضطلعون في تعاملهم مع المستثمر بدور الشباك الموحد بالنسبة للمنطقة المعنية.

3.3 وإننا لندعو حكومتنا لإعداد إصلاح لهيكلة المندوبيات الجهوية للإدارات المركزية بقصد

التقليص من المرافق وتجميعها للمزيد من التفاعل والتناسق والتقريب فيما بينها، كما ندعوها لدراسة ووضع نظام أساسي خاص بموظفي الإدارة الترابية لجعله أكثر تحفيزا لأكفأ العناصر في إدارتنا على اختيار مزاولة عملهم في جهات المملكة وليس فقط في الإدارات المركزية.

4.3 ولتمكين الوالي من تقدير ما يتوفر لديه من وسائل تثبت أن المركز الجهوي الذي يقترحه سيكون مجديا ومنتجا فور إحداثه فإن إنشاء المراكز الجهوية للاستثمار يتم بقرار مشترك لوزراء الداخلية والمالية والتجارة والصناعة بناء على اقتراح من والي الجهة المعنية.

5.3 ويكلف الوالي بتنظيم المركز وتسييره وكذا بإحداث شبابيك المساعدة على إنشاء المقاولات في عمالات الجهة أو أقاليمها أو جماعاتها، وبتنظيمها وتدبيرها.

6.3 وإن تفعيل التدابير التي أمرنا بها يقتضي تخويل ولاتنا على الجهات كل ما يلزم من صلاحيات قانونية وتنظيمية ليتخذوا القرارات الإدارية اللازمة لإنجاز الاستثمارات نيابة عن أعضاء الحكومة المختصين أو بتفويض منهم.

1.6.3 وحتى يتمكن ولاة الجهات من تفعيل المساطر الضرورية لإنجاز الاستثمارات في القطاعات المعنية، وفي حدود المبالغ المنصوص عليها في البند 2.3 من هذه الرسالة فإنه يتعين على أعضاء حكومتنا والموظفين السامين في إدارتنا المركزية، أن يفوضوا لهم الصلاحيات اللازمة ليبرموا أو يصدروا باسم الدولة العقود والقرارات التالية :

– عقود البيع أو الكراء المتعلقة بعقارات من ملك الدولة الخاص؛

– قرارات الترخيص باحتلال الملك العمومي والملك الغابوي؛

– الترخيص بإقامة أنشطة صناعية وزراعية مصنعة ومعدنية أو استغلالها؛

– الترخيص بفتح مؤسسات سياحية واستغلالها وتصنيفها ومراقبتها وتسليم مختلف الرخص الخاصة الضرورية لاستغلال هذه المؤسسات.

2.6.3 ومن جهة أخرى، وعملا على تخفيف مساطر مراقبة القرارات والأعمال الصادرة عن الجماعات المحلية، فإن وزيرنا في الداخلية سيفوض لولاة الجهات سلطات الوصاية التي يمارسها فيما يخص القرارات المتعلقة بما يلي:

– الموافقة على مداولات الأجهزة التقريرية للجماعات المحلية المتعلقة بالصفقات والعقود المبرمة من لدنها والتي لا يتجاوز قدرها عشرة ملايين درهم؛

– الموافقة على مقررات نقل الاعتمادات من فصل إلى فصل في ميزانيات الجماعات المحلية؛

– الموافقة على مداولات الأجهزة التقريرية للجماعات المحلية المتعلقة باقتناء أراض من ملكها وبتفويتها.

3.6.3 وعلاوة على ذلك، فإننا نخول ولاة جلالتنا إمكانية الحصول من السلطات الحكومية المعنية على تفويض لاتخاذ القرارات اللازمة فيما يخص إنجاز الاستثمارات التي لا تتوفر فيها المعايير المحددة ضمن الحالات المذكورة في البند 2.3 من رسالتنا السامية هاته.

7.3 ويتعين أن تؤشر من لدن وزيرنا الأول كل القرارات المشار إليها في الفقرات السابقة وتنشر بالجريدة الرسمية، على أن يبدأ العمل بها، بالنسبة للجهة المعنية، فور نشر القرار المشترك القاضي بإحداث المركز الجهوي وفي انتظار ذلك، تستمر السلطات الحكومية المفوضة في ممارسة السلط المفوضة من قبلها.

1.7.3 وفي كل الأحوال، يجب أن تنشر قرارات تفويض السلط بالجريدة الرسمية في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين يوما بعد نشر رسالتنا الملكية هاته بالجريدة الرسمية.

1.1.7.3 وتحدد قرارات تفويض السلط الإجراءات التي تتم وفقها ممارسة التفويض وبصفة خاصة ما تعلق منا بمضمون ودورية التقارير التي يتعين على ولاة الجهات توجيهها إلى الوزير الأول وإلى الوزراء المفوضين.

8.3 وإن قرارات ولاة الجهات المتخذة تطبيقا لهذه الرسالة الملكية يمكن أن تكون موضوع تظلم استعطافي يقدم إليهم أو طعن تسلسلي يرفع إلى لجنة الاستثمارات برئاسة الوزير الأول أو إلى اللجن المختصة المحدثة بنصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة.

9.3 ويظل عمال جلالتنا يتحملون مسؤولياتهم كاملة لدى الولاة، في تطبيق هذه السياسة الجديدة التي نحن ماضون في تعزيزها. ولأجل ذلك نهيب بهم أن يشاركوا إلى جانب الولاة مشاركة كاملة في تفعيل سياسة اللاتركيز هذه، وأن يعدوا البنيات اللازمة حتى يمكن أن تمارس على صعيدي العمالة والإقليم الاختصاصات التي ستمارس في مرحلة أولى على الصعيد الجهوي.

1.9.3 وسيحدد وزيرنا في الداخلية المجالات التي يمكن لولاة الجهات أن يفوضوا فيها لعمال جلالتنا على العمالات والأقاليم بعض الاختصاصات التي تخولها لهم هذه الرسالة وكذا شكل وشروط هذا التفويض.

4. واقتناعا منا بأن حفز الاستثمار لا يمكن أن يعطي ثماره كاملة ما لم تصبح الجماعات المحلية فاعلا رئيسيا في عملية التنمية الاقتصادية المستدامة للبلاد، فإنه يتعين تمكينها من الوسائل القانونية والمالية الكفيلة بجعلها أكثر فاعلية في الاضطلاع بهذه المسؤولية. وفي هذا الصدد، فإننا ندعو البرلمان إلى القيام بقراءة معمقة لمشروع القانون المتعلق بالميثاق الجماعي والعمل، بتعاون تام مع الحكومة، على إغنائه، باقتراحات من شأنها أن تخول الجماعات المحلية مسؤولية حقيقية

في وضع البرامج التنموية الاقتصادية للجماعة وتنفيذها. كما ينبغي من جهة أخرى، مراجعة النظام الجبائي للجماعات المحلية بهدف تبسيطه والرفع من مردوديته.

1.4 وحفاظا على تماسك هذا النسق، فإنه يجب على المسؤولين عن الجماعات المحلية أن يمارسوا ما يتحملونه من مسؤوليات، في دائرة الاحترام التام للقانون والنصوص التنظيمية. ويجدر التذكير على الخصوص بأن رؤساء المجالس الجماعية مطالبون، ليس فقط بتنفيذ قرارات المجالس، ولكن كذلك بتطبيق القوانين التي يتولون تنفيذها بصفتهم سلطة إدارية محلية واعتبارا لما يحظون به من تزكية ملكية سامية بظهير شريف.

1.1.4 لذا، يجب على عمال جلالتنا أن يتأكدوا من أن السلطات المحلية المختصة التي تتصرف بصفتها ممثلة للدولة، تسلم في الآجال التي يحددها القانون أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، التراخيص الضرورية لإنجاز الاستثمارات ولا سيما التراخيص المتعلقة بتجزئة الأراضي والبناء والسكن وشهادات المطابقة.

2.1.4 وعندما يلاحظ عمال جلالتنا أن هناك تأخيرا في تسليم هذه التراخيص وأن هذا التأخير مرده إلى السلطات المعنية، فإنهم يأمرونها بالتقيد، داخل آجال يحددونها، بأحكام القانون والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وفي حالة استمرار التأخير، فإنهم يشعرون بذلك والي الجهة ويمارسون سلطة الحلول التي يخولها لهم الميثاق الجماعي والتي ستحدد شروط ممارستها بنص تنظيمي يتخذ باقتراح من وزيرنا في الداخلية.

3.1.4 كما أنه يتعين أن يثير الولاة انتباه عمال العمالات والأقاليم المعنيين حول ما قد يلاحظونه من امتناع أو تقصير من لدن السلطات المحلية في اتخاذ الإجراءات المقررة في القانون والنصوص التنظيمية داخل الآجال المحددة، ويأمرون العمال، عند الاقتضاء، بممارسة سلطة الحلول.

5. ولا يخفى عليك، وزيرنا الأول رعاك الله، أن إصلاح بعض المساطر المتعلقة بإحداث الشركات التجارية، يتطلب مراجعة النصوص التشريعية المعمول بها في هذا المجال. لذا نستحث حكومتنا على المبادرة بدراسة مشاريع القوانين ذات الصلة، حتى تحال على البرلمان في أقرب الآجال.

1.5 كما ينبغي مواصلة الجهود لتحديث إدارة العدل ومراجعة مساطر التسوية التوافقية لما قد ينشأ من منازعات بين التجار وذلك لتمكينهم من اللجوء أكثر ما يمكن إلى التحكيم.

2.5 وفي نفس السياق، يتعين إجراء دراسة معمقة للأسباب التي تخل بسير الغرف المهنية وهي المؤسسات الدستورية التي لا يجب أن يحجب دورها في تمثيل القوى الاقتصادية والاجتماعية، مهمتها كوسيط مهني ومهمتها في مجال مد يد العون والمساعدة لصالح أعضائها.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 476

وزيرنا الأول الأرضى،

6. وإنك لتعلم كذلك أن الدولة، منذ شرعت في انتهاج سياسة الخوصصة مؤكدة بذلك إرادتها في إيلاء القطاع الخاص دورا أكثر تميزا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما فتئت تعمل على وضع إطار قانوني محفز على الاستثمار الخاص ولذلك حرصنا على أن تكون الإجراءات المدرجة في هذه الرسالة معززة لهذا التوجه.

1.6 بيد أنه من البديهي أن هذه الإجراءات لا يمكن أن توتي النتائج المتوخاة منها إلا إذا تعبأت الأجهزة المؤسساتية في القطاع الخاص كي يستفيد منها المستثمرون كل الاستفادة.

2.6 ولنا اليقين في أن المؤسسات الخاصة ولا سيما تلك التي تتولى جمع الادخار وتخصيصه للفاعلين الاقتصاديين، ستجني على نحو أفضل الفوائد المتاحة من الإصلاحات الجارية من خلال مواكبة الجهود الخلاقة للمستثمرين والاستجابة لطموحاتهم وبخاصة المقاولين الشباب والمقاولات الصغرى والمتوسطة.

7. وإننا لندرك أن الإصلاحات التي يتعين على حكومتنا وولاتنا وعمالنا ورؤساء المجالس المحلية تفعليها تطبيقا لهذه الرسالة الملكية، تستوجب الحزم واليقظة لإنجازها. ولذلك نرى أنه يجب أن تحدث لجنة مكلفة بتحضير مختلف الإجراءات التي يتطلبها تنفيذ هذا الإصلاح، ومتابعة تطبيقها.

8. وتتكون هذه اللجنة التي يشرف عليها وزيرنا الأول من أعضاء الحكومة المعنيين مباشرة بالإجراءات التي سيتم اتخاذها ومن مستشاري جلالتنا الذين سنكلفهم بهذه المهمة.

9. ولنا كامل الاقتناع بأن هذه اللجنة ستطلع جلالتنا دوريا على حسن سير أشغالها وسرعة تنفيذ الإصلاحات المضمنة في هذه الرسالة.

10. ويتعين عليها كذلك أن ترفع إلى النظر السامي لجلالتنا اقتراحات بشأن الاختصاصات التي يمكن أن تفوض للولاة بصفة تدريجية، مع تزويدهم بالوسائل الضرورية لتحقيق اللاتركيز الإداري، فضلا عن الاقتراحات المتعلقة بتحويل بعض اختصاصات الولاة لعمال الأقاليم والعمالات، الذي ينبغي أن يتم وفق نفس الشروط.

11. وإننا لواثقون، بما عهدناه فيك من حرص على التفعيل الأمثل لتوجيهاتنا السامية، أنك لن تدخر جهدا بمعية أعضاء حكومة جلالتنا، في سبيل بلوغ الغايات النبيلة المتوخاة من هذه الرسالة وبلورتها على صعيد الواقع في أقرب الآجال.

وإذ نجدد لك الإعراب عن سابغ رضانا فإننا نسأل الله عز وجل أن يمدك بموصول التوفيق والسداد.

والسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته.

وحرر بالقصر الملكي بالدار البيضاء في 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002).

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 478

مرسوم رقم 2.03.727 صادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) بتنظيم المراكز الجهوية للاستثمار.

الوزير الأول،

بناء على الفصلين 101 و102من الدستور؛

وعلى الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في شأن التدبير اللامتمركز للاستثمار؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

إن المراكز الجهوية للاستثمار الموضوعة تحت سلطة ولاة الجهات، تعتبر بهذه الصفة مصالح خارجية لوزارة الداخلية.

المادة الثانية

تنتظم المراكز الجهوية للاستثمار في أقسام ومصالح، تحدث حسب المهام المسندة إليها بمقرر لوالي الجهة، طبقا للفقرة 5–3 من الرسالة الملكية السامية ويؤشر على هذا المقرر كل من وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف: وزير الداخلية، الإمضاء: المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة، الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، الإمضاء: نجيب الزروالي وارثي.

مرسوم رقم 2.02.187 صادر في 20 ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات.

الوزير الأول،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) في سن نظام للمناجم؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.019 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1380 (فاتح ديسمبر 1960) المتعلق بإحداث المنطقة المنجمية بتافيلالت وفجيج ولا سيما الفصل 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث؛

وعلى مقرر نائب رئيس الوزارة، وزير الاقتصاد الوطني والمالية الصادر في 25 فبراير 1960 المتعلق ببعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف في سن نظام للمناجم المشار إليه أعلاه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تفوض إلى ولاة الجهات كل واحد منهم في حدود نفوذه الترابي سلطة اتخاذ المقررات المبينة بعده اللازمة لإنجاز مشاريع الاستثمار في قطاع المعادن التي يقل مبلغها عن 200 مليون درهم:

– تمديد مدة صلاحية رخص الاستغلال المنصوص عليه في الفصل 61 من الظهير الشريف بتاريخ 16 أبريل 1951 المشار إليه أعلاه؛

– تمديد الآجال المنصوص عليه في الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر في 16 أبريل 1951 السالف الذكر.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 480

المادة الثانية

تودع طلبات التمديد إما لدى المندوب الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن المختص أو لدى مدير المركز الجهوي للاستثمار.

يوجه ملف كل طلب مودع لدى المندوب الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن من طرف هذا الأخير إلى المركز الجهوي للاستثمار التابع للولاية المعنية داخل أجل أقصاه عشرون يوما.

في حالة إيداع الطلب المذكور لدى المركز الجهوي للاستثمار، يتخذ مدير المركز الإجراءات التي تسمح بتطبيق المسطرة الضرورية لدراسة الطلب وفقا للنصوص التشريعية أو التنظيمية السارية عليه.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوبين الجهويين لقطاع الطاقة والمعادن تنفيذ المقررات التي يتخذها ولاة الجهات لا سيما فيما يتعلق بإجراء الأبحاث الواردة في النصوص التنظيمية ومراقبة التقيد بمقتضيات المقررات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يرفع والي الجهة المعنية إلى الوزير الأول والوزير المكلف بالمعادن تقريرا شهريا في شأن المقررات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وكذا تقريرا ربع سنويا حول الأشغال والاستثمارات المنجزة المتعلقة بالمقررات المذكورة.

المادة الخامسة

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية بالنسبة إلى كل جهة من جهات المملكة ابتداءا من تاريخ نشر القرار المشترك الصادر بفتح المركز الجهوي للاستثمار في الجهة المذكورة.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف: وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن.

الإمضاء: مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 367.02 صادر في 20 ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات لكراء عقارات من ملك الدولة الخاص قصد إنجاز مشاريع استثمارية.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.539 الصادر في فاتح ذي الحجة 1398 (22 نوفمبر 1978) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة المالية ولا سيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تفوض إلى ولاة الجهات سلطة الترخيص بكراء العقارات من ملك الدولة الخاص الواقعة داخل نفوذهم الترابي قصد إنجاز مشاريع استثمار في قطاعات الصناعة والتصنيع الفلاحي والمعادن والسياحة والصناعة التقليدية والسكن يقل مبلغها عن 200 مليون درهم.

المادة الثانية

تحدد مساحة الأرض ومدة الكراء حسب طبيعة المشروع المزمع إنجازه وعناصره والمدة الضرورية لاستهلاك الاستثمار.

لا يجوز أن يكتسي الكراء صبغة كراء حكري.

المادة الثالثة

تحدد قيمة الكراء من لدن لجنة إدارية للخبرة تتألف من:

- العامل أو ممثله رئيسا؛
- مندوب الأملاك المخزنية الذي يتولى سكرتارية اللجنة؛
- ممثل عن مديرية الضرائب؛
- ممثل عن السلطة الحكومية التابع لها القطاع الذي ينتمي إليه مشروع الاستثمار؛
- الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 482

المادة الرابعة

يجب أن تبين في عقود الكراء، المحررة وفقا لنموذج معد من قبل الإدارة، التزامات المكترين ولاسيما إنجاز المشاريع التي تم كراء الأراضي من أجلها داخل الأجل المحدد وكذا شروط فسخ العقد عند إخلال المكترين بالتزاماتهم خصوصا كيفية فسخ الكراء واسترجاع الأراضي المكراة.

المادة الخامسة

تودع طلبات كراء العقارات التابعة لملك الدولة الخاص إما لدى مندوب الأملاك المخزنية التابع له العقار أو لدى مدير المركز الجهوي للاستثمار.

يوجه ملف كل طلب مودع لدى مندوب الأملاك المخزنية من طرف هذا الأخير إلى المركز الجهوي للاستثمار داخل أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه.

عندما يودع الطلب لدى المركز الجهوي للاستثمار، يتخذ مديره الإجراءات التي تمكن من تطبيق المسطرة اللازمة لدراسة الطلب وفق النصوص التشريعية أو التنظيمية السارية عليه.

المادة السادسة

يكلف مندوبو الأملاك المخزنية بتنفيذ مقررات ولاة الجهات التي يرخص بمقتضاها كراء العقارات من ملك الدولة الخاص المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وبالسهر على مراقبة التقيد ببنود عقود الكراء من طرف المكترين.

المادة السابعة

يوجه ولاة الجهات كل ثلاثة أشهر تقارير إلى الوزير المكلف بالمالية تتضمن عمليات الكراء الموافق عليها والمعلومات المفيدة عن المشاريع المقبولة وعن تتبع إنجاز المشاريع المذكورة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ بالنسبة إلى كل جهة من جهات المملكة ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك الصادر بفتح المركز الجهوي للاستثمار في الجهة المذكورة.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002).

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

اطلع عليه: الوزير الأول الإمضاء: عبد الرحمان يوسفي.

قرار لوزير التجهيز رقم 368.02 صادر في 20 ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات.

وزير التجهيز،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) بشأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي، كما وقع تغييره أو تتميمه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 3 شوال 1332 (25 أغسطس 1914) المنظم للمؤسسات المضرة وغير الملائمة والخطيرة، كما وقع تغييره أو تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة الجهات، كل واحد منهم في حدود دائرة نفوذه الترابي، سلطة اتخاذ القرارات التالية التي تدخل ضمن اختصاصات وزير التجهيز واللازمة لإنجاز مشاريع الاستثمار في قطاعات الصناعة والتصنيع الفلاحي والمعادن والسياحة والصناعة التقليدية يقل مبلغها عن 200 مليون درهم:

– الترخيص، طبقا لأحكام الفصل الثالث من الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) المشار إليه أعلاه، بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العمومي باستثناء الملك العمومي الموضوع رهن إشارة المؤسسات العمومية والشركات صاحبة امتياز تدبير المرفق العمومي طبقا للأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل؛

– الترخيص بفتح واستغلال المؤسسات المضرة وغير الملائمة والخطيرة من الدرجة الأولى المنصوص عليها في الفصل الرابع من الظهير الشريف الصادر في 3 شوال 1332 (25 أغسطس 1914) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

توضع طلبات التراخيص المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إما لدى المدير الجهوي للتجهيز أو

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 484

لدى مدير المركز الجهوي للاستثمار.

يوجه ملف كل طلب مودع لدى المدير الجهوي للتجهيز من طرف هذا الأخير إلى المركز الجهوي للاستثمار المعني داخل أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ التوصل به.

ويتضمن هذا الملف على الخصوص العناصر التالية:

- أهمية المشروع وانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية على الجهة؛
- تأثير المشروع على الصحة والسلامة والبيئة؛
- ضمان حق الاستعمال الجماعي للملك العمومي؛
- فتح وإحداث المنافذ العمومية إلى الشواطئ؛
- تأثير المشروع على البنيات التحتية والمنشآت الفنية والموارد الطبيعية ولاسيما المائية منها؛
- دفاتر التكاليف المتعلقة بطبيعة وخصوصيات المشروع.

عندما يودع الطلب لدى المركز الجهوي للاستثمار، يتخذ مديره الإجراءات التي تمكن من تطبيق المسطرة الضرورية لدراسة الطلب وفق النصوص التشريعية أو التنظيمية السارية عليه.

المادة الثالثة

تسلم تراخيص الاحتلال المؤقت للملك العمومي من لدن ولاة الجهات مع مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يمكن سحب الرخص المسلمة من لدن ولاة الجهات في الحالات التالية:

- عدم تخصيص العقار للمشروع الاستثماري المرخص به؛
- عدم إنجاز الأشغال في الآجال المقررة للبدء والانتهاء منها والمحددة في قرار الترخيص؛
- عدم احترام المقتضيات العامة والخاصة المنصوص عليها في قرار الترخيص ودفتر التكاليف.

المادة الخامسة

تظل مصاريف دراسة الملفات وكذا الأتاوى المستحقة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي، حسب الحالات، خاضعة للنصوص التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها.

المادة السادسة

يعهد إلى المديرين الجهويين والإقليميين للتجهيز بتنفيذ مقتضيات قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العمومي الصادرة عن ولاة الجهات ولاسيما فيما يخص:

– إصدار أوامر التحصيل المتعلقة بمصاريف دراسة الملفات عن الخدمات أو بالأتاوى المستحقة عن الاحتلال المؤقت؛

– مراقبة احترام بنود قرارات الترخيص ودفاتر التكاليف؛

– اقتراح تعديل أو إلغاء أو سحب الرخص الإدارية في حالة عدم احترام شروط الترخيص أو في حالة الإضرار بالغير أو بالبيئة.

المادة السابعة

يوجه ولاة الجهات إلى وزير التجهيز كل ثلاثة أشهر تقارير تتضمن على الخصوص البيانات التالية:

– عدد الرخص المسلمة؛

– نوعية الأنشطة المرخص بها؛

– مدة الرخص؛

– البيانات الخاصة بكل رخصة.

وترفق هذه التقارير بنسخ من قرارات الترخيص المسلمة وكذا التصاميم ودفاتر التكاليف الملحقة بها.

ويمكن أن تتضمن هذه التقارير كذلك اقتراحات ولاة الجهات في شأن تطوير أساليب التدبير وطرق الاستغلال، وعند الاقتضاء، اقتراح تعديل النصوص التشريعية والتنظيمية ودفاتر التكاليف الجاري بها العمل بهدف ملاءمتها مع متطلبات تشجيع الاستثمار والمبادرة الخاصة وإنعاش الشغل.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية في كل جهة من جهات المملكة ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك الصادر بفتح المركز الجهوي للاستثمار في الجهة المذكورة.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002).

الإمضاء: بوعمرو تغوان.

اطلع عليه الوزير الأول الإمضاء: عبد الرحمان يوسفي.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 486

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 صادر في 20 ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) في سن نظام للمناجم؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.019 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1380 (فاتح ديسمبر1960) المتعلق بإحداث المنطقة المنجمية بتافيلالت وفجيج ولاسيما الفصل 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث؛

وعلى مقرر نائب رئيس الوزارة، وزير الاقتصاد الوطني والمالية بتاريخ 25 فبراير 1960 المتعلق ببعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف في سن نظام للمناجم المشار إليه أعلاه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تفوض إلى ولاة الجهات كل واحد منهم في حدود نفوذه الترابي سلطة اتخاذ المقررات المبينة بعده اللازمة لإنجاز مشاريع الاستثمار في قطاع المعادن التي يقل مبلغها عن 200 مليون درهم:

– مقررات منح رخص البحث وتجديدها ورفض الطلبات المتعلقة بها (الفصول 24 و38 و44 من الظهير الشريف بتاريخ 16 أبريل 1951 المشار إليه أعلاه)؛

– المصادقة على برامج الأشغال (الفصل 4 من المرسوم الصادر في 17 ديسمبر 1957 السالف الذكر)؛

– توصيل بالتصريح بالتصرف في المواد الناتجة عن البحث (الفصل 36 من الظهير الشريف بتاريخ 16 أبريل 1951 المشار إليه أعلاه)؛

– مقررات الأمر بإبداء الملاحظات في حالة عدم كفاية الأشغال وسحب رخص البحث (الفصل 37 من الظهير الشريف الصادر في 16 أبريل 1951 السالف الذكر)؛

– مقررات جعل رخص الاستغلال تحت البحث (الفصل 51 من الظهير الشريف بتاريخ 16 أبريل 1951 المشار إليه أعلاه)؛

– مقررات منح رخص الاستغلال أو رفضها (الفصل 52 من الظهير الشريف الصادر في 16 ابريل 1951 السالف الذكر)؛

– مقررات تجديد رخص الاستغلال (الفصل 57 من الظهير الشريف بتاريخ 16 ابريل 1951 المشار إليه أعلاه)؛

– مقررات الأمر بإبداء الملاحظات في حالة عدم كفاية الأشغال وسحب رخص الاستغلال (الفصلان 55 و62 من الظهير الشريف الصادر في 16 ابريل 1951 السالف الذكر)؛

– الأذون الاستثنائية باستغلال المناجم (الفصل 35 من الظهير الشريف بتاريخ 16 ابريل 1951 المشار إليه أعلاه)؛

– الاستثناءات الخاصة بتحويل رخص البحث غير المجددة إلى رخص للاستغلال (الفصل 46 من الظهير الشريف الصادر في 16 ابريل 1951 المشار إليه أعلاه)؛

– مقررات الاستغلال المؤقت (الفصل39 من الظهير الشريف بتاريخ 16 ابريل1951 المشار إليه أعلاه)؛

– أذون نقل رخص البحث ورخص الاستغلال أو إيجارها (الفصل 9 مكرر من الظهير الشريف الصادر في 16 ابريل 1951 المشار إليه أعلاه)؛

– مقررات إلغاء رخص البحث (الفصل 38 من الظهير الشريف بتاريخ 16 أبريل 1951 المشار إليه أعلاه)؛

– مقررات إلغاء رخص الاستغلال (الفصل 57 من الظهير الشريف الصادر في 16 ابريل 1951 المشار إليه أعلاه)؛

– مقررات إلغاء رخص البحث بسبب انتهاء مدة صلاحيتها (الفصل 38 من الظهير الشريف بتاريخ 16 ابريل 1951 المشار إليه أعلاه)؛

– مقررات إلغاء رخص الاستغلال بسبب انتهاء مدة صلاحيتها (الفصلان47 و56 من الظهير الشريف الصادر في 16 ابريل 1951 المشار إليه أعلاه)؛

– قرارات الاحتلال المؤقت للأراضي اللازمة لمزاولة الأنشطة المعدنية (الفصل 95 من الظهير الشريف بتاريخ 16 ابريل1951 المشار إليه أعلاه).

المادة الثانية

تودع طلبات منح رخص البحث لدى المندوب الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن التابع له موقع البحث، الذي يمسك سجل التصريح باختيار محل المخابرة وسجل تقييد طلبات الحصول على رخص البحث والخرائط الطبوغرافية للمنطقة والتي تتضمن على سبيل الإشارة السندات المنجمية الموجودة.

يتحقق المندوب من صحة الطلب المذكور وفقا لأحكام الفصول 32 و98 المكرر و118 من الظهير الشريف بتاريخ 16 ابريل 1951 بسن نظام للمناجم.

يوجه ملف الطلب إلى المركز الجهوي للاستثمار التابع للولاية المعنية داخل اجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المذكور.

فيما يخص طلبات رخص البحث المتعلقة بدوائر بحث متداخلة بين جهتين أو أكثر، تحدد إحداثيات لامبير الخاصة بمركز رخصة البحث الجهة الواجب إيداع الطلب فيها.

تودع طلبات تجديد رخص البحث ورخص الاستغلال وطلبات الحصول على رخص الاستغلال إما لدى المندوب الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن التابع له موقع البحث أو الاستغلال أو لدى المركز الجهوي للاستثمار.

يوجه ملف كل طلب مودع لدى المندوب الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن من طرف هذا الأخير إلى المركز الجهوي للاستثمار التابع للولاية المعنية داخل اجل أقصاه عشرون يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المذكور.

إذا تم إيداع طلب تجديد رخصة البحث ورخصة الاستغلال أو طلب منح رخصة الاستغلال لدى المركز الجهوي للاستثمار، يتخذ مدير المركز الإجراءات التي تسمح بتطبيق المسطرة الضرورية لدراسة الطلب وفقا للنصوص التشريعية أو التنظيمية السارية عليه.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوبين الجهويين لقطاع الطاقة والمعادن تنفيذ المقررات التي يتخذها ولاة الجهات ولاسيما فيما يتعلق بإجراء الأبحاث الواردة في النصوص التنظيمية ومراقبة التقيد بأحكام بنود المقررات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يرفع والي الجهة المعنية إلى الوزير الأول والوزير المكلف بالمعادن تقريرا شهريا في شأن المقررات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وكذا تقريرا ربع سنويا حول الأشغال والاستثمارات المنجزة المتعلقة بالمقررات المذكورة.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية بالنسبة إلى كل جهة من جهات المملكة ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك الصادر بفتح المركز الجهوي للاستثمار في الجهة المذكورة.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس2002).

الإمضاء: مصطفى المنصوري.

اطلع عليه: الوزير الأول الإمضاء: عبد الرحمان يوسفي.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 490

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 370.02 صادر في 20 ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) بشأن المحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات؛

وعلى دفتر الشروط العامة المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك الغابوي الصادر في 21 أكتوبر 1948،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تفوض إلى ولاة الجهات، كل واحد منهم في حدود نفوذه الترابي، سلطة منح رخص الاحتلال المؤقت للملك الغابوي المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 2 (د) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) والضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار في قطاعي المعادن والسياحة التي يقل مبلغها عن مائتي (200) مليون درهم.

المادة الأولى المكررة

فيما يخص مشاريع الاستثمارات السياحية، تحدد مساحة الأرض المزمع احتلالها ومدة الاحتلال المؤقت حسب طبيعة المشروع المزمع إنجازه وعناصره والمدة الضرورية لاستهلاك الاستثمار.

وتؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد مدة الاحتلال المؤقت للملك الغابوي مقتضيات الفقرتين 1 و2

من المادة 6 من دفتر الشروط العامة المشار إليه أعلاه، دون أن يكتسي الاحتلال المؤقت الموافق عليه صبغة احتلال حكري.

المادة الأولى المكررة مرتين

تحدد الإتاوة المتعلقة بالاحتلال المؤقت للقطع الأرضية التابعة للملك الغابوي والضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمارات السياحية من طرف لجنة إدارية للخبرة تتألف من:

- العامل أو ممثله، رئيسا؛
- المدير الجهوي للمياه والغابات أو ممثله، الذي يتولى سكرتارية اللجنة؛
- مندوب الأملاك المخزنية؛
- ممثل عن مديرية الضرائب؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛
- الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

المادة الثانية

تودع طلبات رخص الاحتلال المؤقت للملك الغابوي، المشار إليها في المادة الأولى، لدى المندوب الجهوي للمياه والغابات أو رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات التابع لها الملك الغابوي إن اقتضى الحال أو لدى مدير المركز الجهوي للاستثمار.

إن ملف كل طلب مودع لدى المدير الجهوي للمياه والغابات أو لدى رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات يوجه من طرف هذين الأخيرين إلى المركز الجهوي للاستثمار المعني خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه.

إذا تم إيداع الطلب لدى المركز الجهوي للاستثمار، فإن مديره يتخذ الإجراءات التي تمكن من تطبيق المسطرة الضرورية لدراسة الطلب وفق النصوص التشريعية أو التنظيمية السارية عليه.

المادة الثالثة

يمنح ولاة الجهات الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك الغابوي المشار إليها في المادة الأولى مع التقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يعهد إلى المديرين الجهويين للمياه والغابات بتنفيذ قرارات الاحتلال المؤقت للملك الغابوي المسلمة من قبل ولاة الجهات.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 492

المادة الخامسة

يوجه ولاة الجهات كل ثلاثة أشهر تقارير إلى الوزير المكلف بالمياه والغابات يوضحون فيها وضعية الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت المسلمة والمعلومات المفيدة حول المشاريع التي تمت الموافقة عليها وتتبع إنجاز المشاريع المذكورة.

يوجه الولاة إلى الوزير المكلف بالمياه والغابات نسخا من قرارات الاحتلال المؤقت المسلمة مرفقة بتصاميم القطع الأرضية المعنية خلال أجل عشرة (10) أيام الموالية لتاريخ توقيعها.

المادة السادسة

يدخل هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، حيز التنفيذ في كل جهة من جهات المملكة، ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك الصادر بفتح المركز الجهوي للاستثمار في الجهة المذكورة.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002).

الإمضاء: حسن معوني.

اطلع عليه: الوزير الأول الإمضاء: عبد الرحمان يوسفي.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 493

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 371.02 صادر في 20 ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار؛

وعلى قرار المدير العام للديوان الملكي رقم 3.177.66 بتاريخ 17 يوليو 1967 بتنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تفوض إلى ولاة الجهات، كل واحد منهم في حدود نفوذه الترابي، سلطة تسليم رخص استغلال أماكن بيع المشروبات من الصنفين الأول والثاني إلى المؤسسات السياحية المرتبة وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثانية

تودع طلبات تسليم رخص استغلال أماكن بيع المشروبات لدى مدير المركز الجهوي للاستثمار الذي يبعثها على الفور إلى والي الأمن أو رئيس الأمن أو رئيس الأمن الجهوي أو القائد الجهوي للدرك الملكي المختص.

المادة الثالثة

تقوم بدراسة الطلبات، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال ولاسيما القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.177.66 الصادر في 17 يوليو 1967، لجنة جهوية يترأسها والي الجهة المعنية أو ممثله وتتألف من الأعضاء الآتي بيانهم:

- عامل الإقليم أو العمالة المعنية أو ممثله؛
- والي الأمن أو رئيس الأمن أو رئيس الأمن الجهوي أو القائد الجهوي للدرك الملكي المختص؛
- مندوب وزارة السياحة المعني؛
- طبيب مكلف بالمراقبة الصحية يعينه والي الجهة؛

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 494

– القائد الجهوي للوقاية المدنية.

ويقوم ممثل الأمن الوطني بأعمال سكرتارية اللجنة الجهوية.

يقوم والي الأمن أو رئيس الأمن أو رئيس الأمن الجهوي أو القائد الجهوي للدرك الملكي المختص، داخل أجل أقصاه شهر ابتداء من توصله بالطلب، بتوجيه ملف الطلب إلى مدير المركز الجهوي للاستثمار مرفوقا برأي اللجنة حتى يتمكن الوالي من أخذ القرار المناسب في شأن الطلب المذكور.

المادة الرابعة

في حالة رفض طلب تسليم الرخصة، يمكن لطالبها أن يرفع إلى اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.177.66 الصادر في 17 يوليو 1967 تظلما استعطافيا يقدم خلال الشهرين المواليين لتاريخ التبليغ برفض الطلب.

المادة الخامسة

تطبق أحكام الفصلين 23 و24 من القرار رقم 3.177.66 الصادر في يوليو 1967 السالف الذكر على تسليم الأذون في التسيير والنيابة المشار إليها في الفصلين المذكورين.

المادة السادسة

يوجه ولاة الجهات إلى المدير العام للأمن الوطني كل ثلاثة أشهر تقارير تتضمن عدد الرخص والأذون الممنوحة وكذا هوية المستفيدين منها.

المادة السابعة

يقرر المدير العام للأمن الوطني باقتراح من والي الجهة المعني سحب الرخصة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بصفة مؤقتة أو نهائية وفقا للشروط المحددة في الفصل 10 من القرار رقم 3.177.66 الصادر في 17 يوليو1967 السالف الذكر.

المادة الثامنة

يدخل هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، حيز التنفيذ في كل جهة من جهات المملكة، ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك الصادر بفتح المركز الجهوي للاستثمار في الجهة المذكورة.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002).

الإمضاء: حفيظ بنهاشم.

اطلع عليه: الوزير الأول الإمضاء: عبد الرحمان يوسفي.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 495

العنوان العاشر:
الهيآت ذات الاختصاصات الترابية

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 496

EDITION SPECIAL 22/04/10 10:51 Page 497

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر1397 (15 فبراير1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

الفصل 1

العامل هو الممثل لجلالتنا الشريفة في العمالة أو الإقليم الذي يمارس فيه مهامه.

الفصل 2

يعتبر العامل بمثابة مندوب حكومة جلالتنا الشريفة في العمالة أو الإقليم الذي يمارس فيه مهامه. ويسهر على تطبيق الظهائر الشريفة والقوانين والأنظمة وعلى تنفيذ قرارات وتوجيهات الحكومة في العمالة أو الإقليم.

ويتخذ العامل في نطاق ممارسة المهام المشار إليها في المقطع الأول وضمن حدود اختصاصاته التدابير ذات الصبغة التنظيمية أو الفردية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

الفصل 3

يكلف العامل بالمحافظة على النظام في العمالة أو الإقليم. ويجوز له استعمال القوات المساعدة وقوات الشرطة والاستعانة بالدرك الملكي والقوات المسلحة الملكية طبق الشروط المحددة في القانون.

ويشرف بالخصوص تحت سلطة وزير الداخلية على أعمال رؤساء الدوائر ورؤساء المقاطعات الحضرية والقروية (الباشا والقائد).

الفصل 4

يقوم العامل بتنفيذ مقررات مجالس العمالات والأقاليم، ويراقب الجماعات المحلية في حدود اختصاصاته.

الفصل 5

(تم نسخ وتعويض أحكام هذا الفصل بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)).

يقوم العامل، تحت سلطة الوزراء المختصين، بتنسيق أعمال المصالح الخارجية للإدارات المدنية التابعة للدولة والمؤسسات العامة التي لا يتجاوز مجال عملها نطاق العمالة أو الإقليم؛

وبهذه الصفة، يتولى النهوض بأعمال المصالح والمؤسسات المذكورة ومراقبتها وتتبعها قصد السهر على تنفيذ القرارات الصادرة عن الوزراء؛

ويرفع إلى الوزراء المعنيين بالأمر بيانا عن شروط تنفيذ ما يصدرونه من توجيهات وتعليمات؛

ويخبر العامل بالأعمال التي تقوم بها المصالح الخارجية. ولهذه الغاية تبلغ إليه نسخة من برامج العمل والتوجيهات الواردة من الوزراء المعنيين بالأمر ومن التقارير والبيانات العامة الموجهة إليهم.

الفصل 5 المكرر

(تمت إضافة هذا الفصل بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)).

تحدث لدى العامل وتحت رئاسته لجنة تقنية تابعة للعمالة أو الإقليم تتألف من الكاتب العام للعمالة أو الإقليم ومن رؤساء الدوائر ورؤساء المصالح الخارجية للإدارة المركزية التابعة للدولة ومديري المؤسسات العامة. ويجوز للعامل أن يدعو لحضور أعمال اللجنة المذكورة كل شخص من ذوي الأهلية وتجتمع اللجنة بدعوة من العامل مرة في الشهر على الأقل. وتحدد اختصاصات اللجنة المذكورة بنص تنظيمي.

الفصل 6

يراقب العامل تحت سلطة الوزراء المختصين النشاط العام لموظفي وأعوان المصالح الخارجية للإدارات المدنية التابعة للدولة المزاولين عملهم في العمالة أو الإقليم. ويسهر داخل حدود اختصاصاته الترابية على حسن تسيير المصالح العمومية وكل مؤسسة أخرى تستفيد من إعانة الدولة أو الجماعات المحلية.

ويجب أن يطلع سلفا على كل انتقال يهم رؤساء المصالح الخارجية للإدارات المدنية التابعة للدولة ومساعديهم المباشرين.

كما يجب أن يوجه سنويا إلى الوزير المختص نظرة عن سلوك رؤساء مصالح الإدارات المدنية ومساعديهم المباشرين العاملين بالعمالة أو الإقليم.

وبصرف النظر عن الاختصاصات المخولة للسلطة المعهود إليها بحق التأديب يجوز للعامل أن

يمارس مهمة التوقيف عن العمل المسند إلى السلطة المذكورة بموجب الفصل 73 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وذلك في الحالات وطبق الشروط المنصوص عليها في الفصل المذكور ويخبر الوزير المختص على الفور بتدبير التوقيف الذي اتخذه.

ولا تطبق مقتضيات هذا الفصل على موظفي المحاكم العاملين في العمالة أو الإقليم.

الفصل 7

يمكن طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية أن يعين العمال آمرين مساعدين بدفع النفقات من الاعتمادات المدرجة في حساب الأموال الخصوصية رقم 36.05 الحامل عنوان "الأموال الخصوصية للتنمية الجهوية" ويعينون آمرين مساعدين بدفع نفقات الاستثمار من اعتمادات الميزانية المتعلقة بالعمليات الخاصة بالعمالة أو الإقليم والمدرجة في لائحة يحددها وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط والوزراء المعنيون بالأمر وتضاف إلى قانون المالية.

ويمكن أن يعين العمال تحت مسؤوليتهم ومراقبتهم، بصفة آمر مساعد نائب لدفع الاعتمادات المفوض إليهم فيها كلا أو بعضا، رئيس المصلحة الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المسند التفويض من طرفها.

ويباشر هذا التعيين بقرار يصدره العامل وتؤشر عليه السلطة الحكومية المسند التفويض من طرفها.

الفصل 8

(تم نسخ وتعويض أحكام هذا الفصل بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)).

يوجه العامل سنويا إلى كل وزير من الوزراء تقريرا عن حالة الاستثمارات المقررة من لدن الوزارة المعنية بالأمر، وله أن يقترح، بهذه المناسبة، كل تدبير من التدابير التي يرى في اتخاذها فائدة لتحقيق الاستثمارات الداخلة في اختصاص الوزير المعني بالأمر.

الفصل 9

(تم تغيير وتتميم أحكام هذا الفصل بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)).

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 500

لا تطبق أحكام الفصلين 5 و6 من ظهيرنا الشريف هذا على المحاكم والمصالح الخارجية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وعلى الموظفين العاملين بها.

الفصل 10

يلغى الفصل 29 من الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية.

الفصل 10 المكرر

(تمت إضافة هذا الفصل بموجب القانون رقم 34.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.2 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986)).

استثناء من أحكام الفصل 2 أعلاه يمارس الباشا، في البلديات المعينة بنص تنظيمي، الاختصاصات المسندة إلى العامل بمقتضى الفصل الآنف الذكر.

ويتولى الباشا لهذه الغاية تطبيق الظهائر الشريفة والنصوص التشريعية والتنظيمية وتنفيذ المقررات والتوجيهات الإدارية.

ويقوم، في ممارسة مهامه المنصوص عليها أعلاه، باتخاذ تدابير تنظيمية أو فردية في حدود الاختصاصات المسندة إليه وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويمارس على الخصوص بحكم القانون السلطات المخولة للسلطة المحلية بمقتضى الفصل 44 من الظهير الشريف رقم 1.76.83 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي.

وإذا تعذر على الباشا، لأي سبب كان، ممارسة الاختصاصات المخولة له بمقتضى هذا الفصل، قام بذلك عامل العمالة أو الإقليم التابع له الباشا.

الفصل 11

إن تدابير تطبيق ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون والذي ينشر بالجريدة الرسمية تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

ظهير شريف رقم 1.02.124 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية (المقتضيات المتعلقة بتنظيم المجالس الجهوية للحسابات).

الكتاب الثاني

المجالس الجهوية للحسابات

الباب الأول

الاختصاصات والتنظيم

الفصل الأول

المقر ودائرة الاختصاص

المادة 116 : يحدث مجلس جهوي للحسابات في كل جهة من جهات المملكة مع مراعاة المقتضيات الانتقالية المنصوص عليها في المادة 164 من هذا القانون.

الفصل الثاني

الاختصاصات

المادة 117: تتولى المجالس الجهوية طبقا لمقتضيات الفصل 98 من الدستور، مراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

المادة 118: يمارس المجلس الجهوي الاختصاصات التالية في حدود دائرة اختصاصه:

1– البت في حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والهيئات ومراقبة تسييرها؛

2– مراقبة تسيير المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود إليها بتسييره والشركات والمقاولات التي تملك فيها جماعات محلية أو هيئات أو مؤسسات عمومية خاضعة لوصاية هذه الجماعات المحلية وهيئاتها على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار؛

3– مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات غير تلك المذكورة أعلاه، أو جمعيات أو أجهزة أخرى تستفيد من مساهمة في رأس المال أو مساعدة كيفما كان شكلها تقدمها

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 502

جماعة محلية أو هيئة أو أي جهاز آخر يخضع لمراقبة المجلس الجهوي؛

4– ممارسة مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو مستخدم يعمل في:

– الجماعات المحلية وهيئاتها؛

– المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والهيئات؛

– كل الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الجماعات المحلية أو الهيئات على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار؛

يخضع كل من الوالي والعامل لقضاء المجلس الجهوي في الحالات التي يعملان فيها باعتبارهما آمرين بالصرف لجماعة محلية أو هيئة، وفي الحالات الأخرى تطبق عليهما مقتضيات الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون؛

5– المساهمة في مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها.

الفصل الثالث

التنظيم

الفرع الأول

التأليف

المادة 119: يتألف المجلس الجهوي من قضاة يسري عليهم النظام الأساسي الخاص المنصوص عليه في الكتاب الثالث من هذا القانون، وهم:

– رئيس المجلس الجهوي؛

– وكيل الملك؛

– المستشارون.

يتوفر المجلس الجهوي على كتابة عامة وعلى كتابة للضبط.

الفرع الثاني

الرئيس

المادة 120: يتولى الرئيس الإشراف العام على المجلس الجهوي وتنظيم أشغاله ويترأس جلسات

المجلس الجهوي، كما يجوز له أن يترأس جلسات فروعه.

ويحدد البرنامج السنوي لأشغال المجلس الجهوي بمشاركة رؤساء الفروع وبتنسيق مع وكيل الملك فيما يخص المسائل المتعلقة بالاختصاصات القضائية للمجلس الجهوي، ويقوم بتوزيع الأشغال على المستشارين.

ويمارس اختصاصاته بمقرر أو أمر.

وإذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق ناب عنه أحد رؤساء الفروع الذي يعينه سنويا، وإلا أقدم مستشار بالمجلس الجهوي.

الفرع الثالث

وكيل الملك

المادة 121: يمارس مهام النيابة العامة لدى المجلس الجهوي وكيل الملك لدى هذا المجلس، الذي يتم تعيينه من بين المستشارين وفق مقتضيات المادة 166 من هذا القانون.

ويمكن أن يساعد وكيل الملك نائب أو عدة نواب يعينون وفق نفس المقتضيات المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 122: يمارس وكيل الملك مهام النيابة العامة بإيداع مستنتجات وملتمسات، ولا يقوم بمهام النيابة العامة إلا في المسائل القضائية المسند النظر فيها إلى المجلس الجهوي.

وتبلغ إليه التقارير المتعلقة بالاختصاصات القضائية للمجلس الجهوي.

ويحيل إلى المجلس الجهوي العمليات التي قد تشكل تسييرا بحكم الواقع.

ويلتمس من الرئيس فيما إذا وقع تأخير في الإدلاء بالحسابات، تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون.

ويحضر جلسات هيئات المجلس الجهوي، وعندئذ يمكن أن يقدم ملاحظات جديدة، كما يجوز له أن يعين أحد نوابه لتمثيله في هذه الجلسات.

وإذا اكتشف أفعالا تدخل في اختصاصات المجلس الجهوي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أحال ذلك إلى المجلس الجهوي طبقا لمقتضيات المادة 138 بعده.

ويقوم بإطلاع الوكيل العام للملك لدى المجلس على سير أعمال النيابة العامة بواسطة تقارير.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 504

الفرع الرابع

الكتابة العامة

المادة 123: يسهر الكاتب العام للمجلس الجهوي على أن تقدم الحسابات في الآجال القانونية ويخبر وكيل الملك بكل تأخير في هذا الصدد.

ويساعد الرئيس في تحضير البرامج وتنسيق أشغال المجلس الجهوي وتنظيم جلسات الهيئات التابعة له، ويتولى تحت سلطة الرئيس تسيير كتابة الضبط والمصالح الإدارية للمجلس الجهوي.

ويعين الكاتب العام من بين المستشارين وفق مقتضيات المادة 166 من هذا القانون.

وإذا تغيب الكاتب العام أو عاقه عائق، كلف الرئيس من ينوب عنه مؤقتا.

الفرع الخامس

كتابة الضبط

المادة 124: تتولى كتابة الضبط تسجيل الحسابات والوثائق المحاسبية الأخرى المقدمة إلى المجلس الجهوي، وتوزيعها وفق برنامج أشغال المجلس الجهوي المشار إليه في المادة 120 أعلاه، وتقوم كتابة الضبط بحفظ الحسابات والوثائق المذكورة وكذا بتبليغ أحكام وإجراءات المجلس الجهوي، كما تشهد بصحة نسخ ومختصرات الأحكام القضائية.

ويلزم كتاب الضبط قبل الشروع في مزاولة مهامهم بأداء اليمن القانونية المنصوص عليها في المادة 16 من الكتاب الأول من هذا القانون، وذلك أمام المجلس الجهوي.

يحضر كاتب للضبط في كل هيئة من هيئات المجلس الجهوي.

الفرع السادس

هيئات المجلس الجهوي

المادة 125: يمكن تقسيم المجلس الجهوي إلى فروع بأمر للرئيس الأول يعرض على تأشيرة الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

ولا تعقد جلسات المجلس الجهوي وفروعه إلا بحضور خمسة قضاة من بينهم رئيس المجلس الجهوي أو رئيس الفرع.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 505

الباب الثاني

الاختصاصات والمساطر

الفصل الأول

التدقيق والبت في الحسابات

الفرع الأول

التدقيق والتحقيق والبت

المادة 126: يقوم المجلس الجهوي، في حدود دائرة اختصاصه، بالتدقيق والبت في حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكذا حسابات المؤسسات العمومية والمقاولات التي تملك رأسمالها كليا جماعات محلية وهيئاتها ومؤسسات عمومية تخضع لوصاية الجماعات المحلية وهيئاتها، والتي تتوفر على محاسب عمومي.

ويلزم المحاسبون العموميون بالجماعات المحلية وهيئاتها بتقديم حسابات هذه الأجهزة سنويا إلى المجلس الجهوي، وذلك وفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويلزم محاسبو الأجهزة الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي بأن يقدموا سنويا إلى المجلس الجهوى بيانا محاسبيا عن عمليات المداخيل والنفقات وكذا عمليات الصندوق التي يتولون تنفيذها، وذلك وفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 127: يتكون الحساب من وثائق عامة ومستندات مثبتة.

فبالنسبة لعمليات الجماعات المحلية وهيئاتها، توجه المستندات المثبتة للمداخيل والنفقات كل ثلاثة أشهر إلى المجلس الجهوي.

أما بالنسبة للأجهزة الأخرى، فيمكن التدقيق في هذه المستندات في عين المكان.

المادة 130: يبلغ الحكم التمهيدي إلى المحاسب العمومي، ويبلغ الحكم النهائي بالإضافة إلى المحاسب العمومي إلى سلطة الوصاية ووكيل الملك والخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم وإلى الممثلين القانونيين للأجهزة العمومية المعنية.

الفرع الثاني

التسيير بحكم الواقع

المادة 131: يتولى المجلس الجهوي في حدود دائرة اختصاصه التصريح بالتسيير بحكم الواقع

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 506

حسب مدلول المادة 41 من هذا القانون.

المادة 133: إذا اعتبر المجلس الجهوي شخصا محاسبا بحكم الواقع، طبقت مقتضيات المادتين 43 و44 أعلاه.

الفرع الثالث

طرق الطعن

المادة 134: يمكن استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المجلس الجهوي أمام المجلس.

يحق طلب الاستئناف للمحاسب العمومي أو لذوي حقوقه، بصفة شخصية أو بواسطة وكيل.

ويخول نفس الحق إلى وزير الداخلية أو الوالي أو العامل في حدود الاختصاصات المخولة لهم تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والوزير المكلف بالمالية أو الخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم ووكيل الملك والممثل القانوني للجماعة المحلية أو الهيئة أو المؤسسة العمومية المعنية.

ويوقف الاستئناف التنفيذ، ما لم يكن حكم المجلس الجهوي مشمولا بالنفاذ المعجل.

ويجب على طالب الاستئناف إيداع عريضة الاستئناف لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ الحكم النهائي.

ويجب أن تقدم العريضة طبقا للكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 141 و142 من قانون المسطرة المدنية، باستثناء مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 142 التي لا تطبق.

وتوجه كتابة الضبط بالمجلس الجهوي ملف الاستئناف إلى كتابة الضبط بالمجلس.

ويمكن بطلب من المجلس أن يضاف إلى ملف الاستئناف الحساب موضوع الحكم المطعون فيه، كليا أو جزئيا.

المادة 135: في حالة اكتشاف عنصر جديد يحق للمحاسب العمومي أو لذوي حقوقه بصفة شخصية أو بواسطة وكيل، بعد انصرام الأجل المحدد للاستئناف، طلب مراجعة الأحكام النهائية الصادرة عن المجلس الجهوي أمام هذه المحكمة.

ويخول نفس الحق إلى وكيل الملك وإلى وزير الداخلية أو الوالي أو العامل في حدود الاختصاصات المخولة لهم تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والوزير المكلف بالمالية أوالخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم والممثل القانوني للجماعات المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العمومية المعنية.

ويودع طلب المراجعة لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي، ويجب أن يتضمن عرضا للوقائع والوسائل التي يحتج بها الطالب وأن يكون مرفقا بنسخة من الحكم موضوع طلب المراجعة وبالتبريرات المستند إليها في العريضة.

ويبت المجلس الجهوي في الأمر بحكم تمهيدي يبلغ إلى الأطراف المعنية التي يحدد لها أجل لتقديم توضيحاتها وتبريراتها.

وبعد فحص الوسائل المقدمة والاطلاع على مستنتجات النيابة العامة، يبت المجلس الجهوي في طلب مراجعة الحكم.

ويحدد أجل تقديم طلب المراجعة في عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ تبليغ حكم المجلس الجهوي، وفي حالة تقديمه لغير صالح المعني بالأمر، يحدد هذا الأجل في أربع (4) سنوات.

الفصل الثاني

التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

المادة 136: يمارس المجلس الجهوي مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة إلى الأشخاص الوارد بيانهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 أعلاه، والذين يرتكبون إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 أعلاه.

المادة 137: إذا أدلى مرتكبو المخالفات المشار إليها في المواد 54 و55 و56 من هذا القانون، بأمر كتابي صادر عن رئيسهم التسلسلي أو عن شخص آخر مؤهل لإصدار هذا الأمر، قبل ارتكاب المخالفة، انتقلت المسؤولية أمام المجلس الجهوي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى من أصدر هذا الأمر الكتابي.

المادة 138: يرفع القضية إلى المجلس الجهوي وكيل الملك من تلقاء نفسه أو بطلب من الرئيس.

ويؤهل كذلك لرفع القضية إلى المجلس الجهوي بواسطة وكيل الملك وبناء على تقارير الرقابة أو التفتيش مشفوعة بالوثائق المثبتة وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 139: تطبق مقتضيات المواد من 58 إلى 69 من هذا القانون، المتعلقة بالمسطرة أمام المجلس والعقوبات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، على المجلس الجهوي.

ويمارس اختصاصات الرئيس الأول والوكيل العام للملك بالتتابع، الرئيس ووكيل الملك.

غير أنه في حالة المتابعة يخبر وكيل الملك بذلك كلا من وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 508

المادة 140: يمكن أن تستأنف الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أمام الغرفة المختصة بالمجلس.

ويخول الحق في الاستئناف إلى المعني بالأمر وإلى وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية ووكيل الملك.

ويوقف الاستئناف التنفيذ، ما لم يكن حكم المجلس الجهوي مشمولا بالنفاذ المعجل.

ويجب على طالب الاستئناف إيداع عريضة الاستئناف لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ الحكم.

ويجب أن تقدم العريضة طبقا للكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 141 و142 من قانون المسطرة المدنية باستثناء مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 142 التي لا تطبق.

وبمجرد تسجيل عريضة الاستئناف لدى كتابة الضبط، يسلم الملف إلى وكيل الملك الذي يوجهه بدوره إلى الوكيل العام للملك.

المادة 141: في حالة اكتشاف عنصر جديد، يحق للمعني بالأمر بعد انصرام الأجل المحدد للاستئناف، أن يطلب من المجلس الجهوي مراجعة الحكم المتعلق به.

ويخول نفس الحق في طلب المراجعة إلى وكيل الملك من تلقاء نفسه أو بإيعاز من وزير الداخلية أو الوزير المكلف بالمالية.

ويوجه طلب المراجعة إلى رئيس المجلس الجهوي، ويجب أن يتضمن هذا الطلب عرضا للوقائع والوسائل التي يحتج بها الطالب وأن يكون مشفوعا بنسخة من الحكم موضوع طلب المراجعة وكذلك التبريرات التي يستند إليها.

يعين رئيس المجلس الجهوي بملتمس من وكيل الملك مستشارا مقررا مكلفا بالتحقيق.

ويتم إجراء باقي المسطرة طبقا لمقتضيات المادة 139 أعلاه.

ويحدد أجل تقديم طلب المراجعة في عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ تبليغ حكم المجلس الجهوي، وفي حالة تقديمه لغير صالح المعني بالأمر، يحدد هذا الأجل في أربع (4) سنوات.

الفصل الثالث

مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية

المادة 142: يمكن لوزير الداخلية أو الوالي أو العامل في حدود الاختصاصات المخولة لهم تطبيقا

للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يعرض على أنظار المجلس الجهوي كل قضية تخص الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية جماعة محلية أو هيئة.

المادة 143: إذا لم يصادق على الحساب الإداري لجماعة محلية أو هيئة من طرف المجلس التداولي المختص، وبصرف النظر عن المقتضيات المتعلقة بطلب دراسة جديدة، عرض وزير الداخلية أو الوالي أو العامل الحساب الإداري غير المصادق عليه على المجلس الجهوي للحسابات بصفة تلقائية أو بناء على طلب من الآمر بالصرف المعني أو من الطرف الرافض للحساب الإداري.

وبناء على الحساب الإداري المرفوض والمداولات المتعلقة بهذا الرفض والمستندات المثبتة المقدمة من طرف المحاسب العمومي المعني بالأمر، يصدر المجلس الجهوي رأيه حول شروط تنفيذ ميزانية الجماعة أو الهيئة المعنية داخل أجل أقصاه شهرين يبتدئ من تاريخ عرض الأمر عليه.

المادة 144: بناء على الآراء التي يبديها المجلس الجهوي تطبيقا لمقتضيات المادتين 142 و143 أعلاه، يقرر وزير الداخلية أو الوالي أو العامل الإجراءات التي يجب اتخاذها، وعند الاقتضاء، يقوم ببرمجة المبلغ الفائض الناتج عن السنة المالية المعنية بصرف النظر عن تطبيق مقتضيات المادتين 131 و136 من هذا القانون.

ويلزم وزير الداخلية أو الوالي أو العامل بتعليل قراره إذا كان رأيه غير مطابق لرأي المجلس الجهوي.

المادة 145: يعين الرئيس بمجرد عرض القضية على المجلس الجهوي، مستشارا مقررا للتحقيق في الملف داخل أجل شهر.

ويحوز للمستشار المقرر الذي يقوم بالتحقيق أن يستعين بقضاة آخرين وبمدققين.

ويقوم المستشار بجميع التحريات التي يراها مفيدة من خلال المستندات وبالانتقال إلى عين المكان عند الاقتضاء.

ويؤهل لطلب الاطلاع على جميع الوثائق الكفيلة بتزويده بالمعلومات حول الملف موضوع التحقيق.

المادة 146: يقدم المستشار إلى المجلس الجهوي عند انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة السابقة، تقريره مشفوعا بالرأي الذي يقترحه.

وبعد ذلك، يتداول المجلس الجهوي ويصدر رأيه الذي يبلغ إلى الجهة التي عرضت عليها القضية.

وتبلغ الآراء المنصوص عليها في المادتين 142 و143 أعلاه، بالإضافة إلى الجهة التي عرضت

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 510

القضية، إلى الممثلين القانونيين للجماعات المحلية أو الهيئات أو الأجهزة الأخرى المعنية.

الفصل الرابع

مراقبة التسيير ومراقبة استخدام الأموال

الفرع الأول

مراقبة التسيير

المادة 147: يراقب المجلس الجهوي تسيير الأجهزة المشار إليها في المادة 148 بعده، لأجل تقديره من حيث الكيف والإدلاء عند الاقتضاء باقتراحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين طرقه والزيادة في فعاليته ومردوديته.

وتشمل مراقبة المجلس الجهوي جميع أوجه التسيير، ويقيم المجلس لهذا الغرض مدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحققة وكذا تكاليف وشروط اقتناء واستخدام الوسائل المستعملة.

وتشمل مراقبة المجلس الجهوي كذلك مشروعية وصدق العمليات المنجزة وكذا حقيقة الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والأشغال المنجزة.

ويتأكد المجلس الجهوي من أن الأنظمة والإجراءات المطبقة داخل الأجهزة الخاضعة لرقابته تضمن التسيير الأمثل لمواردها واستخداماتها، وحماية ممتلكاتها وتسجيل كافة العمليات المنجزة.

ويمكن للمجلس الجهوي أن يقوم بمهام تقييم مشاريع الأجهزة الخاضعة لمراقبته قصد التأكد من مدى تحقيق الأهداف المحددة لكل مشروع انطلاقا مما تم إنجازه وبالنظر إلى الوسائل المستعملة.

المادة 148: يمارس المجلس الجهوي مراقبته على الجماعات المحلية وهيئاتها التي تدخل في اختصاصه.

ويقوم المجلس الجهوي، بالإضافة إلى ذلك وفي حدود دائرة اختصاصه بمراقبة تسيير المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود إليها بتسييره، والمقاولات والشركات التي تملك فيها جماعات محلية أو هيئات ومؤسسات عمومية جهوية وجماعية، على انفراد أو بصفة مشتركة، بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

المادة 149: تلزم الأجهزة المشار إليها في المادة السابقة بتقديم حساباتها ووثائقها المحاسبية سنويا إلى المجلس الجهوي وذلك وفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلزم كذلك الأجهزة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 148 أعلاه، بتقديم محاضر هيئاتها التداولية إلى المجلس الجهوي مرفقة بنسخ من تقارير المحاسبين المعتمدين والمراقبين الداخليين والخارجيين.

المادة 150: في حالة التأخير في تقديم الحسابات والوثائق المحاسبية، يمكن للرئيس أن يحكم بموجب أمر على الأشخاص المسؤولين، بالغرامة والغرامة التهديدية المنصوص عليهما في المادة 78 من هذا القانون.

المادة 151: بناء على برنامج أشغال المجلس الجهوي المنصوص عليه في المادة 120 أعلاه، يعين الرئيس المستشارين الذين يقومون بمراقبة تسيير الأجهزة المدرجة في هذا البرنامج.

ويؤهل المستشارون للاطلاع على كافة الوثائق أو المستندات المثبتة الكفيلة بتزويدهم بمعلومات حول تسيير هذه الأجهزة والاستماع إلى الأشخاص الذين يرون أن إفادتهم ضرورية، وفي حالة عدم استجابة الأشخاص المعنيين لطلبات المستشارين، ترفع تقارير لرئيس المجلس الجهوي للبت في الأمر وفق مقتضيات المادة 69 أعلاه.

وتطبق مقتضيات المواد من 80 إلى 84 أعلاه على المجلس الجهوي، ويمارس اختصاصات الغرفة ورئيس الغرفة بالتتابع، المجلس الجهوي والرئيس.

المادة 152: يوجه الرئيس التقارير الخاصة التي تم التداول بشأنها في المجلس الجهوي إلى وزير الداخلية أو الوالي أو العامل في حدود الاختصاصات المخولة لهم تطبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وإلى الوزير المكلف بالمالية أو الخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم الذين يمكن لهم الإدلاء بملاحظاتهم والتعبير عن آرائهم داخل أجل يحدده الرئيس على ألا يقل عن شهر.

المادة 153: يجوز لوزير الداخلية أو الوزير المكلف بالمالية أن يطلب من المجلس الجهوي إدارج دراسة قضية تتعلق بتسيير الأجهزة الخاضعة لرقابته في برنامجه السنوي المنصوص عليه في المادة 120 أعلاه.

ويوجه التقرير الذي يحرره المجلس الجهوي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 151 أعلاه إلى الوزير المعني بالأمر.

الفرع الثاني

مراقبة استخدام الأموال العمومية

المادة 154: يراقب المجلس الجهوي استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات، باستثناء تلك المذكورة في المادة 148 أعلاه، والجمعيات وكل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف جماعة محلية أو هيئة أو من أي جهاز آخر خاضع لرقابة المجلس الجهوي.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 512

وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة.

المادة 155: تلزم الأجهزة المشار إليها في المادة السابقة بأن تقدم إلى المجلس الجهوي، الحسابات المتعلقة باستخدام الأموال والمساعدات العمومية الأخرى التي تلقتها، وذلك حسب الكيفيات والشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 156: يعين رئيس المجلس الجهوي المستشارين المقررين الذين يقومون بمراقبة استخدام الأموال العمومية التي تلقتها الأجهزة المدرجة في برنامج أشغال المجلس الجهوي.

ويؤهل المستشارون للاطلاع على كافة الوثائق والمستندات المثبتة الكفيلة بتزويدهم بمعلومات حول تسيير هذه الأجهزة.

وتتم إجراءات المراقبة وطرق تبليغ الملاحظات وتحرير التقارير طبقا لمقتضيات المواد من 80 إلى 84 والمادة 152 من هذا القانون.

الباب الثالث

مقتضيات عامة

المادة 157: توجه المجالس الجهوية إلى المجلس نسخا من جميع التقارير المتعلقة بمراقبة التسيير ومراقبة استخدام الأموال العمومية التي تعدها مشفوعة بملاحظات وآراء المسؤولين والسلطات المعنية، ويمكن للمجلس أن يدرج في تقريره السنوي ملاحظات المجالس الجهوية.

المادة 158: يجوز للرئيس الأول، بتنسيق مع رئيس المجلس الجهوي المعني، أن يكلف قضاة معينين بأحد المجالس الجهوية للقيام في عين المكان بالتحقيق في ملفات تدخل في اختصاصات المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أو بمراقبة تسيير أحد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس.

المادة 159: تطبق كذلك المقتضيات العامة المنصوص عليها في المواد من 101 إلى 107 من الكتاب الأول من هذا القانون على المجالس الجهوية، ويمارس رئيس المجلس الجهوي سلطات الرئيس الأول.

المادة 160: يمكن إتلاف المستندات المثبتة المقدمة لتدعيم الحسابات بموجب مقرر يتخذه الرئيس الأول باقتراح من رئيس المجلس الجهوي، وذلك بعد أجل عشر (10) سنوات يبتدئ من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار المتعلق بهذه الحسابات نهائيا.

غير أنه يجوز للرئيس الأول بطلب من رئيس المجلس الجهوي أن يحدد أجلا أقصر، على ألا يقل عن خمس (5) سنوات، لإتلاف المستندات المثبتة الخاصة ببعض أصناف المداخيل أو النفقات على ألا يشمل هذا الإتلاف الوثائق العامة المتعلقة بالحسابات.

المادة 161: يحق للمجلس الجهوي أن يستمع بموجب أمر للرئيس إلى كل مسؤول أو مستخدم بالأجهزة الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي، ولا يلزم هؤلاء المسؤولون والمستخدمون بواجب كتمان السر المهني تجاه قضاة المجلس الجهوي بمناسبة التحقيقات التي يقومون بها في إطار اختصاصات المجلس الجهوي.

وإذا كانت هذه التبليغات أو جلسات الاستماع المذكورة تخص وقائع لها علاقة بالدفاع الوطني أو الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أخبر الرئيس بذلك الرئيس الأول، الذي يخبر بدوره الوزير الأول الذي يجوز له الإبقاء على كتمان السر أو رفعه، ويتخذ المجلس الجهوي عند الاقتضاء، كافة الإجراءات الضرورية لضمان سرية تحرياته وملاحظاته.

ويمكن للمجلس الجهوي أن يقوم في عين المكان وفي أي وقت يراه مناسبا بالتدقيق الضروري لإنجاز مهمته.

المادة 162: لا تحول المتابعات أمام المجلس الجهوي دون ممارسة الدعوى التأديبية والدعوى الجنائية.

وإذا اكتشف المجلس الجهوي أفعالا من شأنها أن تستوجب عقوبة تأديبية، أخبر وكيل الملك بذلك الوكيل العام للملك الذي يخبر بدوره السلطة التي لها حق التأديب بالنسبة للمعني بالأمر، وتخبر هذه السلطة المجلس خلال أجل ستة (6) أشهر في بيان معلل بالتدابير التي اتخذتها.

وإذا كان الأمر يتعلق بأفعال يظهر أنها قد تستوجب عقوبة جنائية، أخبر وكيل الملك بذلك الوكيل العام للملك، الذي يرفع النازلة من تلقاء نفسه أو بطلب من الرئيس الأول، إلى وزير العدل قصد اتخاذ ما يراه ملائما، ويخبر بذلك السلطة التي ينتمي إليها المعني بالأمر، ويخبر وزير العدل المجلس بالتدابير التي اتخذها.

المادة 163: كل إتلاف تعسفي لمستندات مثبتة ولحسابات، يعرض مرتكبه لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

ويخبر وكيل الملك بذلك الوكيل العام للملك الذي يرفع الأمر إلى وزير العدل قصد اتخاذ ما يراه ملائما، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها المعني بالأمر. ويخبر المجلس من طرف كل من وزير العدل والسلطة التي لها حق التأديب بالنسبة للمعني بالأمر بالتدابير

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 514

التي اتخذاها.

المادة 164: بصفة انتقالية وفي انتظار إحداث كل المجالس الجهوية، تحدد مقار المجالس الجهوية ودوائر اختصاصها بمرسوم، تعين فيه المجالس المختصة بالنسبة للجهات التي لا تتوفر على مجلس جهوي.

ويعمل بمقتضيات هذا الكتاب ابتداء من السنة المالية الموالية لتاريخ نشر المرسوم المشار إليه في الفقرة السابقة بالجريدة الرسمية.

ويستمر المجلس والخازن العام للمملكة في ممارسة الاختصاصات المخولة للمجالس الجهوية في انتظار دخول مقتضيات هذا الكتاب حيز التنفيذ.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 515

ظهير شريف رقم 1.93.51 صادر في 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) معتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية.

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 101 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة 1: تحدث مؤسسات عامة تسمى الوكالات الحضرية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويشمل نطاق اختصاصها عمالة أو إقليما أو عدة عمالات أو أقاليم.

وتخضع الوكالات الحضرية لوصاية الدولة ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد أجهزتها المختصة بأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ولاسيما فيما يتعلق بالمهام المسندة إليها والسهر، بوجه عام فيما يخصها، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

وتخضع أيضا لمراقبة الدولة المالية المفروضة على المؤسسات العامة بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 2: يحدد بمرسوم نطاق اختصاص الوكالات الحضرية ومقر كل واحدة منها وكذا التاريخ الذي تدخل فيه أحكام الفقرة الأولى من المادة 1 أعلاه حيز التنفيذ فيما يخص كل وكالة من الوكالات.

المادة 3: تتولى الوكالة الحضرية في نطاق اختصاصها:

1 – القيام بالدراسات اللازمة لإعداد المخططات التوجيهية المتعلقة بالتهيئة الحضرية ومتابعة تنفيذ التوجيهات المحددة فيها؛

2 – برمجة مشاريع التهيئة المرتبطة بتحقيق الأهداف التي ترمي إليها المخططات التوجيهية؛

3 – تحضير مشاريع وثائق التعمير المقررة بنصوص تنظيمية خصوصا خرائط التنطيق ومخططات التهيئة ومخططات التنمية؛

4 – إبداء الرأي في جميع المشاريع المتعلقة بتقسيم وتجزئة الأراضي وإقامة المجموعات السكنية والمباني وذلك داخل أجل أقصاه شهر ابتداء من توجيه تلك المشاريع إليها من قبل الجهات المختصة. ويكون الرأي الذي تبديه في ذلك ملزما؛

5 – مراقبة أعمال تقسيم وتجزئة الأراضي وإقامة المجموعات السكنية والمباني عندما تكون في طور الانجاز وذلك للتحقق من مطابقتها لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولرخص التجزيء أو التقسيم وإقامة المجموعات السكنية أو البناء المسلمة لأصحاب الشأن؛

6 – القيام بالدراسات اللازمة لمشاريع تهيئة قطاعات خاصة وتنفيذ جميع مشاريع الصيانة العامة أو التهيئة لحساب الدولة والجماعات المحلية أو أي شخص آخر يطلب من الوكالة القيام بذلك سواء كان من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص كلما كان المشروع ذا منفعة عامة؛

7 – تشجيع وإنجاز عمليات إصلاح القطاعات الحضرية وتجديد المباني وإعادة هيكلة الأحياء المفتقرة إلى التجهيزات الأساسية والقيام لهذه الغاية بانجاز الدراسات وامتلاك الأراضي اللازمة لذلك؛

8 – المساهمة في أي مؤسسة يطابق نشاطها الأهداف المرسومة للوكالة والمهام المسندة إليها؛

9 – الاهتمام بمساعدة من الهيئات المنتخبة المعنية بتشجيع إنشاء وتطوير جمعيات الملاك، بجعل الأطر الضرورية رهن إشارتها قصد تيسير تنفيذ وثائق التعمير والسعي بوجه خاص لإحداث جمعيات نقابية تطبيقا للتشريع الجاري به العمل في هذا الميدان والحرص على متابعة العمليات التي تقوم بها هذه الجمعيات وذلك بتنسيق مع الهيئات المنتخبة المذكورة؛

10 – تقديم مساعدتها الفنية للجماعات المحلية فيما يتعلق بالتعمير والتهيئة وللهيئات العامة والخاصة فيما تقوم به من أعمال التهيئة إذا ما طلبت ذلك؛

11 – جمع وتعميم جميع المعلومات المتعلقة بالتنمية المعمارية للعمالات والأقاليم الواقعة داخل نطاق اختصاص الوكالة.

المادة 4: يدير الوكالة مجلس إدارة ويدبر شؤونها مدير.

المادة 5: يتألف مجلس إدارة الوكالة بالإضافة إلى ممثلي الدولة المحددة قائمتهم بمرسوم من:

– رئيس أو رؤساء مجالس العمالات والأقاليم؛

– رؤساء مجالس الجماعات الحضرية؛

– ممثلي مجالس الجماعات القروية بنسبة ممثل لكل عشر جماعات قروية؛

– رؤساء الغرف المهنية.

ويدعو رئيس مجلس الإدارة لحضور اجتماعات المجلس رؤساء مجالس الجماعات القروية التي يعنيها أمر قضية مدرجة في جدول أعمال المجلس، وله أن يدعو أيضا للمشاركة في اجتماعاته أي شخص آخر يرى فائدة في الاستنارة برأيه.

المادة 6: يتمتع مجلس إدارة الوكالة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة.

ويشترط لصحة مداولاته أن يحضرها أو يمثل فيها ما لا يقل عن نصف عدد أعضائه. وتصدر مقرراته بأغلبية الأصوات فان تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 7: يجوز لمجلس إدارة الوكالة أن يقرر إحداث لجنة إدارية يفوض إليها بعض سلطه وصلاحياته ويحدد تأليفها وكيفية تسييرها.

المادة 8: يتمتع مدير الوكالة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتدبير شؤون الوكالة.

وينفذ مقررات مجلس إدارة الوكالة ومقررات اللجنة الإدارية في حالة وجودها.

ويمكن أن يحصل على تفويض من مجلس إدارة الوكالة لتسوية قضايا معينة.

وله أ يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه وصلاحياته الى الموظفين الذين يشغلون مناصب قيادية في الوكالة.

المادة 9: تشمل ميزانية الوكالة:

أ) في الموارد:

– المخصصات السنوية التي تدفعها إليها الدولة؛

– حصيلة الأجور التي تحصل عليها لقاء الخدمات التي تقوم بها؛

– الحاصلات والأرباح الناتجة عن عملياتها وممتلكاتها؛

– الإعانات المالية التي تدفعها إليها الدولة والجماعات المحلية؛

– السلفات الواجب إرجاعها التي تحصل عليها من الدولة والهيئات العامة والخاصة والاقتراضات المأذون لها في القيام بها وفق التشريع الجاري به العمل؛

– حصيلة الرسوم شبه الضريبية المستحقة لها؛

– الهبات والوصايا وغير ذلك من الحاصلات؛

– جميع الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطها.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 518

ب) في النفقات:

- تكاليف الاستغلال والاستثمارات التي تقوم بها الوكالة؛
- إرجاع السلفات والقروض؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطها.

المادة 10: تمنح الدولة الوكالة مخصصات أولية لتمكينها من مواجهة مصاريف تأسيسها.

وتحصل الوكالة من أجل تكوين ممتلكاتها على عقارات من أملاك الدولة الخاصة ومن الجماعات المحلية.

وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب الحصول على موافقة مجلس الجماعة الحضرية أو القروية التي يعنيها الأمر.

ويجوز للوكالة أيضا أن تشتري العقارات المذكورة من الجماعات المحلية أو القبلية أو من الأفراد.

المادة 11: لتمكين الوكالة من القيام بالمهام المنوطة بها بمقتضى البند 5 من المادة 3 أعلاه، تحدث هيئة مأمورين محلفين تابعة لمدير الوكالة يكلفون بإثبات المخالفات للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير.

ويوجه مدير الوكالة المحاضر التي يحررها المأمورون المشار إليهم أعلاه إلى السلطات المختصة لاتخاذ قرار في شأنها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12 : تمارس الوكالة الحضرية بتفويض فيما يخص تملك العقارات اللازمة للقيام بنشاطها الحقوق المخولة للسلطة العامة للمادة 3 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982).

المادة 13: تحدد بقانون يصدر فيما بعد شروط ممارسة الوكالة حق شفعة العقارات المبيعة الواقعة داخل حدود نطاق اختصاصها.

المادة 14: يكون التحصيل الجبري لما للوكالة من ديون ليس لها طابع تجاري وفق الأحكام المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الأولى 1354 (21 أغسطس 1935) بتنظيم المتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها وغير ذلك من الديون التي يستوفيها مأمورو الخزينة.

المادة 15: يتألف مستخدمو الوكالة من:

– مستخدمين تتولى توظيفهم بنفسها؛

– موظفين تابعين للإدارات العامة ملحقين للعمل بها في مختلف مصالحها.

المادة 16: يظل العمل جاريا بأحكام:

– الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.188 بتاريخ 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر1984) المتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء؛

– القانون رقم 19.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لإقليم فاس وانقاد مدينة فاس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.224 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

– القانون رقم 20.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لأكادير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.225 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر1992).

المادة 17: ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف: الوزير الأول، الإمضاء: محمد كريم العمراني.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 520

مرسوم رقم 2.94.100 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشين العامين للإدارة الترابية بوزارة الدولة في الداخلية (المقتضيات المتعلقة باختصاصات المفتشية العامة للإدارة الترابية).

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1: تحدث بوزارة الدولة في الداخلية هيئة للتفتيش العام للإدارة الترابية.

المادة 2: تناط بالمفتشية العامة للإدارة الترابية مهمة المراقبة والتحقق من التسيير الإداري والتقني والمحاسبي للمصالح التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وهيئاتها على أن تراعى في ذلك الاختصاصات المخولة للمفتشيات التابعة للوزارات الأخرى.

المادة 3: تزاول المفتشية العامة للإدارة الترابية بوزارة الدولة في الداخلية مهامها:

- إما في إطار برنامج موضوع من قبل؛
- وإما في إطار أعمال التفتيش الاستثنائية التي يقررها وزير الدولة في الداخلية.

المادة 4: يحدد وزير الدولة في الداخلية برنامج أعمال المفتشية العامة للإدارة الترابية بناء على اقتراح من المفتش العام المكلف بإدارة مصالح المفتشية العامة.

المادة 5: لكل وزير يعنيه الأمر أن يعرض قضية ما على المفتشية العامة للإدارة الترابية.

ويجب أن يوجه طلب بذلك إلى وزير الدولة في الداخلية.

ويمكن أن تكلف المفتشية العامة للإدارة الترابية بأي مهمة من مهام الدراسة أو التخطيط.

المادة 6: يكلف مفتش عام بناء على قرار لوزير الدولة في الداخلية بإدارة مصالح المفتشية العامة للإدارة الترابية وتنسيق أعمالها.

المادة 7: يتلقى المفتشون رسائل القيام بمأموريات من وزير الدولة في الداخلية.

ويطلع كل واحد منهم وزير الدولة في الداخلية على نتائج أعمال التفتيش أو المأموريات التي قام بها وذلك بواسطة تقارير مكتوبة.

وللمفتشين أن يطالبوا بجميع الوثائق التي تمكنهم من القيام بمأمورياتهم، ويجوز لهم القيام

بجميع الأبحاث والتحريات التي يرونها ضرورية.

المادة 8: تشتمل هيئة التفتيش العام للإدارة الترابية على ثلاث درجات ومنصب سام:

- درجة مفتش؛
- درجة مفتش رئيس بعثة؛
- مفتش من الدرجة الممتازة؛
- المنصب السامي للمفتش العام.

.....

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف : وزير الدولة في الداخلية والإعلام، الإمضاء : إدريس البصري.

وزير المالية، محمد اسكوه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية، الإمضاء : عزيز حسبي.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 522

منشور الوزير الأول رقم 10/2008 بتاريخ 14 يوليو 2008 موجه إلى السيد وزير الدولة والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والمندوبين السامين حول علاقات التعاون والتنسيق بين مؤسسة ديوان المظالم، وإدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فكما تعلمون، اتخذت الحكومة، تنفيذا للتعليمات الملكية السامية، مجموعة من التدابير والترتيبات التي يقتضيها ضبط العلاقة مع مؤسسة ديوان المظالم والتواصل المستمر معها، حيث تم تعيين المخاطبين الرسميين والدائمين لهذه المؤسسة في شخص المفتشين العامين للوزارات وبعض المسؤولين السامين، والذين تم تحديد إطار عملهم بواسطة رسالة المأمورية الموجهة إليهم بتاريخ 15 أبريل 2004، وكذا في الاجتماع التنسيقي المنعقد بالوزارة الأولى يوم 9 دجنبر 2005، الذي خصص لتقييم العلاقات المؤسساتية مع ديوان المظالم.

وقد مكنت هذه الإجراءات من مد جسور التعاون والتنسيق مع مؤسسة ديوان المظالم، وساهمت في إرساء أسس متينة وثابتة معها، قوامها التجاوب والثقة والمسؤولية، وأساسها احترام سيادة القانون والتشبث بقيم العدل والإنصاف لما فيه الصالح العام ومصلحة المواطنين.

وإنني إذ أثمن عمل المخاطبين الرسمين والدائمين لمؤسسة ديوان المظالم من خلال التقارير السنوية التي يعدونها، وكذا إسهامهم في معالجة شكايات وتظلمات المواطنين، أحثهم على مواصلة تعاملهم الإيجابي مع هذه المؤسسة وعلى تجاوبهم وتفاعلهم معها بشكل فعال للارتقاء بهذه العلاقات إلى مستوى أفضل، داعيا إياهم إلى التنسيق الوثيق معها، وإلى الالتزام الدائم والمستمر بروح ومضامين رسالة المأمورية السالفة الذكر، حرصا على خدمة المواطن كهدف أسمى نسعى إليه جميعا.

ومنذ إنشائها ووضع الإطار التنسيقي معها، تمكنت مؤسسة ديوان المظالم من تسوية العديد من القضايا والتظلمات المعروضة عليها بفضل ربطها لعلاقات مباشرة مع الإدارات المعنية، مما ساهم في فض عدد من النزاعات والخلافات.

ويسعى هذا المنشور إلى دعم هذا المنحى الهام والإيجابي الذي اتخذته مؤسسة ديوان المظالم لحل النزاعات المعروضة عليها تفاديا للجوء إلى القضاء، وذلك عبر الإجراءات الثلاثة التالية:

1 – الإجراء الأول: احترام الآجال القانونية

وفي هذا الصدد، لا بد من التأكيد على أن الآجال القانونية المحددة في النظام الداخلي لمؤسسة ديوان المظالم لرد إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية على تساؤلات والي المظالم وإفادته بعناصر الجواب، هي موضوعة، قبل كل شيء كحلقة أساسية في تنظيم علاقة المواطن بالإدارة على أسس الشفافية والموضوعية والدقة في المعاملة.

ولهذه الغاية بالذات، فإني ألح على ضرورة موافاة مؤسسة ديوان المظالم بعناصر الإجابة عن كل تظلم أمكن الفصل فيه، في أجل شهر واحد كما حدده النظام الداخلي المذكور.

أما بالنسبة للقضايا الشائكة التي قد تتطلب دراسة مستفيضة أو يستعصي حلها في حدود أجل شهر واحد، فإن النظام الداخلي السالف الذكر يتيح إمكانية الإجابة عن الشكايات والتظلمات بشأنها خارج الأجل المذكور، شريطة تقديم طلب تمديده.

لذا، فإنني أشدد على تقيد مصالحكم المعنية بهذه الإجراءات المسطرية.

2 – الإجراء الثاني: التسوية الودية والوساطة التوفيقية

كما في علمكم، يلاحظ أن عددا من الأحكام القضائية تصدر في غير صالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تقضي، أحيانا، بأداء تعويضات مرتفعة، بينما كان بالإمكان الحسم فيها وفضها إما بالتفاوض أو عن طريق الصلح دون اللجوء إلى القضاء.

ولهذه الأسباب، بات من اللازم تنمية هذا التوجه باعتماده كأسلوب متميز لفض الخلافات القائمة بين الإدارة والمواطن كلما أتاحت الظروف ذلك.

ومن المعلوم أن الظهير الشريف المحدث لمؤسسة ديوان المظالم، وكذا نظامها الداخلي المذكور، ينصان على إمكانية اللجوء إلى طلبات تسوية الخلاف، ويحددان شروط تقديمها ومسطرة البت فيها.

وبهدف تشجيع السبل غير القضائية لفض الخلافات القائمة بين المواطن والإدارة، فإني أدعوكم إلى حث مصالحكم المختصة على اللجوء إلى آلية التسوية والوساطة التوفيقية كأسلوب حضاري لحل الخلافات، وكذا الإشارة، في التقارير السنوية التي يعدها المفتشون العامون والمخاطبون الرسميون لديوان المظالم، إلى مدى المجهودات التي تقوم بهذا الإدارة لحل الخلافات عن طريق الوساطة التوفيقية.

3 – الإجراء الثالث: إحداث لجن مشتركة بين الإدارة ومؤسسة ديوان المظالم

وفي هذا الإطار، فإن توطيد علاقات التعاون والتنسيق بين الإدارة ومؤسسة ديوان المظالم يظل

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 524

أحد المقومات الأساسية لتقوية عمل هذه المؤسسة، ليس لمعالجة الملفات الشائكة فحسب، وإنما كذلك لتبادل الرأي حول قضايا المواطنين واستكشاف الحلول العادلة والمنصفة لها.

هذا وإن مبادرة مؤسسة ديوان المظالم القاضية بإحداث لجن مشتركة مع بعض القطاعات الوزارية لجديرة بالاهتمام.

لذا، أحثكم على إحداث لجنة مشتركة مع مؤسسة ديوان المظالم إذا ما ارتأيتم فائدة في ذلك، يرأسها من جانب الإدارة الكاتب العام للوزارة المعنية، وذلك بغاية تيسير معالجة القضايا والحالات المعقدة التي قد تطرح على مصالحكم.

ونظرا للأهمية البالغة التي توليها الحكومة لتمتين علاقات التعاون مع مؤسسة ديوان المظالم وتقديم الدعم اللازم لها، فإني أدعوكم إلى تعميم هذا المنشور على كافة المصالح التابعة لكم.

ولكون مؤسسة ديوان المظالم تربطها علاقات مع جميع الإدارات، فإني أدعو السيد وزير الداخلية إلى تعميمه على السادة ولاة وعمال صاحب الجلالة ورؤساء الجماعات المحلية، كما أدعو السيد وزير الاقتصاد والمالية إلى تعميمه على السادة المديرين العامين للمقاولات والمؤسسات العمومية.

ومع خالص التحيات والسلام.

الإمضاء: الوزير الأول، عباس الفاسي.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 525

العنوان الحادي عشر:
النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 526

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 527

* مرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تعديله وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.255 بتاريخ 21 ذي الحجة 1400 (31 أكتوبر 1980) والمرسوم رقم 2.85.265 بتاريخ 29 ربيع الأول 1407 (2 دجنبر 1986).

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (14 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 غشت 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولا سيما المادة 48 منه؛

وبناء على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بإحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية؛

وبناء على القانون رقم 012.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بتعيين حد سن الموظفين والأعوان العاملين مع الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد المدنية؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.415 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بإحداث وتنظيم الخدمة المدنية، حسبما وقع تتميمه أو تغييره؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تتميمه وتغييره؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تتميمه وتغييره؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تتميمه أو تغييره؛

* مع آخر التعديلات.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 528

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.83 الصادر في 17 ربيع الثاني 1397 (6 أبريل 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة رجال المطافئ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

يرسم ما يلي:

الجزء الأول

مبادئ عامة

الشروط القانونية المتعلقة بموظفي الجماعات

الفصل 1

يخول صفة موظف بالجماعة كل شخص يعين في منصب دائم ويرسم بإحدى درجات تسلسل أسلاك الجماعات.

الفصل 2

يعتبر الموظف بجماعة ما في حالة نظامية وقانونية بالنسبة لهذه الجماعة.

الفصل 3

يطبق هذا النظام الأساسي على جميع موظفي الجماعات.

غير أنه لا يطبق على الموظفين العاملين بالمصالح الجماعية العمومية ذات الصبغة الصناعية أو التجارية الجارية عليها مقتضيات نصوص خاصة.

الفصل 4

تجري المقتضيات الآتية على موظفي الجماعات مع مراعاة المقتضيات الخاصة المقررة في هذا المرسوم:

– مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958).

– مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة بتطبيق النظام الأساسي المذكور وكذا النصوص المتعلقة بموظفي الدولة.

وتطبق فيما يخص الأصناف الأخرى للأعوان المستخدمين لدى الجماعات المقتضيات المعمول بها بخصوص الأصناف المطابقة للأعوان العاملين بالإدارات العمومية.

الفصل 5

النظام الأساسي لموظفي الجماعات

تسند سلطة التعيين إلى رئيس المجلس الجماعي المعني بالأمر مع مراعاة مقتضيات الفصلين 62 و67 من الظهير الشريف الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون المتعلقة بالمجموعة الحضرية للدار البيضاء والجماعة الحضرية للرباط.

ويمارس رئيس الجماعة هذه السلطة فيما يخص الأطر المرتبة في سلالم الأجور من 1 إلى 9 بإدخال الغاية والمشار إليها في الفصل 6 (الفقرات 1 و2 و6 و7) من هذا المرسوم.

الجزء الثاني

مقتضيات خاصة

الباب الأول

موظفو الجماعات

الفصل 6

يتكون الموظفون العاملون بالجماعات من:

1 – موظفي الجماعات المعينين وفق أحكام الأنظمة الأساسية الخاصة المشار إليها أعلاه في الأطر المرتبة في سلالم الأجور من 1 إلى 9 بإدخال الغاية؛

2 – الأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين؛

3 – موظفي الدولة الملحقين لدى الجماعات؛

4 – الأعوان المتعاقدين الموضوعين رهن إشارة الجماعات.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 530

وفي الحالتين المشار إليها في الفقرتين 3 و4 أعلاه يمكن أن يكون المعنيون بالأمر منتمين بصفة نظامية أو عن طريق التشبيه إلى جميع أسلاك الدولة بما فيها الأسلاك المرتبة في سلالم أعلى من السلم رقم 7؛

5 – الأفراد المدعوين للخدمة المدنية؛

6 – إطار كتاب الحالة المدنية؛

7 – إطار مراقبي الحالة المدنية.

كتاب الحالة المدنية

الفصل 6 المكرر

يشتمل إطار كتاب الحالة المدنية على درجتين: درجة كتاب الحالة المدنية ودرجة كتاب الحالة المدنية الممتازين المرتبة أولاهما في سلم الأجور رقم 5 والثانية في سلم الأجور رقم 6 المنصوص عليهما في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 722–73–2 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

وتسري على توظيف وتعيين كتاب الحالة المدنية وكتاب الحالة المدنية الممتازين الشروط المطبقة على الكتاب والكتاب الممتازين بالإدارات العامة.

مراقبو الحالة المدنية

الفصل 6 المكرر مرتين

يشتمل إطار مراقبي الحالة المدنية على درجتين درجة مراقبي الحالة المدنية ودرجة مراقبي الحالة المدنية الممتازين المرتبة أولاهما في سلك الأجور رقم 8 والثانية في سلم الأجور رقم 9 المنصوص عليهما في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 722–73–2 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393(31 ديسمبر 1973).

وتسري على توظيف وتعيين المراقبين الممتازين للحالة المدنية الشروط المطبقة على المحررين الممتازين بالإدارات العامة.

الباب الثاني

موظفو الجماعات

الفرع الأول

التعيين

الفصل 7

تنظم الجماعات المباريات والامتحانات طبق الشروط المحددة في المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيه 1967).

أما القرارات المنظمة بموجبها المباريات والامتحانات المذكورة وكذا نتائجها فتنشر عن طريق التعليق بمقر الجماعة المعنية بالأمر ومقر الإقليم وبواسطة إعلانات عن طريق الإذاعة وعن طريق الصحافة.

الفرع الثاني

الأجور ورواتب التقاعد

الفصل 8

تشتمل الأجرة على المرتب والتعويضات العائلية وجميع التعويضات أو المكافآت والمنافع الأخرى المقررة بالنصوص التشريعية أو التنظيمية لفائدة موظفي الدولة.

الفصل 9

تجري على موظفي الجماعات فيما يخص حد السن ونظام رواتب التقاعد وعند الاقتضاء الرصيد عن الوفاة نفس النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بموظفي الدولة.

الفرع الثالث

وضعية مزاولة النشاط

الفصل 10

يعتبر موظف الجماعة في وضعية مزاولة النشاط إذا كان مرسما بصفة قانونية في درجة ما وكان يزاول بالفعل مهامه كامل الوقت بجماعة ما أو بعض الوقت لفائدة جماعة أو عدة جماعات غير الجماعة المعين للعمل لديها. ويبقى في هذه الحالة الأخيرة تابعا لسلطة رئيس الجماعة الأصلية.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 532

ويجب على الجماعة المستفيدة من عمل هذا الموظف أن تدفع مساهمة إلى الجماعة التابع لها العون وفقا لكيفيات تحدد بقرار يصدره وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية.

الفرع الرابع

اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

الفصل 11

تجري مقتضيات المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) على اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الجماعات على أن تراعى في ذلك مقتضيات الفصلين 12 و13 بعده.

الفصل 12

إذا كان عدد الموظفين التابعين لجماعة واحدة يقل عن مائة جاز إحداث لجنة إدارية متساوية الأعضاء واحدة مختصة إزاء جميع هؤلاء الموظفين بناء على قرار لرئيس المجلس الجماعي المعني بالأمر.

وفي هذه الحالة يحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين في عضوين رسميين وعضوين نائبين.

الفصل 13

يعين ممثلو الموظفين عن طريق القرعة من بين موظفي الجماعة المعنية بالأمر تطبيقا للفصل 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959).

الفرع الخامس

العقوبات التأديبية

الفصل 14

تجري على موظفي الجماعات فيما يخص التأديب مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) مع مراعاة المقتضى بعده.

ولا يمكن في أية حالة من الأحوال أن تكون العقوبة الصادرة بالفعل عن السلطة المختصة أشد من العقوبة التي يقترحها المجلس التأديبي ما عدا إذا وافق على ذلك وزير الداخلية.

الباب الثالث

المناصب العليا ومنصب الكاتب العام للجماعة

الفصل 15

يباشر التعيين في مهام رئيس قسم ورئيس مصلحة بمقرر يصدره رئيس المجلس الجماعي بعد موافقة وزير الداخلية.

الفصل 16

يحدث منصب كاتب عام للجماعة.

ويقوم الكاتب العام للجماعة في حدود الاختصاصات المسندة إليه من لدن رئيس المجلس الجماعي بتنشيط وتنسيق أعمال جميع المصالح التابعة للجماعة، ويسهر على تطبيق مقررات رئيس المجلس الجماعي.

الفصل 17

يعين الكاتب العام من بين موظفي الجماعات والدولة بمقرر يصدره رئيس المجلس الجماعي بعد موافقة وزير الداخلية.

ويكون هذا التعيين قابلا للإلغاء جوهريا طبق نفس الشروط المقررة في المقطع السابق.

الفصل 18

تحدد فيما بعد بمرسوم التعويضات عن المهام المقررة في الفصلين 15 و16 أعلاه.

الباب الرابع

الأعوان المؤقتون والعرضيون

الفصل 19

توظف الجماعات الأعوان المياومين والعرضيين طبقا للشروط المحددة في التشريع المعمول به.

الفصل 20

إن حالة الأعوان المخولين صفة مؤقتين ومياومين وعرضيين والمزاولين عملهم بالجماعات في تاريخ العمل بهذا المرسوم تراجع ابتداء من نفس التاريخ على أساس الحالة التي كان في إمكانهم الحصول عليها لو كانوا ينتمون للإدارة.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 534

الجزء الثالث

مقتضيات مختلفة

الفصل 21

يمكن أن يشارك على السواء في المباريات والامتحانات التي تنظمها الإدارات العمومية والجماعات موظفو الدولة وموظفو الجماعات المتوفرة فيهم الشروط المقررة في الأنظمة الأساسية.

أما الخدمات المنجزة من طرف المعنيين بالأمر في الإدارة أو في جماعة أو في عدة جماعات فتعتبر عند الاقتضاء لتقدير الأقدمية المطلوبة بصفة نظامية.

الفصل 22

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977).

الوزير الأول، الإمضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف : وزير الدولة المكلفة بالداخلية، الإمضاء: الدكتور محمد بنهيمة.

وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة، الإمضاء: محمد بنيخلف.

وزير المالية بالنيابة، كاتب الدولة في المالية، الإمضاء: عبد الكامل الرغاي.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 535

العنوان الثاني عشر :
الانتخابات

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 536

ظهير شريف رقم 1.08.150 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 36.08 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

القسم الأول

وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة

المادة 1: تعتمد اللوائح الانتخابية العامة وحدها لإجراء جميع الانتخابات الجماعية والتشريعية العامة أو التكميلية.

تعتمد نفس اللوائح لإجراء عمليات الاستفتاء مع مراعاة أحكام الجزء الأول من القسم الثالث من هذا القانون.

المادة 2: التقييد في اللوائح الانتخابية العامة إجباري.

المادة 3: الناخبون هم المغاربة ذكورا وإناثا البالغون من العمر ثمان عشرة سنة شمسية كاملة على الأقل والمتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية وغير الموجودين في إحدى حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون.

الجزء الأول

وضع اللوائح الانتخابية العامة

الباب الأول: شروط التقييد وفقدان الأهلية الانتخابية

الفرع الأول: شروط التقييد في اللوائح الانتخابية

المادة 4: يجب على المغاربة ذكورا وإناثا البالغين من العمر ثمان عشرة سنة شمسية كاملة على الأقل في تاريخ حصر اللوائح الانتخابية النهائية عند وضعها أو مراجعتها طبقا لهذا القانون أن يطلبوا مع مراعاة أحكام المادة 5 من هذا القانون قيدهم في اللائحة الانتخابية للجماعة التي يقيمون فيها بالفعل منذ ثلاثة أشهر على الأقل بتاريخ إيداع طلبهم، غير أنه يحق للموظفين وغيرهم من العاملين بالإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ولو لم يتوفر فيهم شرط مدة الإقامة المبين أعلاه أن يطلبوا قيدهم في الجماعة التي يمارسون فيها وظيفتهم، ويحق ذلك أيضا لأفراد عائلتهم الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد ولأفراد عائلة العسكريين ومأموري القوة العمومية الذين يمكن قيدهم بصرف النظر عن شرط مدة الإقامة في اللوائح الانتخابية للجماعة

الحضرية أو القروية التي يزاول فيها رب الأسرة مهامه الرئيسية.

يقيد المعني بالأمر في لائحة الدائرة الانتخابية الواقع في نفوذها محل إقامته.

يمكن بصفة استثنائية، بالنسبة للجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال والتي تحدد قائمتها بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية، تقديم طلبات القيد بالجماعة التابع لها مكان ولادة طالب القيد. ويقيد المعني بالأمر في لائحة الدائرة الانتخابية الواقع في نفوذها محل ولادته. ويجب إرفاق طلب القيد بشهادة يسلمها رئيس اللجنة الإدارية تثبت عدم تقييد المعني بالأمر في لائحة الجماعة التي يقيم فيها بالفعل.

تودع طلبات القيد من طرف المعنيين بالأمر بمكاتب تخصصها السلطة الإدارية المحلية لهذه الغاية.

يجب أن يقدم أصحاب الشأن طلبات قيدهم شخصيا، وذلك بملء مطبوع خاص يثبتون فيه أسماءهم الشخصية والعائلية وتاريخ ومكان ولادتهم ومهنتهم وعنوانهم ورقم بطاقة تعريفهم الوطنية. ويجب أن تحمل هذه الطلبات توقيع المعنيين بالأمر أو بصماتهم.

يمكن بصفة استثنائية، لمن لا تتوفر لديه بطاقة التعريف الوطنية أن يدلي بدفتره العائلي مرفقا بشهادة إدارية مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية. ويتم إثبات رقم الدفتر العائلي في المطبوع الخاص بطلب التقييد.

يجب أن يدلي صاحب الطلب علاوة على ذلك بجميع الوثائق التي تثبت توافر الشروط القانونية المطلوبة للتقييد في اللوائح الانتخابية.

تسجل طلبات القيد تبعا لتلقيها ويسلم عنها وصل يحمل رقما ترتيبيا مؤقتا.

المادة 4 المكررة: يمكن للمغاربة، ذكورا وإناثا، المزادين خارج تراب المملكة والمقيمين بالخارج، أن يطلبوا قيدهم في اللوائح الانتخابية العامة. ويمكن أن يتم هذا القيد، حسب اختيار المعنيين بالأمر، بإحدى الجماعات التالية:

1– الجماعة التي يتوفر فيها المعني بالأمر على أملاك أو على نشاط مهني أو تجاري؛

2– الجماعة التي قيد في لوائحها أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة حسب الحالة؛

3– الجماعة التي يتوفر فيها أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة حسب الحالة على إقامة؛

4– الجماعة التي ازداد فيها أب المعني بالأمر أو جده. ويجب أن يثبت ذلك بجميع الوسائل المألوفة كالشهادة الإدارية للولادة أو الشهادة اللفيفية أو غيرهما من الوثائق الإدارية.

يجب أن تقدم طلبات القيد لدى اللجنة الإدارية المختصة طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

الفرع الثاني: فقدان الأهلية الانتخابية

المادة 5: لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية:

1– العسكريون العاملون من جميع الرتب ومأمورو القوة العمومية (الدرك والشرطة والقوات المساعدة) وسائر الأشخاص المشار إليهم في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.57.1465 الصادر في 15 من رجب 1377 (5 فبراير 1958) بشأن ممارسة الموظفين الحق النقابي، حسبما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم 010.66 المؤرخ في 27 من جمادى الآخرة 1386 (12 أكتوبر 1966)؛

2– المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المقررة في الفقرة الأخيرة من الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) المعتبر بمثابة قانون الجنسية المغربية؛

3– الأفراد المحكوم عليهم نهائيا بإحدى العقوبات الآتية:

أ) عقوبة جنائية؛

ب) عقوبة حبس نافذة كيفما كانت مدتها أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر من أجل جناية أو إحدى الجنح الآتية:السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التفالس أو شهادة الزور أو تزوير الأوراق العرفية المتعلقة بالتجارة أو البنوك أو الوثائق الإدارية أو الشهادات أو صنع الأختام أو الطوابع أو طوابع الدولة أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبديد أموال القاصرين أو اختلاس الأموال العمومية أو التهديد بالتشهير أو الغدر أو السكر العلني أو انتهاك الأعراض أو القوادة أو البغاء أو اختطاف القاصرين أو التغرير بهم أو إفساد أخلاق الشباب أو المتاجرة بالمخدرات؛

ج) عقوبة حبس نافذة لمدة تتجاوز ستة أشهر من أجل الجنح الآتية: الزيادة الغير المشروعة في الأثمان أو الادخار السري للمنتجات أو البضائع أو الغش في بيع البضائع والتدليس في المواد الغذائية والمنتجات الزراعية أو البحرية؛

د) عقوبة حبس لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر دون إيقاف التنفيذ أو عقوبة حبس لمدة تتجاوز ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ من أجل أي جريمة غير الجرائم المشار إليها في البندين (ب) و(ج) أعلاه باستثناء الجنح المرتكبة عن غير عمد بشرط ألا تقترن بجنحة الفرار؛

4– الأفراد المحرومون من حق التصويت بموجب حكم قضائي خلال المدة المحددة في هذا الحكم؛

5– الأشخاص الصادرة عليهم أحكام جنائية غيابية؛

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 540

6– المحجور عليهم قضائيا؛

7– الأشخاص الذين طبقت في حقهم مسطرة التصفية القضائية؛

8– الأشخاص المحكوم عليهم بالتجريد من الحقوق الوطنية ما لم يستفيدوا من عفو شامل أو يسترجعوا حقوقهم الوطنية بعد انصرام المدة المحكوم عليهم بها.

المادة 6: لا يجوز للأشخاص المحكوم عليهم بإحدى العقوبات المشار إليها في البنود (ب) و(ج) و(د) من المادة 5 أعلاه أن يطلبوا قيدهم في اللوائح الانتخابية إلا بعد انصرام خمس سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ وذلك دون إخلال بالحالات التي يحكم فيها بالحرمان من حق التصويت لمدة أطول.

الباب الثاني: مسطرة وضع اللوائح الانتخابية العامة

المادة 7: تقدم طلبات القيد في اللوائح الانتخابية العامة خلال ثلاثين يوما، ويحدد تاريخ البدء في تلقي الطلبات وإجراءات تقديمها بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية وينشر بالجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد للشروع في عمليات القيد بخمسة عشرة يوما على الأقل.

المادة 8: تتولى بحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية لجنة إدارية يرأسها رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية أو المقاطعة أو من ينتخبه هذا المجلس من بين أعضائه للقيام مقام رئيسه في الاضطلاع بهذه المأمورية. وتضم اللجنة بالإضافة إلى رئيسها:

– الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد أو ممثلوهم بصفة خليفة للرئيس؛

– عضوين أصليين وعضوين احتياطيين ينتخبهم مجلس الجماعة أو المقاطعة من بين أعضائه.

يجوز أن تحدث بقرار لرئيس اللجنة الإدارية لجنة أو عدة لجان فرعية لمساعدة اللجنة الإدارية في بحث طلبات القيد، وتتألف اللجان الفرعية الإدارية من:

– ممثل لمجلس الجماعة أو المقاطعة ينتخبه هذا المجلس من بين أعضائه، رئيسا؛

– ممثل للسلطة الإدارية المحلية يعينه الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد بصفة خليفة للرئيس؛

– عضوين أصليين وعضوين احتياطيين يعينهم مجلس الجماعة أو المقاطعة من بين أعضائه أو من بين الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية عند تعذر ذلك.

يجوز للجنة الإدارية واللجان الإدارية الفرعية أن تستمع بصفة استشارية إلى جميع الأشخاص الذين يمكن أن تستفيد من آرائهم في اتخاذ قراراتها.

يخضع رؤساء اللجان الإدارية واللجان الإدارية الفرعية في مزاولة مهامهم لسلطة وزير الداخلية أو للسلطة التي يفوض إليها القيام مقامه في ذلك.

إذا رفض مجلس الجماعة أو المقاطعة انتخاب رئيس اللجنة الإدارية أو رؤساء اللجان الإدارية الفرعية أو الأعضاء اللذين يجب أن تتألف منهم هذه اللجان أو امتنع الرؤساء أو الأعضاء المنتخبون عن المشاركة في أعمال اللجان المذكورة، قام وزير الداخلية أو السلطة التي تقوم مقامه، بعد توجيه إنذار إلى من يعنيه الأمر، بتعيين أعضاء اللجنة الإدارية واللجان الإدارية الفرعية من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة وأسند رئاستها إلى السلطة الإدارية المحلية أو من يمثلها.

يجب أن يوجه الإنذار المشار إليه في الفقرة السابقة في رسالة مضمونة الوصول ويبين فيه الأجل المحدد لجواب من يعنيهم الأمر ولا يجوز أن يقل هذا الأجل عن يوم واحد أو يزيد على خمسة أيام من تاريخ الإنذار. ويعتبر عدم الجواب عند انصرام هذا الأجل بمثابة رفض.

إذا تعذر على رئيس اللجنة الإدارية أو رئيس اللجنة الإدارية الفرعية لأي سبب المشاركة في أعمال اللجنة أو إذا لم يقم بالمهام المنوطة به بموجب هذا القانون حل محله خليفة رئيس اللجنة.

لا يحضر العضوان الاحتياطيان أشغال اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية الفرعية إلا في حالة تغيب العضوين الأصليين أو تعذر حضورهما.

يتولى موظف يعينه رئيس اللجنة الإدارية بعد موافقة السلطة الإدارية المحلية مهام كتابة اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية الفرعية وتحضير أشغالها.

المادة 9: يكون تأليف اللجان الإدارية في الجماعات الحضرية أو القروية أو المقاطعات الجديدة الناشئة عن تقسيم جماعات أو مقاطعات وفق ما يلي:

- عضو من مجلس الجماعة أو المقاطعة التي انبثقت عن تقسيمها الجماعة أو المقاطعة الجديدة ينتخبه المجلس المذكور، رئيسا؛
- ممثل للسلطة الإدارية المحلية يعينه الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد بصفة خليفة للرئيس؛
- عضوان أصليان وعضوان احتياطيان ينتخبهم مجلس الجماعة أو المقاطعة من بين أعضائه.

إذا كان عدد أعضاء مجلس جماعة أو مقاطعة انبثقت عن تقسيمها جماعات أو مقاطعات جديدة لا يكفي لينتخب من بينهم جميع الأعضاء الأصليين والاحتياطيين في اللجان الإدارية بالجماعات أو المقاطعات الجديدة، بوشر تعيين باقي أعضاء هذه اللجان من بين الناخبين الذين يحسنون

القراءة والكتابة ويكونون مقيدين في اللوائح الانتخابية للجماعة التي انبثقت عن تقسيمها الجماعات أو المقاطعات الجديدة.

تتألف اللجان الإدارية الفرعية في الجماعات أو المقاطعات الجديدة من:

– عضو من مجلس الجماعة أو المقاطعة التي انبثقت عن تقسيمها الجماعة أو المقاطعة الجديدة ينتخبه المجلس المذكور، رئيسا؛

– ممثل للسلطة الإدارية المحلية يعينه الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد بصفة خليفة للرئيس؛

– عضوين أصليين وعضوين احتياطيين ينتخبون أو يعينون وفق الشروط المقررة للانتخاب أو تعيين الأعضاء الأصليين والاحتياطيين في اللجان الإدارية.

يكون تأليف اللجان الإدارية في الجماعات أو المقاطعات الجديدة الناشئة عن ضم جماعات أو مقاطعات وفق ما يلي:

– عضو من مجلس إحدى الجماعات أو المقاطعات يعينه العامل، رئيسا؛

– ممثل للسلطة المحلية الإدارية يعينه الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد بصفة خليفة للرئيس؛

– عضوان أصليان وعضوان احتياطيان يعينهم العامل من بين أعضاء مجالس الجماعات أو المقاطعات المعنية أو من بين الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية عند تعذر ذلك.

تتألف اللجان الإدارية الفرعية في الجماعات والمقاطعات الناشئة عن ضم جماعات أو مقاطعات وفق الكيفيات والشروط المقررة لتعيين الرؤساء والأعضاء الأصليين والاحتياطيين في اللجان الإدارية المعنية.

تسري على اللجان الإدارية واللجان الإدارية الفرعية المنصوص عليها في هذه المادة، الأحكام المقررة في الفقرات الخمسة الأخيرة من المادة 8 أعلاه.

المادة 10: يكون تأليف اللجان الإدارية في الجماعات أو المقاطعات التي وقع توقيف مجلسها أو حله أو الذي تعذر تأليفه وفق ما يلي:

– عضو من اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 26 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) تعينه اللجنة المذكورة، رئيسا؛

– الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد أو ممثلوهم بصفة خليفة للرئيس؛

– عضوان أصليان تعينهما اللجنة الخاصة من بين أعضائها؛

– عضوان احتياطيان يحسنان القراءة والكتابة تعينهما اللجنة الخاصة من بين الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية.

تتألف اللجان الإدارية الفرعية في الجماعات الحضرية أو القروية أو المقاطعات التي وقع توقيف مجلسها أو حله أو الذي تعذر تأليفه من:

– عضو من اللجنة الخاصة تعينه هذه اللجنة، رئيسا؛

– ممثل للسلطة الإدارية المحلية يعينه الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد بصفة خليفة للرئيس؛

– عضوين أصليين وعضوين احتياطيين يحسنون القراءة والكتابة تعينهم اللجنة الإدارية الخاصة من بين الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية.

تسري أحكام الفقرات الخمسة الأخيرة من المادة 8 أعلاه على اللجان الإدارية واللجان الإدارية الفرعية المشار إليها في هذه المادة.

المادة 11: تجتمع اللجنة الإدارية واللجنة أو اللجان الإدارية الفرعية عند وجودها في تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

تتداول في طلبات القيد وتسجل الطلبات التي تتوافر فيها الشروط القانونية وترفض الطلبات التي لا تتوافر فيها وتتخذ مقرراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يبلغ كتابيا إلى كل شخص رفض طلب قيده في اللائحة الانتخابية القرار القاضي بذلك، ويكون التبليغ خلال الثلاثة أيام التالية لصدور قرار الرفض ويجب أن يتم في محل سكنى المعني بالأمر مقابل وصل.

تحرر اللجنة الإدارية بعد انتهاء أشغالها اللائحة الانتخابية المؤقتة للجماعة وتودعها في مكاتب السلطات الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة خلال أجل ثمانية أيام كاملة يبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الداخلية.

المادة 12: يخبر الجمهور بواسطة إعلانات تعلق بأبواب المباني الإدارية وبيانات تذاع في الإذاعة أو التلفزيون وتنشر في الصحف أو بأية طريقة أخرى من الطرق المألوفة الاستعمال أنه يجوز لكل من يعنيه الأمر أن يطلع خلال الأجل المشار إليه في المادة السابقة على اللائحة الانتخابية وأن يحصل على نسخة منها في عين المكان في الساعات ووفق الشروط المحددة بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

للأحزاب السياسية أن تحصل، بطلب منها، على مستخرج من اللائحة الانتخابية العامة لناخبي الدائرة الانتخابية أو الجماعة يتضمن أسماء الناخبين الشخصية والعائلية ومحل سكناهم والدائرة الانتخابية المقيدين فيها. وتحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية كيفيات وشروط تسليم مستخرج اللائحة الانتخابية.

يجب على كل شخص لم يقيد في اللائحة الانتخابية أن يطلب خلال أجل سبعة أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء المدة المخصصة لإيداع اللائحة المؤقتة قيده فيها لدى اللجنة الإدارية كما يجوز لكل شخص مقيد في اللوائح الانتخابية أن يطلب خلال الأجل نفسه قيد شخص غير مقيد في اللائحة الانتخابية لجماعة الإقامة أو شطب شخص يرى أنه مقيد بصفة غير قانونية. ويخول نفس الحق إلى العامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد.

يجب إرفاق طلبات القيد أو الشطب بالبيانات والإثباتات الضرورية.

يسلم وصل يحمل رقما ترتيبيا عن كل طلب أو شكوى.

لا تقبل أي شكوى أو طلب بعد انصرام الأجل المنصوص عليه أعلاه.

المادة 13: تعرض الطلبات والشكاوى المشار إليها في المادة السابقة على لجنة تسمى لجنة الفصل وتضم فضلا عن أعضاء اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه ناخبين اثنين من بين الناخبين المقيدين في اللائحة الانتخابية للجماعة يعين أحدهما مجلس الجماعة أو المقاطعة وتعين الآخر السلطة الإدارية المحلية.

تتألف لجنة الفصل في الجماعات الحضرية والقروية أو المقاطعات الجديدة من أعضاء اللجنة الإدارية وعضوين آخرين يعينان بنفس الطريقة المشار إليها في الفقرة أعلاه من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة المقيدين في اللائحة الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية التي انبثقت عن تقسيمها الجماعة الجديدة أو للجماعة التابعة لها المقاطعة الجديدة.

تتألف لجنة الفصل في الجماعات أو المقاطعات الجديدة الناشئة عن ضم جماعات أو مقاطعات من أعضاء اللجنة الإدارية وعضوين آخرين يعينان وفق الكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة المقيدين في اللائحة الانتخابية لإحدى الجماعات التي انبثقت عن ضمها الجماعة الجديدة.

تتألف لجنة الفصل في الجماعات الحضرية والقروية أو المقاطعات التي وقع توقيف مجلسها أو حله أو الذي تعذر تأليفه من أعضاء اللجنة الإدارية وعضوين آخرين من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة المقيدين في اللائحة الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية المعنية، يعين أحدهما حسب الحالة المجلس الجماعي أو اللجنة الخاصة وتعين الآخر السلطة الإدارية المحلية.

تجتمع لجنة الفصل في تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وعند تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس اللجنة.

تكون قرارات لجنة الفصل معللة وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي الشكاوى والطلبات ويوضع رقم ترتيبي للقرارات ويبلغها رئيس اللجنة كتابة في أجل الثلاثة أيام التالية لاتخاذها إلى المعنيين بالأمر في محل سكناهم مقابل وصل.

تكون قرارات اللجنة علاوة على ذلك موضوع جدول تعديلي يودع في المكاتب المشار إليها في المادة 11 أعلاه حيث يمكن لكل شخص يعنيه الأمر الاطلاع عليه والحصول على نسخة منه في عين المكان، وذلك خلال سبعة أيام تبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

المادة 14: يجوز لكل شخص يعنيه الأمر أن يقيم خلال أجل سبعة أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء الأجل المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة دعوى طعن في قرارات لجنة الفصل ويخول نفس الحق للعامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد.

المادة 15: يحدد بمرسوم التاريخ الذي تضع فيه اللجان الإدارية اللائحة النهائية لناخبي الجماعات الحضرية والقروية مبوبة بحسب الدوائر الانتخابية التي ينتمي إليها الناخبون المقيدون فيها.

غير أن اللائحة النهائية لناخبي الجماعات الحضرية التي تتألف من مقاطعات والمشار إليها في المادة 84 من القانون السالف الذكر رقم 78.00 تبوب بحسب المقاطعات.

تتولى السلطة الإدارية المحلية مسك اللوائح الانتخابية. ولهذه الغاية، تعد اللائحة الانتخابية النهائية لناخبي الجماعة الحضرية أو القروية أو المقاطعة فور حصرها في أربعة نظائر، تحتفظ بنظير في محفوظاتها، وتوجه نظيرا إلى مقر الجماعة أو المقاطعة بينما توجه النظيرين الآخرين إلى مقر العمالة أو الإقليم التابعة له الجماعة المعنية. وتتولى السلطة الإقليمية توجيه نظير من اللائحة الانتخابية للجماعات التابعة لها إلى المحكمة الإدارية التي تدخل الجماعات الحضرية أو القروية في دائرة نفوذها الترابي داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ حصرها.

المادة 16: تعتمد اللوائح الانتخابية النهائية الموضوعة طبقا لهذا القانون وحدها لإجراء الانتخابات والاستشارات المشار إليها في المادة 1 أعلاه إلى أن تتم مراجعتها طبقا لأحكام هذا القانون على أن تراعى في ذلك التغييرات التي قد تدخل عليها في الحالات المنصوص عليها في المادة 27 بعده.

المادة 17: تستخرج اللائحة النهائية لناخبي الجماعات الحضرية والقروية مبوبة حسب الدوائر

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 546

الانتخابية من الحاسوب.

تحال اللوائح المذكورة على اللجان الإدارية لبحث مدى مطابقتها للوائح المحصورة محليا من طرف اللجان السالفة الذكر.

لا تعتمد اللوائح المذكورة لإجراء العمليات الانتخابية أو الاستفتائية إلا بعد الإشهاد على مطابقتها للوائح المحصورة محليا من طرف اللجنة الإدارية.

في حالة عدم مطابقتها أو المنازعة في ذلك أو تعذر استخراج اللوائح من الحاسوب، تعتمد اللائحة المحصورة محليا من طرف اللجنة الإدارية.

الجزء الثاني

مراجعة اللوائح الانتخابية وضبطها

الباب الأول: مراجعة اللوائح الانتخابية

المادة 18: تقوم اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه كل سنة بمراجعة اللوائح الانتخابية الموضوعة وفق أحكام هذا القانون.

تتلقى كتابة اللجنة الإدارية خلال عمليات المراجعة طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد.

يجوز للسلطة الإدارية المحلية، خلال الأجل المخصص لإيداع طلبات القيد، دعوة كل شخص تتوافر فيه، حسب علمها، الشروط المطلوبة قانونا وغير مقيد في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي يقيم بها قصد تقديم طلب قيده فيها.

تهيئ كتابة اللجنة الإدارية لائحة بأسماء الأشخاص الذين قدموا طلبات القيد أو طلبات نقل القيد بقصد عرضها على اللجنة الإدارية. كما تقوم بوضع لائحة بأسماء الأشخاص الذين يتعين شطب أسمائهم من طرف اللجنة الإدارية في الحالات المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون.

المادة 19: تودع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية من فاتح أبريل إلى غاية 31 ديسمبر بالمكاتب الإدارية التي تعينها السلطة الإدارية المحلية لهذا الغرض، ويجب أن يتم تقديمها وتسجيلها وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

إذا تعلق الأمر بطلب يهدف إلى نقل قيد من اللوائح الانتخابية لجماعة حضرية أو قروية إلى لوائح جماعة أخرى أو من دائرة انتخابية إلى دائرة أخرى بنفس الجماعة وجب أن يشفع الطلب بما يثبت أن المعني بالأمر طلب شطب اسمه من اللوائح الانتخابية المقيد فيها.

المادة 20: تجتمع اللجنة الإدارية كل سنة ابتداء من 5 يناير أو في غده إذا صادف هذا التاريخ

يوم عيد ديني أو وطني، ويمكن أن تستمر اجتماعاتها إلى غاية التاسع منه، ويودع الجدول التعديلي المؤقت للوائح الانتخابية في الساعة الثامنة من صباح 10 يناير بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومكاتب مصالح الجماعة الحضرية أو القروية أو المقاطعة وتودع معه اللوائح الانتخابية للسنة السابقة.

المادة 21: تتداول اللجنة الإدارية في طلبات القيد وتقبل الطلبات المتوافرة فيها الشروط القانونية المطلوبة وترفض التي لا تتوافر فيها هذه الشروط. وتشطب من اللائحة الانتخابية أسماء الأشخاص الذين فقدوا الأهلية الانتخابية طبقا لأحكام هذا القانون أو الذين انتفت علاقتهم بالجماعة أو المقاطعة بفعل تغيير محل إقامتهم الفعلية إلى جماعة أو مقاطعة أخرى. كما تقوم بإصلاح الأخطاء المادية التي تلاحظها في اللوائح كإغفال قيد شخص فيها أو قيد شخص في عدة لوائح أو تكرار قيده في إحداها أو التي تتعلق بالحالات المحالة عليها بعد رصدها بواسطة الحاسوب.

لا تشطب اللجنة أسماء الذين فقدوا الأهلية الانتخابية إلا بعد اطلاعها على نسخة من حكم قضائي يكتسي قوة الشيء المقضي به يترتب عليه الحرمان من حق التصويت.

تقوم اللجنة الإدارية بشطب أسماء الأشخاص المتوفين بعد الاطلاع على مستخرج من رسم الوفاة.

يجب على مصالح الحالة المدنية بالجماعة التي وقعت فيها الوفاة توجيه نسخة من رسم الوفاة بمجرد تحريره إلى مقر كتابة اللجنة الإدارية للجماعة التي كان يقيم فيها الشخص المتوفى بقصد إدراج اسمه في لائحة الأشخاص الذين يتعين شطب أسمائهم من طرف اللجنة الإدارية والمشار إليها في المادة 18 من هذا القانون.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس اللجنة.

كل قرار صادر برفض طلب قيد أو بشطب تلقائي باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات يبلغه رئيس اللجنة الإدارية كتابة إلى الشخص المعني بالأمر بمحل سكناه مقابل وصل وذلك في ظرف الثلاثة أيام الموالية لتاريخ القرار.

المادة 22: تبقى لوائح السنة المنصرمة والجدول التعديلي المؤقت مودعين في المكاتب المشار إليها في المادة 20 أعلاه طيلة ثمانية أيام كاملة ويقع إخبار الجمهور بذلك بواسطة إعلانات تلصق على أبواب المباني الإدارية وتذاع في الإذاعة أو التلفزيون وتنشر في الصحف أو بأية طريقة أخرى مألوفة الاستعمال حتى يتمكن كل من يهمه الأمر من الاطلاع على اللوائح المذكورة والحصول على نسخة منها في عين المكان، في الأوقات ووفق الشروط التي تحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:41 Page 548

الداخلية، ويجب على كل من لم يقيد في اللائحة الانتخابية أن يطلب خلال أجل سبعة أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء المدة المخصصة لعرض لائحة السنة المنصرمة والجدول التعديلي المؤقت قيده فيها لدى اللجنة الإدارية المختصة طبقا للمادتين 4 و19 من هذا القانون.

يجوز لكل ناخب مقيد أن يطلب قيد شخص غير مقيد في اللائحة الانتخابية لجماعة الإقامة أو شطب اسم شخص يرى أنه قيد بصفة غير قانونية، ويخول نفس الحق للعامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد.

يجب إرفاق طلب القيد أو الشطب بالبيانات والإثباتات الضرورية.

يسلم وصل يحمل رقما ترتيبيا عن كل طلب أو شكوى.

يمكن أن تقدم هذه الطلبات أو الشكاوى خلال نفس الأجل إلى مقر اللجنة الإدارية لتعرض على نظر لجنة الفصل.

يمنع قيد ناخب في لوائح عدة جماعات حضرية أو قروية وقيده عدة مرات في لائحة جماعة واحدة، ويبقى الناخب المعني مقيدا في لائحة الجماعة أو المقاطعة التي أصبح يقيم فيها فعليا ويشطب اسمه من اللوائح الأخرى بقرار من اللجان الإدارية المختصة. ويبلغ ذلك إلى المعني بالأمر بواسطة رئيس اللجنة الإدارية للجماعة أو المقاطعة التي يبقى مقيدا في لائحتها الانتخابية.

لا يقبل أي طلب بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 23: تعرض الطلبات المشار إليها في المادة السابقة على نظر لجنة الفصل المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون.

المادة 24: تجتمع لجنة الفصل ابتداء من 10 فبراير أو في غده إذا صادف هذا التاريخ يوم عيد ديني أو وطني ويمكن أن تستمر اجتماعاتها إلى غاية 14 منه. وتكون قراراتها معللة وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي الطلبات والشكاوى مع وضع رقم ترتيبي لها، ويبلغها رئيسها كتابة إلى المعنيين بالأمر بمقر سكناهم مقابل وصل وذلك في ظرف الثلاثة أيام الموالية لتاريخ القرار.

المادة 25: تودع لجنة الفصل ابتداء من الساعة الثامنة من صباح 15 فبراير الجدول التعديلي النهائي للائحة الانتخابية وذلك لمدة ثمانية أيام كاملة بالأماكن المشار إليها في المادة 20 من هذا القانون، ويمكن لكل ناخب أن يطلع عليه في أي مكان من الأماكن المذكورة وأن يحصل على نسخة منه في عين المكان كما يمكنه أن يطعن في قرارات اللجنة خلال أجل ثمانية أيام كاملة تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء المدة المخصصة لإيداع الجدول التعديلي، وذلك وفق الشروط المحددة في المادتين 36 و37 من هذا القانون، ويخول نفس الحق للعامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد.

المادة 26: تحصر اللجنة الإدارية نهائيا في 31 مارس من كل سنة اللائحة العامة لناخبي الجماعة الحضرية أو القروية واللائحة الخاصة بناخبي كل دائرة انتخابية تابعة لها.

يودع نظير من اللائحة الانتخابية لناخبي الجماعة الحضرية أو القروية لدى المحكمة الإدارية وفقا لأحكام المادة 15 من هذا القانون.

المادة 27: تظل اللوائح المحصورة بعد مراجعتها وفق أحكام هذا القانون صالحة وحدها لجميع الانتخابات الجماعية والتشريعية العامة أو التكميلية ولعمليات الاستفتاء إلى أن تحصر نهائيا اللائحة الانتخابية للسنة التالية، على أن تراعى في ذلك التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها في الحالات الآتية:

1– وفاة؛

2– تحويل مكان إقامة العاملين في المصالح العمومية أو مصالح الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة على إثر انتقالهم أو انتهاء خدمتهم ومكان إقامة أعضاء عائلتهم القاطنين معهم في تاريخ الانتقال أو انتهاء الخدمة.

يجب أن تكون طلبات القيد المبنية على تحويل مكان الإقامة مصحوبة بالمبررات الضرورية، ولا تقبل إلا الطلبات الواردة على مقر اللجنة الإدارية قبل اليوم الخامس عشر السابق ليوم الاقتراع؛

3– الأحكام الصادرة على إثر طعن في قرارات لجان الفصل؛

4– الحرمان من حق التصويت بموجب حكم قضائي؛

5– إغفال اسم شخص في اللائحة الانتخابية نتيجة خطأ مادي؛

6– قيد أحد الناخبين في عدة لوائح انتخابية أو تعدد قيده في لائحة واحدة؛

7– طلبات القيد التي يقدمها الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة إلا بعد حصر اللوائح الانتخابية النهائية أو الذين سيبلغون سن الثامنة عشرة في التاريخ المحدد للاقتراع؛

لكي تكون طلبات القيد هذه مقبولة يجب أن تصل إلى مقر اللجنة الإدارية قبل اليوم الخامس عشر السابق ليوم الاقتراع؛

8– الحالات المترتبة على المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية بعد إدخالها إلى الحاسوب.

تكون هذه الإضافات أو الإلغاءات موضوع جدول يحرره رئيس اللجنة الإدارية وينشر قبل التاريخ المحدد للاقتراع بعشرة أيام.

المادة 28: تجرى وفقا لأحكام القسم الأول من هذا القانون جميع عمليات وضع اللوائح الانتخابية الجماعية الجديدة أو مراجعتها بصفة استثنائية.

الباب الثاني: المعالجة المعلومياتية لضبط اللوائح الانتخابية

المادة 29: فضلا عن مراجعة اللوائح الانتخابية العامة المشار إليها في المواد من 18 وما يليها إلى المادة 26 من هذا القانون، فإن اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، مؤهلة في حالة إدخال اللوائح الانتخابية إلى الحاسوب للقيام بإصلاح الأخطاء المادية التي تلاحظها في اللوائح الانتخابية العامة المحصورة نهائيا كإغفال قيد شخص أو قيد شخص في عدة لوائح أو تكرار قيده في لائحة واحدة.

لهذه الغاية تقوم اللجان الإدارية المختصة على صعيد كل جماعة حضرية أو قروية بدراسة الحالات المحالة عليها نتيجة عملية المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية بعد إدخالها إلى الحاسوب واتخاذ القرار المناسب في شأنها طبقا لأحكام هذا القانون، وتحدد تواريخ وآجال هذه العملية بقرار لوزير الداخلية.

المادة 30: كل قرار صادر بالشطب يبلغه رئيس اللجنة الإدارية كتابة إلى الشخص المعني بالأمر بمحل سكناه مقابل وصل وذلك في ظرف الثلاثة أيام الموالية لتاريخ القرار.

المادة 31: تحرر اللجنة الإدارية بعد انتهاء أشغالها الجدول التعديلي المؤقت الذي يودع رفقة اللائحة الانتخابية النهائية بمكاتب السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية طوال أربعة أيام كاملة تبتدئ من تاريخ يحدد بقرار لوزير الداخلية حيث يمكن لكل شخص يعنيه الأمر الاطلاع عليه والحصول على نسخة منه في عين المكان في الأوقات ووفق الشروط التي تحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

لكل شخص يرى أن اسمه قد شطب بصفة غير قانونية أن يقدم شكوى إلى رئيس اللجنة الإدارية خلال أجل أربعة أيام كاملة تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء أجل إيداع الجدول التعديلي المؤقت.

يسلم عن كل شكوى وصل يحمل رقما ترتيبيا.

المادة 32: تعرض الشكاوى المشار إليها في المادة 31 أعلاه على لجنة الفصل المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون، التي تجتمع في تاريخ يحدد بقرار لوزير الداخلية.

تكون قرارات لجنة الفصل موضوع جدول تعديلي نهائي يودع في الأماكن المشار إليها في المادة 31 أعلاه طوال أجل أربعة أيام كاملة تبتدئ من تاريخ يحدد بقرار لوزير الداخلية، حيث يمكن

لكل شخص يعنيه الأمر الاطلاع عليه والحصول على نسخة منه في عين المكان.

المادة 33: لكل شخص يعنيه الأمر أن يقيم أربعة أيام كاملة تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء الأجل المذكور في المادة أعلاه دعوى طعن في قرارات لجنة الفصل وذلك طبق الإجراءات المحددة في المادة 37 بعده، ويخول نفس الحق للعامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد.

يجب أن لا يبعد تاريخ الجلسة الأخيرة للمحكمة الإدارية بأكثر من 15 يوما من تاريخ إيداع الجدول التعديلي النهائي.

المادة 34: تحصر اللجنة الإدارية نهائيا في تاريخ يحدد بقرار لوزير الداخلية اللائحة العامة لناخبي الجماعة واللائحة الخاصة بناخبي كل دائرة انتخابية تابعة لها.

تظل اللوائح المحصورة نهائيا صالحة وحدها لجميع الانتخابات العامة أو التكميلية وكذا لعمليات الاستفتاء إلى أن تحصر نهائيا اللائحة الانتخابية للسنة التالية على أن تراعى في ذلك التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها في الحالات المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

المادة 35: إذا تعذر في إحدى الجماعات الحضرية أو القروية وضع اللائحة الانتخابية أو مراجعتها أو ضبطها في التواريخ وداخل الآجال المقررة لذلك وجب تحديد تواريخ وآجال جديدة لاجتماعات اللجنة الإدارية ولجنة الفصل، وتضرب آجال جديدة لوضع اللائحة بموجب قرار لوزير الداخلية.

الجزء الثالث

الطعون المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة

المادة 36 : تقدم الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية العامة ويفصل فيها وفق القواعد الإجرائية المقررة في هذا القانون وفي القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

المادة 37: يقدم الطعن في القرارات المنصوص عليها في المواد 14 و25 و27 من هذا القانون إلى المحكمة الإدارية المختصة بواسطة تصريح يدلى به لكتابة الضبط بها ويسلم عنه كاتب الضبط وصلا، وتبت المحكمة في القضية دون مصاريف أو إجراءات بعد استدعاء يوجه إلى الأطراف المعنية بالأمر قبل التاريخ المحدد للنظر في الطعن بثلاثة أيام.

يجب أن لا يبعد تاريخ الجلسة الأخيرة للمحكمة الإدارية بأكثر من 40 يوما عن تاريخ إيداع الجدول التعديلي.

يبلغ الحكم كتابة فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى رئيس اللجنة الإدارية.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:41 Page 552

القسم الثاني

الأحكام المشتركة لتنظيم الاستفتاءات وانتخاب المستشارين الجهويين وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات وأعضاء الغرف المهنية

المادة 38: تسري أحكام هذا القسم على تنظيم الاستفتاءات وانتخاب المستشارين الجهويين وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات وأعضاء غرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

المادة 39: الاقتراع حر وشخصي وسري وعام.

الجزء الأول

الأحكام العامة المتعلقة ببطائق الناخبين والترشيحات ومدة الانتداب

الباب الأول: بطائق الناخبين

المادة 40: تكون بطاقة الناخب دائمة وتستخرج من الحاسوب، وتعتبر صالحة للانتخابات الجماعية وللاستفتاءات.

يقوم العامل أو ممثله بإعداد بطائق الناخبين وتضمينها مكان مكاتب التصويت الذي يجب أن يصوت فيه الناخب المعني ويجب على كل ناخب أن يسحب بطاقته الانتخابية بنفسه بعد التوقيع أمام اسمه في اللائحة الانتخابية.

إذا أضاع الناخب بطاقته الانتخابية أو تعرضت هذه البطاقة للتلف أمكنه الحصول على بطاقة جديدة تحمل لفظة «نسخة» بعد توجيه طلب بذلك إلى السلطة الإدارية المحلية التي تقع في دائرة نفوذها الترابي الجماعة التي هو مقيد في لائحتها الانتخابية.

كما يجب تجديد بطاقة الناخب في حالة نقل التقييد من جماعة إلى أخرى وذلك وفق نفس المسطرة المحددة في الفقرة أعلاه على أن يتم إيداع البطاقة السابقة قبل سحب البطاقة الجديدة.

تتضمن «بطاقة الناخب» اسمي الناخب الشخصي والعائلي أو أسماء أبويه إن لم يكن له اسم عائلي وتاريخ ومحل ولادته وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو رقم وثيقة التعريف الرسمية الأخرى المدلى بها عند تقييده واسم الجماعة المقيد فيها والرقم المخصص له في اللائحة الانتخابية ورقم الدائرة الانتخابية المقيد فيها.

يعلن عن التاريخ الذي يبتدئ فيه سحب البطائق الانتخابية بطريق تعليق إعلانات بذلك أو النشر في الصحف أو الإذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال. ويمكن للسلطة الإدارية المحلية، ابتداء من نفس التاريخ، أن تسلم، بمبادرة منها، البطائق المذكورة إلى أصحابها بعد توقيع كل ناخب معني أمام اسمه في اللائحة الانتخابية. كما يمكن تسليم البطائق غير المسحوبة أو غير المسلمة لأصحابها بمكتب التصويت يوم الاقتراع، ويقوم مقام بطاقة الناخب الحكم القضائي الصادر بوجوب قيد المعني بالأمر في اللائحة الانتخابية.

إذا تعذر لأي سبب من الأسباب استخراج بطاقة الناخب من الحاسوب، تولى العامل أو ممثله إعداد بطائق الناخبين وفق الكيفيات المشار إليها أعلاه.

الباب الثاني: شروط أهلية الترشح وموانعه

المادة 41: يشترط في من يترشح للانتخابات أن يكون ناخبا وبالغا من العمر واحدا وعشرين سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد للاقتراع.

المادة 42: لاينتخب:

1– المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمسة التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 17 من الظهير الشريف الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) المعتبر بمثابة قانون الجنسية المغربية؛

2– الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونا ناخبين؛

3– الأشخاص الذين يزاولون فعليا الوظائف الآتي بيانها أو الذين يكونون قد انتهوا من مزاولتها منذ أقل من ستة أشهر في التاريخ المحدد للاقتراع:

– القضاة؛

– قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات؛

– العمال والكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم والخلفاء الأولون للعمال والباشوات ورؤساء دواوين العمال ورؤساء المقاطعات الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد وخلفائهم وخلفاء المقاطعات والشيوخ والمقدمون؛

– المحتسبون؛

– حكام الجماعات والمقاطعات ونوابهم؛

– الأشخاص الآخرون غير المشار إليهم أعلاه الذين فقدوا الاستفادة من الحق النقابي عملا

بالمرسوم رقم 2.57.1465 الصادر في 15 من رجب 1377 (5 فبراير 1958) في شأن ممارسة الموظفين الحق النقابي، كما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم 010.66 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1386 (12 أكتوبر 1966)؛

4- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ كيفما كانت مدتهما من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 100 و101 و102 و103 من هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 104 منه.

الباب الثالث : مدة الانتداب وآجال العمليات الانتخابية وكيفيات إيداع الترشيحات

الفرع الأول: مدة الانتداب

المادة 43: ينتخب أعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم، وأعضاء المجالس الجماعية وأعضاء مجالس المقاطعات وأعضاء الغرف المهنية لمدة ست سنوات.

تنتهي مدة عضوية المنتخبين في انتخابات جزئية أو تكميلية عندما تنتهي عضوية الأعضاء المنتخبين في الانتخابات العامة، ويسري نفس المقتضى على الأعضاء الذين يدعون لملء المقاعد الشاغرة عن طريق التعويض.

الفرع الثاني: تاريخ الاقتراع

المادة 44: يحدد تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع.

الفرع الثالث: إيداع وتسجيل الترشيحات

المادة 45: يجب أن تودع التصريحات بالترشيح من طرف كل مرشح أو وكيل كل لائحة بمقر السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات، ولا تقبل الترشيحات الموجهة بواسطة البريد أو بأية وسيلة أخرى.

تقدم التصريحات الفردية بالترشيح أو لوائح المرشحين في ثلاث نسخ ويجب أن تحمل:

- إمضاءات المرشحين مصادقا عليها؛
- اسم المرشح أو أسماء المرشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وتاريخ ومكان ولادتهم ومهنتهم ومكان سكناهم والدائرة الانتخابية التي قيدوا بها وتلك المرشح فيها أو الهيئة المنتمين إليها وانتماءاتهم السياسة عند الاقتضاء؛
- صورة المرشح أو المرشحين الشخصية؛
- بيان تسمية اللائحة واسم وكيلها في حالة الاقتراع باللائحة وكذا ترتيب المرشحين في

اللائحة؛

– شهادة القيد في اللوائح الانتخابية مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المقيد فيها أو نسخة من القرار القضائي القائم مقامها.

يجب أن ترفق لوائح المرشحين أو التصريحات الفردية بالترشيح بنسخة من بطاقة السوابق لكل مرشح مسلمة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر أو بنسخة من السجل العدلي مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف المرشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الهيئة السياسية التي تتقدم باسمها اللائحة أو المرشح.

المادة 46: تمنع الترشيحات المتعددة في عدة دوائر أو عدة هيئات ناخبة أو عدة لوائح برسم نفس الاقتراع.

لا تقبل الترشيحات المودعة خلافا لأحكام هذا القانون أو المقدمة من طرف مرشح أو مرشحين غير مؤهلين قانونا للانتخاب.

يجب رفض هذه الترشيحات من طرف السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.

المادة 47: تسلم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح لكل مرشح أو وكيل كل لائحة وصلا مؤقتا عن إيداع الترشيح.

تسلمه وصلا نهائيا في ظرف 48 ساعة من إيداع الترشيح إذا كانت تتوافر في المرشح أو المرشحين الشروط القانونية المطلوبة، وتسجل الترشيحات بحسب تاريخ تلقيها، ويثبت رقم تسجيلها في الوصل النهائي المتعلق بكل منها ويبلغ رفض الترشيح الذي ينبغي أن يكون معللا إلى المعني بالأمر مقابل وصل أو إبراء داخل الأجل المشار إليه أعلاه.

في حالة وقوع نزاع يتعلق بتسجيل ترشيح فردي أو لائحة الترشيحات، يمكن للمرشح أو للمرشحين المعنيين أن يمارسوا حق الطعن ضمن الشروط المقررة في هذا القانون.

لا يقبل سحب أي ترشيح بعد انصرام أجل إيداع الترشيحات باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

إذا توفي أحد مرشحي اللائحة، وجب على وكيلها أو على المرشحين الآخرين عند وفاة وكيل اللائحة تعويضه بمرشح جديد إلى غاية اليوم الأخير من المدة التي تقدم خلالها الترشيحات. وتعتبر اللائحة صحيحة إذا وقعت الوفاة بعد انصرام أجل إيداع التصريحات بالترشيح أو يوم الاقتراع.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:41 Page 556

تنهي السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات إلى علم الناخبين عن طريق تعليق إعلانات أو بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال أسماء المرشحين فور تسجيل ترشيحاتهم.

المادة 48: يخصص رمز لكل لائحة ترشيح أو لكل مرشح.

تحدد بقرار لوزير الداخلية الرموز المخصصة للوائح المرشحين أو لمرشحي الهيئات السياسية، وتحدد السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات الرمز المخصص لكل لائحة مستقلة أو لكل مرشح مستقل، وتثبته في الوصل النهائي الذي تسلمه لوكيل اللائحة أو المرشح.

الجزء الثاني

الحملة الانتخابية

المادة 49: تعقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن التجمعات العمومية.

تطبق على الدعاية الانتخابية أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المعتبر بمثابة قانون الصحافة.

المادة 50: تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة ابتداء من تاريخ انتهاء أجل وضع التصريحات بالترشيح بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية.

تخصص في كل من هذه الأماكن مساحات متساوية للمرشحين أو للوائح المرشحين.

يجب ألا يتعدى عدد هذه الأماكن بصرف النظر عن الأماكن المعينة بجانب مكاتب التصويت:

- 12 في الجماعات الحضرية أو القروية التي تضم 2.500 ناخب أو أقل.
- 18 في غيرها من الجماعات الحضرية أو القروية أو مقاطعات الجماعات مع زيادة مكان واحد عن كل 3.000 ناخب أو جزء يتجاوز 2.000 ناخب في الجماعات الحضرية أو القروية أو المقاطعات الموجود بها أكثر من 5.000 ناخب.

المادة 51: لا يجوز لأي مرشح أو وكيل كل لائحة أن يضع في الأماكن المشار إليها في المادة 50 أعلاه:

1– أكثر من إعلانين انتخابيين يجب ألا يتجاوز حجمهما 80 على 120 سنتيمترا؛

2– أكثر من إعلانين حجمهما 25 على 50 سنتيمترا للإخبار بانعقاد الاجتماعات الانتخابية، ويجب ألا يتضمن هذان الإعلانان إلا تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الذين سيخطبون فيه

وأسماء المرشحين.

يحظر تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المعينة لذلك، ولو كانت في شكل ملصقات مدموغة.

المادة 52: لا يجوز أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي وكذا برامج المرشحين ومنشوراتهم اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.

المادة 53: لا يجوز:

أ) لأي موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة محلية أن يقوم خلال الحملة الانتخابية أثناء مزاولة عمله بتوزيع منشورات المرشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية؛

ب) لأي شخص أن يقوم يوم الاقتراع بنفسه أو بواسطة غيره بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية.

المادة 54: يمنع بأي شكل من الأشكال تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبه العامة في الحملة الانتخابية للمرشح. ولا يدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة والجماعات المحلية رهن إشارة المرشحين والأحزاب السياسية على قدم المساواة.

الجزء الثالث

التصويت

الباب الأول: العمليات التحضيرية للاقتراع

الفرع الأول: أوراق التصويت

المادة 55: التصويت حق وواجب وطني.

يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن، في حالة الاقتراع باللائحة، بيان الدائرة الانتخابية والانتماء السياسي للائحة عند الاقتضاء والاسم الشخصي والعائلي لوكيل اللائحة وكذا الرمز المخصص لها، وفي حالة الاقتراع الفردي بيان الدائرة الانتخابية وأسماء المرشحين الشخصية والعائلية وانتمائهم السياسي عند الاقتضاء والرمز المخصص لكل مرشح.

ترتب لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية في ورقة التصويت الفريدة بحسب تاريخ تسجيلها.

يختلف حجم ورقة التصويت حسب عدد لوائح المرشحين أو عدد الترشيحات الفردية المقدمة في الدائرة الانتخابية المعنية. غير أن حجم المكان المخصص لرمز اللائحة أو المرشح في ورقة التصويت الفريدة يجب أن يكون متساويا بالنسبة لجميع لوائح الترشيح أو المرشحين.

تتولى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح إعداد أوراق التصويت فور انصرام أجل إيداع الترشيحات.

الفرع الثاني: مكاتب التصويت

المادة 56: يحدث بقرار للعامل في كل دائرة انتخابية مكتب أو عدة مكاتب للتصويت يعلن عن مقارها بواسطة تعليق إعلانات بذلك أو النشر في الصحف أو في الإذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال وذلك قبل التاريخ المحدد للاقتراع بعشرين يوما على الأقل، ويشار في القرار المذكور إلى المكتب المركزي إذا كانت دائرة انتخابية تحتوي على عدة مكاتب للتصويت.

تقام هذه المكاتب في أماكن قريبة من الناخبين بالبنايات العمومية. ويمكن عند الضرورة إقامة المكاتب المذكورة في غيرها من الأماكن أو البنايات.

تقوم السلطة الإدارية المحلية خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بتعليق لائحة الناخبين بالمكاتب الإدارية، مبوبة بحسب مكاتب التصويت التابعين لها.

المادة 57: يعين العامل 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع من بين الموظفين والعاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد والأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت ويسلمهم لوائح الناخبين التابعين للمكتب المعهود إليهم برئاسته ولائحة الترشيحات المسجلة في الدائرة الانتخابية والمطبوع الخاص بتحرير محضر العمليات الانتخابية وأوراق إحصاء الأصوات ويعين أيضا الموظفين أو الناخبين الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يعينهم العامل خلال الأجل المشار إليه أعلاه من بين الناخبين غير المرشحين الذين يعرفون القراءة والكتابة. ويعين العامل أيضا ضمن نفس الشروط نوابا لهم يقومون مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق. وإذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع، يختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته الناخبين الأكبرين سنا والناخب الأصغر سنا من بين الناخبين غير المرشحين الحاضرين بمكان التصويت الذين يعرفون القراءة والكتابة.

إذا كان عدد الناخبين التابعين لمكتب التصويت أو عدد الناخبين غير المرشحين لا يسمح بتكوين المكتب المذكور، يعين طبق الكيفيات المنصوص عليها أعلاه أعضاء مكتب التصويت ونوابهم من بين الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة.

يتولى أصغر الأعضاء سنا مهام كاتب مكتب التصويت.

المادة 58: يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب وتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية.

تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب المذكور.

يخول كل مرشح أو لائحة للمرشحين الحق في التوفر في كل مكتب على ممثل ناخب مؤهل ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها التي يقوم بها مكتب التصويت. كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها بشأن العمليات المذكورة. ويجب تبليغ اسم هذا الممثل قبل الاقتراع بأربع وعشرين ساعة إلى السلطة الإدارية المحلية (الباشا أو القائد أو خليفة المقاطعة) التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت.

تسلم السلطة الإدارية المحلية فورا إلى المرشح أو وكيل اللائحة وثيقة تثبت صفة ممثل، ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت.

يكون لدى كل مكتب تصويت لائحة في نظيرين للناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم تتضمن أرقام تقييد الناخبين في اللائحة الانتخابية وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية أو أرقام دفاترهم العائلية.

الباب الثاني: كيفيات التصويت

المادة 59: يفتتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا ويختتم في الساعة السابعة مساء. وإذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة في هذا القانون لسبب قاهر، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.

المادة 60: يكون التصويت سريا ويشارك الناخبون في الاقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع علامة في المكان المخصص للائحة المرشحين أو المرشح الذي يريدون التصويت لفائدته في ورقة التصويت الفريدة الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية.

يجب على الناخبين ألا يهتموا في مكاتب التصويت إلا بالإدلاء بأصواتهم ولا يجوز لهم إثارة

مجادلات أو نقاش كيفما كان نوعه.

المادة 61: يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أية ورقة ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين يحتفظ بأحد مفتاحيهما ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا.

المادة 62: يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت إلى كاتب مكتب التصويت بطاقة التعريف الوطنية أو دفتره العائلي وبطاقته الانتخابية أو القرار القضائي القائم مقامها. يعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل والرقم الترتيبي للناخب الذي يأخذ بنفسه ورقة تصويت واحدة من فوق طاولة معدة لهذا الغرض.

يدخل وبيده ورقة التصويت محلا منعزلا مهيئا في القاعة المذكورة ويضع علامة تصويته في المكان المخصص للائحة المرشحين أو للمرشح الذي يصوت لفائدته ويقوم بطيها ثم يتجه بعد ذلك إلى مكتب التصويت ويقدم بطاقته الانتخابية وورقة هويته إلى الرئيس الذي يأمر بالتحقق من وجود اسم الناخب في اللائحة التي سلمت إليه ومن هويته. ويجب على الناخب أن يودع بنفسه ورقة تصويته مطوية في صندوق الاقتراع قبل مغادرة قاعة التصويت ثم يضع الرئيس على يده علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة، ويضع إذ ذاك عضوا المكتب في طرة لائحة كل منهما إشارة أمام اسم المصوت.

إذا نسي الناخب بطاقته الانتخابية أو أضاعها أمكنه مع ذلك أن يصوت بشرط أن يعرف بهويته أعضاء المكتب أو ناخبان يعرفهما أعضاء المكتب، وينص على هذه الحالة ببيان خاص في محضر العمليات الانتخابية.

يمكن لكل ناخب به إعاقة ظاهرة تمنعه من وضع علامة تصويته على ورقة التصويت أو إدخال هذه الورقة في صندوق الاقتراع أن يستعين بناخب من اختياره يكون متوفرا على بطاقة التعريف الوطنية. ويشار إلى هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية. غير أنه لا يمكن لأي شخص أن يقدم المساعدة لأكثر من ناخب معاق واحد.

الباب الثالث: فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

المادة 63: يتولى المكتب بمجرد اختتام الاقتراع فرز الأصوات بمساعدة فاحصين ويجوز للرئيس وأعضاء المكتب أن يقوموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين إذا كان مكتب التصويت يشتمل على أقل من مائتي ناخب مقيد.

يساعد رئيس مكتب التصويت عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة يختارهم من بين

الناخبين الحاضرين غير المرشحين ويوزعهم على عدة طاولات يجلس حول كل منها أربعة فاحصين، ويسمح للمرشحين بتعيين فاحصين يجب توزيعهم بالتساوي على مختلف طاولات الفرز بقدر الإمكان،وفي هذه الحالة، يجب أن يسلم المرشحون أسماء الفاحصين الذين يقترحونهم إلى رئيس مكتب التصويت قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل.

يفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من عدد أوراق التصويت وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعة أمام أسمائهم الإشارة المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر.

يوزع الرئيس على مختلف الطاولات أوراق التصويت ويأخذ أحد الفاحصين كل ورقة ويدفعها غير مطوية إلى فاحص آخر يقرأ بصوت عال اسم وكيل اللائحة أو اسم المرشح الذي وضعت علامة التصويت في المكان المخصص له ويسجل فاحصان آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض، الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مرشح.

إذا اشتملت ورقة تصويت على عدة علامات تصويت، تلغى إذا كانت تلك العلامات للوائح أو لمرشحين مختلفين. وتعد بصوت واحد إذا كانت اللائحة واحدة أو لمرشح واحد.

المادة 64: تلغى الأصوات المدلى بها في الحالات التالية:

أ) الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسر الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمرشحين أو غيرهم أو تشتمل على اسم المصوت أو الأوراق التي لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية؛

ب) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون علامة تصويت أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من مرشح واحد أو لائحة واحدة؛

ج) الأوراق المشطب فيها على اسم مرشح أو عدة مرشحين أو لائحة أو عدة لوائح.

لا تعتبر في نتائج الاقتراع الأوراق الملغاة.

في حالة إذا ما اعترف مكتب التصويت أن الأوراق المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) صحيحة رغم النزاعات الواقعة بشأنها إما من طرف الفاحصين أو من طرف الناخبين الحاضرين فإنها تعتبر متنازعا فيها.

تجعل أوراق التصويت المرتبة حسب صنفيها (الملغاة والمتنازع فيها) وكذا (الأوراق غير القانونية) في ثلاثة غلافات مستقلة مختومة وموقع عليها من طرف رئيس وأعضاء المكتب، وتضاف إلى المحضر.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:41 Page 562

ويجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب إضافتها إلى المحضر كما يجب أن يشار فيها فيما يتعلق بالأوراق المنازع فيها إلى أسباب النزاع وإلى المقررات التي اتخذها مكتب التصويت بشأنها.

أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم يترتب عنها أي نزاع فيباشر إحراقها بعد عمليات الفرز أمام الناخبين الحاضرين.

المادة 65: يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان النتيجة بمجرد انتهاء عملية الفرز، ويحرر على الفور محضر العمليات في ثلاثة نظائر يصادق على كل نظير منها ويوقعه رئيس وأعضاء مكتب التصويت.

غير أنه إذا تعذر لسبب قاهر على عضو واحد من أعضاء مكتب التصويت التواجد في المكتب المذكور إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج، يوقع المحضر من طرف الأعضاء الحاضرين، وينص على هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية.

المادة 66: بصرف النظر عن الإحصاء الذي تقوم به مكاتب التصويت، تباشر عمليات إحصاء الأصوات ووضع المحاضر وتحديد الجهات التي ستوجه إليها وكذا إعلان النتائج حسب طبيعة الانتخاب طبقا لأحكام هذا القانون.

في حالة الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية، توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي ثم بأكبر البقايا وذلك بتخصيص المقاعد الباقية للأرقام القريبة من القاسم المذكور.

تخصص المقاعد لمرشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أنه بالنسبة للائحة التي فقدت أحد مرشحيها خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة 47 من هذا القانون، يرتقي بحكم القانون المرشحون المتواجدون في المراتب الدنيا بالنسبة للمرشح المتوفى إلى المراتب الأعلى. ويعتمد هذا الترتيب الجديد في توزيع المقاعد وإعلان أسماء المرشحين المنتخبين.

إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح على نفس البقية، ينتخب برسم المقعد المعني المرشح الأكبر سنا والمؤهل من حيث الترتيب في اللائحة. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

إذا تعلق الأمر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة، أو في حالة انتخاب عضو واحد في إطار دائرة انتخابية أو هيئة ناخبة، ينتخب المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

إذا أحرز مرشحان أو عدة مرشحين عددا متساويا من الأصوات، ينتخب أكبرهم سنا. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

المادة 67: تسلم إلى ممثل كل مرشح أو لائحة نسخة من المحاضر المشار إليها في المادة أعلاه بعد ترقيمها والمصادقة عليها وتوقيعها من طرف رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجان التحقق أو الإحصاء حسب الحالة.

لهذه الغاية وفضلا عن المحاضر المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 66 أعلاه، يتم إعداد نسخ من المحاضر باستخدام أية وسيلة من وسائل الاستنساخ في عدد من النظائر يعادل عدد المرشحين أو لوائح الترشيح.

الجزء الرابع

المنازعات الانتخابية

الباب الأول: الطعون المتعلقة بالترشيحات

المادة 68: يفصل في النزاعات المتعلقة بإيداع الترشيحات وفق الأحكام الآتية مع مراعاة الأحكام الأخرى المحددة في هذا القانون.

لكل مرشح رفض ترشيحه أن يطعن في قرار الرفض خلال أجل يومين يبتدئ من تاريخ تبليغه إياه أمام المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها صاحب الطعن.

يسجل الطعن مجانا وتبت فيه المحكمة الإدارية ابتدائيا وانتهائيا خلال الأجل المحدد حسب الحالة ابتداء من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها، وتبلغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر وإلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات التي يجب عليها أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها وتعلنها للناخبين وفق الإجراءات المقررة في المادة 47 أعلاه.

الباب الثاني: الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية

المادة 69: يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن مكاتب التصويت ومكاتب التصويت المركزية ولجان الإحصاء التابعة للجماعات الحضرية أو المقاطعات ولجان الإحصاء أو التحقق التابعة للعمالات أو الأقاليم واللجان الجهوية للإحصاء فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع وذلك طبقا للأحكام المقررة في هذا القانون.

يجوز للمرشحين المطعون في انتخابهم طبقا لأحكام هذا القانون الاطلاع على محاضر العمليات الانتخابية وأخذ نسخ منها حسب الحالة بمقر الدائرة الانتخابية أو الجماعة أو العمالة أو الإقليم التابعة له الدائرة الانتخابية أو العمالة أو الإقليم مركز الجهة داخل أجل ثمانية أيام يبتدئ من تاريخ تبلغهم بعريضة الطعن.

المادة 70: يمكن أن يقدم الطعن المشار إليه في المادة السابقة كل من له مصلحة في ذلك وعامل العمالة أو الإقليم أو خليفته الأول أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد الذين تقع الدائرة الانتخابية في نطاق اختصاصهم.

المادة 71: يقدم الطعن بعريضة كتابية في ظرف ثمانية أيام كاملة تبتدئ من يوم إيداع المحضر الذي يتضمن إعلان نتائج الاقتراع، ويكون غير مقبول إذا قدم خارج هذا الأجل.

تودع عريضة الطعن بكتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة وتسجل فيها مجانا، ويجب أن تتضمن أسباب الطعن المطلوب من المحكمة البت فيها.

المادة 72: يعين رئيس المحكمة المرفوع إليها الطعن خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإيداعه قاضيا مقررا يتولى اطلاع المعنيين بالأمر على عريضة الدعوى ويتلقى ملاحظاتهم الشفوية أو الكتابية.

المادة 73: يقوم رئيس المحكمة الإدارية عندما تكون القضية جاهزة بإخبار عامل العمالة أو الإقليم وخليفته الأول والباشا ورئيس الدائرة والقائد المعنيين بالأمر والأطراف بتاريخ الجلسة التي ستنظر في الطعن، ويتم الإخبار بتاريخ الجلسة ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقادها.

تبت المحكمة الإدارية في الطعن في ظرف 40 يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها.

يبلغ الحكم إلى الأطراف وإلى عامل العمالة أو الإقليم أو خليفته الأول أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد المعنيين بالأمر ويعفى من رسوم الدمغة والتسجيل.

في حالة استئناف حكم المحكمة الإدارية، تبت محكمة الاستئناف الإدارية في الأمر خلال أجل أقصاه شهرين. وفي حالة الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية أمام المجلس الأعلى، يبت هذا الأخير في الأمر داخل أجل أقصاه أربعة أشهر. وتبلغ قرارات محاكم الاستئناف الإدارية والمجلس الأعلى إلى الأطراف وإلى عامل العمالة أو الإقليم المعني داخل أجل شهر من تاريخ صدورها. ويستمر المرشحون المعلن عن انتخابهم في ممارسة مهامهم إلى أن يصير الحكم القاضي بإلغاء انتخابهم نهائيا.

المادة 74: لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات الآتية:

1– إذا لم يجر الانتخاب وفق الإجراءات المقررة في القانون؛

2– إذا لم يكن الاقتراع حرا أو شابته مناورات تدليسية؛

3– إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات

بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.

المادة 75: في حالة اللجوء إلى مسطرة التعويض المنصوص عليها في المواد 169 و194 و216 و282 من هذا القانون، فإن التعويض يتم بقرار للسلطة المكلفة بتلقي الترشيحات داخل أجل 30 يوما الموالية لتاريخ الشغور أو لتبليغ الحكم النهائي البات في دعوى الطعن. ويبلغ القرار إلى العضو المدعو لملء المقعد الشاغر في محل سكناه برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

إذا رفض المرشح تلبية الاستدعاء لشغل المقعد الشاغر داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبلغه بقرار التعويض أو إذا طرأ عليه بعد تاريخ الانتخاب، ما يحرمه من الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا برسم نفس الهيئة الناخبة أو إذا تعذر تبليغه لسبب قاهر، وجب استدعاء المرشح الذي يليه مباشرة في نفس اللائحة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

غير أن أهلية المرشح الذي أصبح عضوا عن طريق شغل المقعد الشاغر يمكن الطعن فيها وفقا لأحكام هذا القانون داخل أجل ستة أيام من التاريخ الذي استدعي فيه المرشح المذكور لملء المقعد الشاغر.

تنتهي مدة انتداب الأعضاء المعلن عن فوزهم في الانتخابات الجزئية وكذا مدة انتداب المرشحين الذين أصبحوا منتخبين عن طريق التعويض في التاريخ المقرر لانتهاء مدة الانتداب الجاري.

الجزء الخامس

تحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها

المادة 76: تحدد طبقا لأحكام هذا الجزء المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

المادة 77: يعاقب بغرامة من 1.000 درهم إلى 5.000 درهم:

1– كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع بطائق أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية؛

2– كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة محلية قام أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المرشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

المادة 78: يعاقب بغرامة من 1.000 درهم إلى 5.000 درهم كل من علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المشار إليها في المادة 50 أعلاه أو بمكان يكون مخصصا لمرشح آخر أو للائحة أخرى.

المادة 79: يعاقب على المخالفة لأحكام المادة 52 أعلاه بغرامة من 1.000 درهم إلى 5.000 درهم

إذا صدرت المخالفة من أحد المرشحين وبغرامة قدرها 1.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة.

المادة 80: يعاقب بغرامة من 1.000 درهم إلى 5.000 درهم على القيام بإعلانات انتخابية لمرشحين أو لوائح مرشحين غير مسجلين وبتوزيع برامجهم ومنشوراتهم.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

المادة 81: يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حصل على قيده في لائحة انتخابية باسم غير اسمه أو بصفة غير صفته أو أخفى حين طلب قيده أن به مانعا قانونيا يحول بينه وبين أن يكون ناخبا أو حصل على قيده في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية.

المادة 82: يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للحصول أو محاولة الحصول على قيده في لائحة انتخابية أو قام بواسطة تلك الوسائل بقيد مواطن في لائحة انتخابية أو شطب اسمه منها بغير موجب قانوني أو حاول ذلك أو شارك فيه.

يمكن، علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي الجنح المشار إليها أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة لا تزيد على سنتين.

المادة 83: يعاقب بغرامة من 1.000 درهم إلى 5.000 درهم:

- كل مرشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية لغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامجه والدفاع عنهما؛
- كل مرشح يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها؛
- كل مرشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل الساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها.

المادة 84: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم كل شخص يخالف أحكام المادة 54 من هذا القانون.

المادة 85: يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.000 إلى 5.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقده حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

المادة 86: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من صوت بحكم قيد في اللائحة الانتخابية حصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 81 أعلاه وبانتحاله اسم وصفة ناخب مقيد أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة.

المادة 87: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

المادة 88: يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ اسما غير الاسم المقيد فيها.

المادة 89: لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات فيها خطر على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصول 8و9و10 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن التجمعات العمومية.

المادة 90: يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص أقدم باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخبا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.

المادة 91: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام.

تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين.

المادة 92: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت.

المادة 93: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على اقتحام أو محاولة اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو لائحة من اللوائح.

تكون العقوبة هي السجن من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:41 Page 568

يحملون السلاح.

المادة 94: تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة السابقة بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.

المادة 95: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الناخبون الذين يقومون أثناء اجتماعهم للاقتراع بإهانة مكتب التصويت أو عضو من أعضائه أو يرتكبون نحوهم عملا من أعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخابية أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.

المادة 96: يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم على انتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت وتشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأي مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سر التصويت.

المادة 97: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.

المادة 98: يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات الاقتراع إذا ارتكبه أعضاء مكتب التصويت أو مأمورو السلطة المعهود إليهم بحراسة أوراق التصويت قبل فرزها.

المادة 99: لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية.

المادة 100: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت.

يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المشار إليها أعلاه وكذا على الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.

المادة 101: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم

كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفة أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

المادة 102: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة محلية وإما لمجموعة من المواطنين أيا كانت بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم.

المادة 103: تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد 100 و101 و102 أعلاه إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

المادة 104: يترتب على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 100 إلى 102 أعلاه الحرمان من حق الترشح للانتخابات لمدتين انتدابيتين متواليتين.

المادة 105: لا تجوز متابعة أي مرشح عملا بالمواد من 100 إلى 102 أعلاه قبل إعلان نتائج الاقتراع.

المادة 106: فيما عدا الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام في لجنة إدارية أو في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سر التصويت أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع،سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

المادة 107: يمكن الحكم على مرتكب جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة السابقة بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات.

المادة 108: في حالة العود تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الجزء.

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا الجزء،بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة

أو تقادمها.

تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتان بموجب المادتين 80 و81 والمادة 85 وما يليها إلى غاية المادة 98 ومن المادة 100 وما يليها إلى المادة 102 والمادة 106 بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.

القسم الثالث

الأحكام الخاصة بتنظيم الاستفتاءات وانتخاب المستشارين الجهويين وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات وأعضاء الغرف المهنية

الجزء الأول

أحكام خاصة بتنظيم الاستفتاءات

المادة 109: تنظم الاستفتاءات المنصوص عليها في الفصول 69 و103 و105 من الدستور وفقا لأحكام القسم الثاني من هذا القانون مع مراعاة أحكام هذا الجزء.

الباب الأول: شروط المشاركة في الاستفتاء

المادة 110: يشارك في الاستفتاء:

1 – الناخبون المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة؛

2 – العسكريون العاملون أيا كانت رتبتهم وأعوان القوة العمومية (الدرك والأمن الوطني والقوات المساعدة) وبوجه عام جميع الأشخاص الذين لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاولة مهامهم؛

3 – المغاربة المسجلون في سفارات وقنصليات المملكة المغربية والمغاربة المقيمون بالخارج.

يشترط في الأشخاص المشار إليهم في (2) و(3) أعلاه ألا تقل سنهم عن 18 سنة شمسية كاملة في تاريخ الاقتراع وأن تتوافر فيهم الشروط الأخرى المطلوبة للقيد في اللوائح الانتخابية العامة بصرف النظر عن شرط عدم الانتماء إلى بعض فئات الموظفين المدنيين والعسكريين.

المادة 111: تقوم بوضع لوائح الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 2 من المادة 110 أعلاه السلطة التي يخضعون لها وتوجهها إلى العامل الذي يبلغها إلى رؤساء مكاتب التصويت التي يدعى للتصويت فيها الأشخاص المذكورون.

الباب الثاني: حملة الاستفتاء

المادة 112: لا يجوز أن يشارك في حملة الاستفتاء إلا الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المؤسسة بصفة قانونية في تاريخ افتتاح الحملة.

المادة 113: يجوز خلال حملة الاستفتاء عقد الاجتماعات العامة بكامل الحرية وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن التجمعات العمومية.

المادة 114: ابتداء من اليوم العاشر الذي يسبق تاريخ الاقتراع، تخصص السلطة الإدارية المحلية في كل دائرة من الدوائر الانتخابية بالجماعات الحضرية والقروية أماكن لتعليق الملصقات المتعلقة بالاستفتاء وذلك في الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 50 من هذا القانون.

تخصص في الأماكن المذكورة مساحات متساوية لجميع الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء. وتوزع السلطة الإدارية المحلية المساحات المذكورة حسب ترتيب إيداع الطلبات.

تسري أحكام المادتين 50 و51 من هذا القانون على تعليق الملصقات بمناسبة الاستفتاء.

الباب الثالث: تحضير عمليات التصويت وسيرها

المادة 115: يتم إعداد وسحب بطائق المصوتين في الاستفتاء وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة 40 من هذا القانون.

فيما يتعلق بالأشخاص المشار إليهم في الفقرة 2 من المادة 110 أعلاه، يحرر العامل أو من ينتدبه لهذا الغرض بطائق التصويت وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه وتسلمها للمعنيين بالأمر السلطة التي يخضعون لها.

المادة 116: تعين بمقرر تتخذه السلطة الإدارية المحلية الأماكن التي تقام فيها مكاتب التصويت، ويشعر الجمهور بذلك قبل تاريخ إجراء التصويت بستة أيام على الأقل وذلك بطريقة الملصقات والنشر في الصحافة المكتوبة والإعلان بالإذاعة أو التلفزيون أو أية وسيلة أخرى جرى العمل باستعمالها. ويعين في المقرر المذكور المكتب المركزي عندما تشتمل جماعة محلية على عدة مكاتب للتصويت.

المادة 117: يباشر تعيين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكذا نوابهم وفقا لأحكام المادة 57 من هذا القانون.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:41 Page 572

المادة 118: تسري أحكام المواد 57 وما يليها إلى غاية المادة 62 من هذا القانون على سير مكاتب التصويت والعمليات الانتخابية مع مراعاة الأحكام التالية:

– يشارك الناخبون في الاقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع ورقة التصويت في غلاف غير شفاف وغير مصمغ يحمل خاتم السلطة الإدارية المحلية؛

– في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع، يعاين رئيس مكتب التصويت أمام الناخبين الحاضرين أن صندوق الاقتراع لا يحتوي على أية ورقة ولا أي غلاف؛

– يأخذ الناخب بنفسه غلافا وورقتي التصويت من فوق طاولة معدة لهذا الغرض؛

– يدخل الناخب وبيده هذه الوثائق محلا منعزلا مهيئا في قاعة التصويت ويجعل ورقة تصويته داخل الغلاف؛

– يودع الناخب بنفسه الغلاف المحتوي على ورقة تصويته في صندوق الاقتراع قبل مغادرة قاعة التصويت.

المادة 119: للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء أن تعين ممثلا ناخبا عنها للحضور باستمرار في كل مكتب تصويت ليراقب عملياته، ويجب إشعار رئيس مكتب التصويت باسم الممثل المعين وذلك في اليوم السابق لتاريخ إجراء التصويت.

المادة 120: يكون لدى كل مكتب للتصويت سجل في نظيرين يحتوي على لائحة المصوتين الذين ينبغي له أن يتلقى تصويتهم وينص على جميع البيانات المثبتة في اللائحة الانتخابية للدائرة.

يجب على كل مكتب للتصويت أن يتحقق قبل بدء الاقتراع من توفره على جميع الوثائق والمستندات اللازمة لسير عملية التصويت، ويجب أن يتحقق كذلك من أنه لا يوجد أي تفاوت من حيث العدد بين أوراق التصويت ب "نعم" وأوراق التصويت بـ "لا".

المادة 121: يباشر افتتاح واختتام الاقتراع وفقا لأحكام المادة 59 من هذا القانون.

المادة 122: يجيب المصوتون ب "نعم" أو "لا" بواسطة ورقتين مختلفتي اللون.

الباب الرابع: فرز الأصوات

المادة 123: يباشر فرز الأصوات بمجرد اختتام التصويت ويتولى مكتب التصويت هذه العملية بمساعدة عدة فاحصين وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 124: يعين رئيس مكتب التصويت من بين المصوتين الحاضرين عدة فاحصين يحسنون الكتابة والقراءة ويوزعهم على الطاولات جاعلا أربعة على الأقل حول كل طاولة.

يجوز للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء تعيين فاحصين يوزعون كذلك جهد المستطاع على جميع طاولات الفرز. وفي هذه الحالة، يجب إشعار الرئيس بأسماء الناخبين الفاحصين المقترحين قبل اختتام التصويت بساعة على الأقل، وذلك ليتأتى وضع لائحة الفاحصين وتوزيعهم على الطاولات قبل بداية عملية الفرز.

المادة 125: يباشر فتح صندوق التصويت ويتحقق من عدد الغلافات، فإذا كان عددها أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموقع قبالة أسمائهم وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات.

يوزع الرئيس الغلافات على مختلف الطاولات ويخرج في كل طاولة أحد الفاحصين ورقة التصويت من الغلاف ويسلمها بعد نشرها إلى فاحص آخر يقرأها جهارا، ثم يضع فاحصان على الأقل علامة عن كل ورقة تدل على "نعم" وكل ورقة تدل على "لا" في أوراق معدة لهذا الغرض.

إذا وجد في غلاف عدة أوراق تصويت اعتبرت ملغاة إن اختلف اللون وعدت صوتا واحدا، إن اتحد.

المادة 126: يصرح بإلغاء الأصوات المعبر عنها في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ) الأوراق أو الغلافات التي تتضمن كتابات أو تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسر الاقتراع؛

ب) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون غلاف أو في غلافات غير قانونية.

المادة 127: تلحق أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها وكذا الغلافات غير القانونية بمحضر العمليات وفق الشكليات والشروط المقررة في المادة 64 من هذا القانون.

المادة 128: تسجل عملية فرز الأصوات بمحضر يحرر في نظيرين وفقا لأحكام المادة 65 من هذا القانون.

يحمل في الحال إلى المكتب المركزي نظيرا المحضر مشفوعين بالغلافات التي تحتوي على الأوراق الملغاة والمنازع فيها والغلافات غير القانونية.

المادة 129: توضع محاضر مكاتب التصويت وكذلك قوائم التوقيعات طوال أربعة أيام كاملة في مقر الجماعة الحضرية أو القروية حيث يمكن للمصوتين أن يطلعوا عليها ويبدوا في شأنها ما يعن لهم من مطالبات.

الباب الخامس: إحصاء الأصوات

المادة 130: بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 129 أعلاه، يباشر المكتب المركزي المشار إليه في المادة 116 من هذا القانون إحصاء الأصوات المعبر عنها في الجماعة باعتبار

الأصوات التي اعترفت بصحتها مختلف مكاتب التصويت الملحقة به.

المادة 131: تسجل عمليات إحصاء الأصوات في محضر يجب أن تثبت فيه المطالبات التي أبداها المصوتون عملا بأحكام المادة129 أعلاه.

يحرر المحضر المذكور في نظيرين يوقعهما رئيس المكتب المركزي وسائر أعضائه وكذا رؤساء جميع مكاتب التصويت الملحقة بالمكتب المركزي.

يحتفظ بأحد النظيرين ضمن وثائق الجماعة مع نظير من محضر كل مكتب تصويت ملحق بها. ويوجه النظير الآخر إلى العامل مع نظير لمحضر كل مكتب تصويت والغلافات المحتوية على أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والغلافات غير القانونية.

المادة 132: تباشر إحصاء الأصوات على مستوى العمالة أو الإقليم لجنة تتألف من:

- رئيس المحكمة الابتدائية التابع لنفوذها مقر العمالة أو الإقليم أو قاض ينتدبه لهذا الغرض، رئيسا؛
- ناخبين يحسنان القراءة والكتابة يعينهما العامل؛
- ممثل للعامل يتولى بالإضافة إلى ذلك مهام كتابة اللجنة.

المادة 133: تباشر اللجنة إحصاء الأصوات باعتبار الإحصاء الذي أنجزته مختلف المكاتب المركزية للعمالة أو الإقليم والأصوات التي اعترفت بصحتها مكاتب التصويت الملحقة بها.

تسجل عملية الإحصاء بمحضر يحرر في نظيرين يوقعهما رئيس اللجنة وسائر أعضائها. ويشار في المحضر عند الاقتضاء إلى محاضر المكاتب المركزية التي تحتوي على مطالبات.

يحتفظ بأحد النظيرين ضمن وثائق العمالة أو الإقليم ويحمل الآخر في الحال إلى المجلس الدستوري مع نظير من محاضر المكاتب المركزية ومكاتب التصويت التابعة للعمالة أو الإقليم والغلافات المحتوية على أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والغلافات غير القانونية.

الباب السادس: تصويت المواطنين المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة

المادة 134: يجرى التصويت وعمليات فرز وإحصاء الأصوات التي يعبر عنها المواطنون المغاربة المقيمون خارج تراب المملكة وفقا لأحكام الباب الثالث وما بعده إلى الباب الخامس من الجزء الأول من القسم الثالث من هذا القانون مع مراعاة الأحكام الآتية.

المادة 135: يجرى التصويت في مبنى السفارة أو القنصلية المسجل فيها المصوتون وبالأماكن الأخرى التي يعينها القنصل لهذه الغاية.

تقوم بطاقة التسجيل القنصلي مقام بطاقة التصويت.

المادة 136: يرأس مكتب التصويت القنصل أو أحد الأعوان الذي ينتدبه سفير صاحب الجلالة أو القنصل لذلك ويمارس الاختصاصات التي يخولها هذا القانون لرئيس مكتب التصويت.

يجوز لسفير صاحب الجلالة أو القنصل عند الاقتضاء أن يمدد أجل التصويت على ألا تتعدى مدته ثلاثة أيام.

المادة 137 : تستخرج لائحة المصوتين المنصوص عليها في المادة 120 أعلاه من لائحة المواطنين المغاربة المسجلين لدى السفارة أو القنصلية والمتمتعين بحق التصويت.

المادة 138: يجب أن يوضع خاتم السفارة أو القنصلية على الغلافات المشار إليها في المادة 118 من هذا القانون.

المادة 139: يمكن أن يطلع المصوتون في مبنى السفارة أو القنصلية خلال أربعة أيام كاملة على محضر عملية التصويت وعلى قوائم التوقيعات لإبداء ما يعن لهم بشأنها من مطالبات.

عند انصرام الأجل المذكور أعلاه، يحمل إلى السفارة التابعة لها القنصلية محضر عملية التصويت بعد أن يتمم عند الاقتضاء بإثبات المطالبات المعبر عنها ويشفع بالغلافات المحتوية على أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها وعلى الغلافات غير القانونية.

المادة 140: يباشر سفير صاحب الجلالة إحصاء الأصوات المعبر عنها في مكاتب التصويت المحدثة في السفارة وفي القنصليات الواقعة بدائرة نفوذه ويسجل هذه العملية في محضر يحرر منه نظيران يحتفظ بأحدهما ضمن وثائق السفارة ويوجه الآخر في الحال إلى المجلس الدستوري، مصحوبا بمحاضر عمليات التصويت والغلافات المحتوية على أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها وعلى الغلافات غير القانونية.

الباب السابع: إعلان نتائج الاستفتاءات

المادة 141: يعلن المجلس الدستوري نتائج الاستفتاءات بعد التحقق من صحتها والبت في المطالبات وفق المادتين 36 و37 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994).

الجزء الثاني

أحكام خاصة بانتخاب مستشاري الجهات

المادة 142: تطبق الأحكام المشتركة المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون على

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:41 Page 576

انتخاب مستشاري الجهات مع مراعاة الأحكام الآتية.

الباب الأول: التأليف والهيئة الناخبة وأسلوب الاقتراع

المادة 143: يتألف المجلس الجهوي من:

1 – ممثلين لمجالس الجماعات الحضرية والقروية الواقعة بالجهة تنتخبهم على مستوى كل عمالة وإقليم هيئة ناخبة متألفة من الأعضاء المنتخبين بالمجالس المذكورة؛

2 – ممثلين لمجالس العمالات والأقاليم الواقعة بالجهة تنتخبهم على مستوى كل عمالة وإقليم هيئة ناخبة متألفة من الأعضاء المنتخبين بالمجالس المذكورة؛

3 – ممثلين لغرف الفلاحة الواقعة بدائرة النفوذ الترابي للجهة تنتخبهم هيئة ناخبة متألفة من الأعضاء المنتخبين بالغرف المذكورة؛

4 – ممثلين لغرف الصناعة التقليدية الواقعة بدائرة النفوذ الترابي للجهة تنتخبهم هيئة ناخبة متألفة من الأعضاء المنتخبين بالغرف المذكورة؛

5 – ممثلين لغرف التجارة والصناعة والخدمات الواقعة بدائرة النفوذ الترابي للجهة تنتخبهم هيئة ناخبة متألفة من الأعضاء المنتخبين بالغرف المذكورة؛

6 – ممثلين لغرف الصيد البحري الواقعة داخل دائرة النفوذ الترابي للجهة أو لفروع هذه الغرف تنتخبهم هيئة ناخبة متألفة من الأعضاء المنتخبين بالغرف المذكورة أو بفروعها؛

7 – ممثلين للمأجورين المزاولين عملهم بالجهة تنتخبهم هيئة ناخبة متألفة إن اقتضى الحال على المستوى الجهوي من:

أ) مندوبي المستخدمين بالمنشآت؛

ب) ممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي والمستخدمين في المنشآت المنجمية؛

ج) ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بمستخدمي الجماعات الحضرية والقروية ومستخدمي المؤسسات العامة.

يجب أن ينتخب مندوبو وممثلو المأجورين في الهيئة الناخبة المنصوص عليها في الفقرة 7 من هذه المادة وفق الإجراءات والشروط القانونية المطبقة على كل فئة من فئات المستخدمين المشار إليهم أعلاه.

يضم المجلس الجهوي، علاوة على ذلك، أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجلس النواب

المنتخبين في الجهة الذين يحضرون اجتماعاته بصفة استشارية ويحضر اجتماعات المجلس الجهوي أيضا بصفة استشارية رؤساء مجالس العمالات والأقاليم الواقعة في الجهة.

يكون أعضاء مجلس المستشارين المنتخبين في إطار الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين أعضاء بصفة استشارية في المجالس الجهوية المنتمية إليها العمالة أو الإقليم التابع له محل إقامتهم أو محل قيدهم في اللوائح الانتخابية العامة.

المادة 144: يحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية عدد الجهات وأسماؤها وحدودها الترابية ومراكزها وعدد المستشارين الجهويين الواجب انتخابهم في كل جهة وتوزيع المقاعد على مختلف الهيئات الناخبة وكذا عدد المقاعد الراجعة للجماعات المحلية وتوزيعها على العمالات والأقاليم المكونة لكل جهة.

المادة 145: لا يجوز لأي شخص أن يكون ناخبا أو منتخبا في أكثر من هيئة من الهيئات الناخبة المشار إليها في المادة 143 أعلاه.

في حالة انتماء ناخب لأكثر من هيئة ناخبة واحدة، فإنه يقيد في لائحة ناخبي آخر هيئة انتخب فيها.

خلافا لأحكام الفقرة الثانية أعلاه، تتألف الهيئة الناخبة لأعضاء مجالس العمالات والأقاليم من مجموع الأعضاء المشار إليهم في المادتين 174 و176 من هذا القانون.

المادة 146: تسري على مدة انتداب أعضاء المجالس الجهوية أحكام المادة 43 من هذا القانون.

غير أن عضوية أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين المشار إليهم في المادة 143 أعلاه، في المجلس الجهوي تنتهي بانصرام مدة انتدابهم بالبرلمان.

المادة 147: يجرى انتخاب أعضاء المجلس الجهوي من لدن هيئات أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس العمالات والأقاليم والهيئات المتألفة من ممثلي الغرف المهنية وكذا الهيئات المتألفة من ممثلي المأجورين عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.

غير أن الانتخاب يباشر بالاقتراع الفردي بالأغلبية في دورة واحدة إذا كان الأمر يتعلق بانتخاب عضو واحد.

الباب الثاني: عدم أهلية الترشح للانتخاب وحالات التنافي

المادة 148: لا يؤهل للترشح للانتخاب بصفة مستشار جهوي في مجموع أنحاء المملكة

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:41 Page 578

الأشخاص المشار إليهم في المادة 42 من هذا القانون.

المادة 149: يجرد بقوة القانون من صفة مستشار جهوي كل من ثبت عدم أهليته للترشح للانتخاب بعد إعلان انتخابه وانصرام الأجل الذي يمكن خلاله الطعن في هذا الانتخاب أو كل من يوجد أثناء مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للترشح المنصوص عليها في هذا القانون.

يثبت التجريد المذكور بحكم تصدره المحكمة الإدارية بطلب من عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة أو بطلب من ناخب مقيد في الهيئة الناخبة المعنية. وتصدر المحكمة الإدارية حكمها داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إحالة الطلب عليها.

المادة 150: يتنافى انتداب المستشار الجهوي مع أية وظيفة تؤدى الأجرة عنها كلا أو بعضا من ميزانية الجهة أو من ميزانية مؤسسة عامة جهوية.

يتنافى انتداب المستشار الجهوي مع مهام صاحب امتياز في مصالح عامة جهوية أو مدير لها أو مقاول فيها.

المادة 151: لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس الجهوي إذا كان يزاول مهنة محام أو مدافع مقبول أن يترافع أو يستشار لحساب إحدى المصالح العامة المشار إليها في المادة السابقة أو لحساب الجهة.

المادة 152: يجب على كل عضو يوجد حين انتخابه في إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 150 أعلاه أن يثبت خلال الثمانية أيام التالية للشروع في مزاولة مهمته أنه استقال من مهامه المتنافية مع انتدابه أو أنه طلب، إذا كان يشغل منصبا عاما، جعله في الوضعية الخاصة المنصوص عليها في نظامه الأساسي وإلا اعتبر مستقيلا بصفة تلقائية من انتدابه بحكم تصدره المحكمة الإدارية بطلب من عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إحالة الطلب عليها.

الباب الثالث: الترشيحات

المادة 153: إن المرسوم الذي يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها ينشر في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع بخمسة وأربعين يوما على الأقل.

المادة 154: تودع التصريحات بالترشيح وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 45 من هذا القانون بمقر العمالة أو الإقليم المعني فيما يتعلق بانتخاب ممثلي مجالس الجماعات الحضرية أو القروية ومجالس العمالات والأقاليم وبمركز الجهة فيما يتعلق بانتخاب ممثلي الغرف المهنية

وممثلي المأجورين،وذلك إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم الثامن السابق لتاريخ الاقتراع.

يجب أن تتضمن لوائح الترشيح عددا من الأسماء يساوي عدد المقاعد المراد شغلها، ويجب أن يحدد فيها الترتيب المقدم به المرشحون، ويجب أن تتضمن الترشيحات الفردية أو لوائح الترشيح إضافة إلى المعلومات الواردة في المادة 45 من هذا القانون بيان مجلس الجماعة الحضرية أو القروية أو مجلس العمالة أو الإقليم أو الغرفة المهنية أو فئة المستخدمين التي ينتمون إليها.

تتضمن الترشيحات الفردية أو لوائح الترشيح المقدمة برسم هيئة ممثلي المأجورين الانتماء النقابي للمرشح أو المرشحين عند الاقتضاء. ويجب أن ترفق التصريحات المذكورة بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في المنظمة النقابية التي يتقدم باسمها المرشح أو لائحة الترشيح.

لا يمكن أن يكون لعدة لوائح تسمية واحدة في نفس الدائرة الانتخابية أو الهيئة الناخبة.

المادة 155: يباشر تسجيل الترشيح أو عند الاقتضاء رفض التصريح بالترشيح وفقا لأحكام المواد 46 و47 و48 من هذا القانون.

الباب الرابع: العمليات الانتخابية

الفرع الأول: بطائق الناخبين وأوراق التصويت ومكاتب التصويت

المادة 156: يقوم العامل في كل عمالة أو إقليم بإعداد بطائق الناخبين وفقا لأحكام المادة 40 من هذا القانون.

على أن يتولى عامل العمالة أو الإقليم التابع له مقر الغرفة المهنية المعنية إعداد بطائق الناخبين فيما يخص أعضاء الهيئات الناخبة للغرف المهنية.

زيادة على البيانات المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه، يجب أن تتضمن بطاقة الناخب بيان مجلس الجماعة الحضرية أو القروية أو مجلس العمالة أو الإقليم أو الغرفة المهنية أو فئة المستخدمين التي ينتمي إليها الناخب.

يسحب كل ناخب بطاقته الانتخابية شخصيا مقابل إبراء في التاريخ المحدد طبقا للمادة 40 أعلاه.

تتولى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح إعداد أوراق التصويت فور انصرام أجل إيداع الترشيحات وفق أحكام المادة 55 من هذا القانون. ويجب أن تتضمن أوراق التصويت الخاصة بهيئة

ممثلي المأجورين بيان الانتماء النقابي للائحة أو المرشح عند الاقتضاء.

المادة 157: يتولى إحداث مكاتب التصويت وتحديد مقارها وتعيين رؤساء وأعضاء المكاتب المذكورة ونوابهم عامل العمالة أو الإقليم فيما يخص انتخاب ممثلي مجالس الجماعات الحضرية أو القروية ومجالس العمالات أو الأقاليم وممثلي المأجورين وعامل العمالة أو الإقليم التابع له مقر الغرفة المهنية فيما يخص انتخاب ممثلي كل فئة من فئات الغرف المهنية وذلك وفقا لأحكام المادتين 56 و57 من هذا القانون.

يتم تأليف وتسيير المكاتب المذكورة وفق الشروط المقررة في المادتين 57 و58 من هذا القانون.

الفرع الثاني: عمليات التصويت والفرز وإعلان النتائج

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 158: يتم الاقتراع وفرز الأصوات وفقا لأحكام المواد من 59 إلى غاية 62 من هذا القانون.

غير أن الاقتراع يفتتح في الساعة الثانية زوالا ويختتم بمجرد ما يكون الناخبون التابعون لمكتب التصويت قد أدلوا بأصواتهم وعلى أبعد تقدير في الساعة السادسة مساء.

المادة 159: يحرر محضر العمليات الانتخابية وفق الكيفيات المحددة في المادة 65 من هذا القانون.

يحتفظ بنظير من المحضر في مقر مكتب التصويت.

يوضع النظير الثاني المضافة إليه الأوراق المتنازع فيها أو الملغاة والأوراق غير القانونية في ظرف مختوم يوقعه رئيس وأعضاء مكتب التصويت ويوجه في الحال إلى لجنة التحقق التابعة للعمالة أو للإقليم أو إلى لجنة الإحصاء الجهوية المشار إليهما على التوالي في المادتين 160 و163 بعده.

يودع النظير الثالث لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية التابعة لها الدائرة الانتخابية.

الفصل الثاني: أحكام تتعلق بانتخاب ممثلي مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس العمالات والأقاليم

المادة 160: تتألف لجنة التحقق التابعة للعمالة أو الإقليم من الأشخاص التالي بيانهم في كل عمالة أو إقليم:

– رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينتدبه لهذا الغرض،رئيسا؛

– ناخبان يحسنان القراءة والكتابة يعينهما العامل؛

– ممثل العامل،كاتبا.

يمكن أن يحضر ممثلو اللوائح أو المرشحين أعمال هذه اللجنة.

المادة 161: تقوم لجنة التحقق بإحصاء الأصوات والتحقق منها والإعلان عن نتيجتها النهائية بحسب توصلها بها وذلك وفقا لأحكام المادة 66 من هذا القانون.

المادة 162: تثبت على الفور عمليات التحقق من الأصوات وإعلان النتائج في محضر يوقعه رئيس وأعضاء اللجنة.

يسلم نظير من المحضر إلى العامل ليحتفظ به في مقر العمالة أو الإقليم. ويوضع نظير مع جميع الأوراق الملحقة في ظرف مختوم موقع عليه وفق الشكليات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه ويوجه في الحال إلى المحكمة الإدارية.

يرفع في الحال إلى عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة نظير من المحضر موضوع كذلك في ظرف مختوم وموقع عليه.

توقع جميع نظائر المحضر وفق الشكليات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

الفصل الثالث: أحكام تتعلق بانتخاب ممثلي الغرف المهنية وممثلي المأجورين

المادة 163: إذا تعلق الأمر بانتخاب ممثلي كل فئة من فئات الغرف المهنية وممثلي المأجورين قامت بإحصاء الأصوات وإعلان النتائج النهائية لجنة إحصاء جهوية تتألف من:

– رئيس المحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها مركز الجهة أو قاض تنتدبه لهذا الغرض، رئيسا؛

– ناخبين يحسنان القراءة والكتابة يعينهما عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة؛

– ممثل عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة، كاتبا.

يمكن لكل لائحة أو كل مرشح تعيين ممثل ناخب غير مرشح لحضور أشغال لجنة الإحصاء الجهوية.

المادة 164: تثبت على الفور عمليات إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في محضر يحرر وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 162 أعلاه.

يسلم نظير من المحضر إلى عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة ليحتفظ به في محفوظات الجهة.

يوضع نظير ثان من المحضر في ظرف مختوم وموقع من لدن رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء الجهوية ويوجه مع جميع الأوراق الملحقة به إلى المحكمة الإدارية التابع لنفوذها مركز الجهة.

يوجه على الفور إلى مقر كل مكتب تصويت بالدائرة الانتخابية نظير ثالث من المحضر موضوع كذلك في ظرف مختوم وموقع عليه.

توقع جميع نظائر المحاضر وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 162 أعلاه.

الفصل الرابع: إيداع المحاضر وأحكام متفرقة

المادة 165: يجوز لكل مرشح يعنيه الأمر أن يطلع بحسب الحالة في مقر مكتب التصويت أو العمالة أو الإقليم أو في مركز الجهة على محاضر مكاتب التصويت ولجنة التحقق التابعة للعمالة أو الإقليم أو لجنة الإحصاء الجهوية خلال ثمانية أيام كاملة الموالية لإعلان النتائج النهائية ليقيم عند الاقتضاء دعوى الطعن المنصوص عليها في هذا القانون.

توضع رهن إشارة الناخبين في مقر مكتب التصويت وطبق نفس الشروط اللوائح التي تحمل في طرتها الإشارة التي يضعها أعضاء مكتب التصويت أمام أسماء المصوتين.

المادة 166: لا يحكم ببطلان الانتخاب جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 74 من هذا القانون.

المادة 167: كل عضو في مجلس جهوي تقلد بعد انتخابه وظيفة أو مهمة من الوظائف أو المهام المتنافية مع عضويته أو طرأ عليه ما يحرمه من الحق في أن يكون ناخبا يعتبر مستقيلا وتعاين استقالته بقرار من عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة.

الباب الخامس: المنازعات الانتخابية

المادة 168: تقدم الطعون المتعلقة بالمنازعات ويفصل فيها وفق الأحكام المنصوص عليها في الجزء الرابع من القسم الثاني من هذا القانون وأحكام القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية مع مراعاة ما يلي:

- تبت المحكمة الإدارية في الطعن المتعلق بإيداع الترشيحات ابتدائيا وانتهائيا في ظرف ثلاثة أيام؛
- يبلغ حكم المحكمة إلى المعني بالأمر وإلى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح التي تقوم في الحال بتسجيل الترشيح المعلن عن قبوله من لدن المحكمة ورفعه إلى علم

الناخبين وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في المادة 47 من هذا القانون؛

– فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع، ترفع دعاوى الطعن إلى المحكمة الإدارية ضد قرارات مكاتب التصويت وقرارات لجان التحقق التابعة للعمالات أو الأقاليم أو لجان الإحصاء الجهوية.

الباب السادس: تعويض المستشارين الجهويين والانتخابات الجزئية

المادة 169: إذا ألغيت جزئيا على إثر طعن نتائج اقتراع أو في حالة شغور مقعد على إثر وفاة أو استقالة أو لأي سبب من الأسباب، فإن المرشح الذي يرد اسمه في اللائحة مباشرة بعد آخر منتخب في اللائحة المعنية يدعى لشغل المقعد الشاغر وفق الشروط والكيفيات المشار إليها في المادة 75 من هذا القانون.

إذا ألغيت جزئيا نتائج الاقتراع على إثر طعن، وتعذر تطبيق مسطرة التعويض المشار إليها في المادة 75 أعلاه، وجب إجراء انتخابات جزئية في ظرف الثلاثة أشهر الموالية تبتدئ حسب الحالة إما من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بإلغاء الانتخاب نهائيا أو من تاريخ انقضاء الأجل المحدد لملء المقعد الشاغر عن طريق التعويض.

في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد لأي سبب من الأسباب غير الإلغاء الجزئي للاقتراع وتعذر تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 75 أعلاه، تطبق أحكام المادة 20 من القانون رقم 47.69 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 ابريل 1997).

المادة 170: يجب في حالة إلغاء كلي لنتائج الاقتراع،أن يجرى الانتخاب الجديد داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز90 يوما من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بالإلغاء نهائيا.

تحدد بقرار لوزير الداخلية تواريخ هذه الانتخابات وتواريخ الانتخابات المنصوص عليها في المادة 169 من هذا القانون وكذا تواريخ الانتخابات التكميلية المقررة في حالة فقدان المجلس لثلث أعضائه أو توقيف أو حل المجلس المذكور.

الباب السابع: الحملة الانتخابية وتحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها

المادة 171: تنظم الحملة الانتخابية وتحدد المخالفات المرتكبة بمناسبة انتخاب المستشارين الجهويين والعقوبات المقررة لها على التوالي وفقا لأحكام الجزئين الثاني والخامس من القسم الثاني من هذا القانون.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:41 Page 584

الجزء الثالث

أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم

المادة 172: تطبق الأحكام المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون على انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم مع مراعاة أحكام هذا الجزء.

الباب الأول: التأليف وأسلوب الاقتراع

المادة 173: ينتخب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية.

المادة 174: ينتخب أعضاء مجلس كل عمالة أو إقليم من طرف هيئة ناخبة من بين أعضائها، وتتألف هذه الهيئة من أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية التابعة للعمالة أو الإقليم.

المادة 175: يتألف مجلس العمالة أو الإقليم من:

- 11 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يبلغ عدد سكانها 150.000 نسمة أو يقل عن هذا العدد؛
- 13 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 150.001 و200.000 نسمة؛
- 15 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 و300.000 نسمة؛
- 17 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 300.001 و400.000 نسمة؛
- 19 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 400.001 و500.000 نسمة؛
- 21 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 500.001 و600.000 نسمة؛
- 23 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 600.001 و700.000 نسمة؛
- 25 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 700.001 و800.000 نسمة؛
- 27 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 800.001

و900.000 نسمة؛

– 29 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 900.001 و1.000.000 نسمة؛

– 31 عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يزيد عدد سكانها عن 1.000.000 نسمة.

غير أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يفوق عدد أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم نصف مجموع عدد أعضاء مجلس الجماعة أو مجالس الجماعات التابعة للعمالة أو الإقليم المعني.

المادة 176: علاوة على الأعضاء المنتخبين من طرف المستشارين الجماعيين والذين يختلف عنهم حسب الشروط المحددة في المادة السابقة تبعا لعدد السكان القانوني المثبت في الإحصاء الرسمي الأخير، يشارك في المجلس بصوت تقريري ممثلون عن غرفة الفلاحة وغرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرفة الصناعة التقليدية وغرفة الصيد البحري ينتخبون لهذا الغرض في كل عمالة أو إقليم. وتنتخب كل غرفة من بين أعضائها ممثلا عن كل عمالة أو إقليم يقع في دائرة نفوذها، وينتخب هذا الممثل بالأغلبية النسبية من بين أعضاء الغرفة المنتخبين برسم العمالة أو الإقليم المطابق.

الباب الثاني: عدم أهلية الترشيح للانتخاب وحالات التنافي

المادة 177: لا ينتخب في مجموع أنحاء المملكة مستشارا للعمالة أو الإقليم الأشخاص المشار إليهم في المادة 42 من هذا القانون.

المادة 178: يتنافى انتداب مستشار العمالة أو الإقليم مع كل وظيفة تؤدى عنها الأجرة كلا أو بعضا من ميزانية العمالة أو الإقليم أو من مؤسسة عامة تابعة للعمالة أو الإقليم.

يتنافى انتداب المستشار مع مهام صاحب الامتياز وكيل أو مقاول المصالح العامة التي تدبرها العمالات أو الأقاليم.

المادة 179: لا يجوز لأي عضو في المجلس، إذا كان يزاول مهنة محام أو مدافع مقبول، أن يرافع أو يستشار لا لحساب إحدى المصالح العامة المشار إليها في المادة السابقة ولا لحساب العمالة أو الإقليم.

المادة 180: يتعين على كل مستشار يوجد حين انتخابه في إحدى الحالات التي تتنافى مع الانتخاب المشار إليها في المادة 178 أعلاه، أن يثبت في ظرف الثمانية أيام الموالية للشروع في مهامه، أنه قد استقال من المهام التي تتنافى مع انتدابه أو إذا كان يشغل وظيفة عمومية أنه طلب جعله في الوضعية الخاصة المقررة في نظامه الأساسي وإلا أعلن عن استقالته بحكم القانون من

انتدابه بموجب حكم تصدره المحكمة الإدارية بطلب من العامل.

الباب الثالث: التصريح بالترشيح

المادة 181: ينشر المرسوم الذي يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية 20 يوما على الأقل قبل تاريخ الاقتراع.

يتلقى العامل أو ممثله التصريحات بالترشيح إلى غاية اليوم الثامن السابق للاقتراع على أبعد تقدير، وتودع التصريحات بالترشيح وتسجل طبقا لأحكام المواد من 45 إلى غاية 48 من هذا القانون.

كل تصريح بالترشيح تم رفضه يجب أن يبلغ إلى الوكيل المعني بالأمر في الحال على الطريق الإداري مقابل إبراء.

المادة 182: لا يمكن أن تكون لعدة لوائح تسمية واحدة في دائرة واحدة للعمالة أو الإقليم، ويجب أن تشتمل كل لائحة على عدد من المرشحين يعادل عدد المقاعد المخصصة للدائرة، ولا يقبل سحب أي ترشيح بعد إيداع اللائحة.

المادة 183: يقوم عامل العمالة أو الإقليم فور نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع بإعداد بطائق الناخبين وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة 40 من هذا القانون.

تسلم السلطة الإدارية المحلية إلى المستشارين الجماعيين أنفسهم البطائق الانتخابية مقابل إبراء.

يتولى العامل إعداد أوراق التصويت وفق أحكام المادة 55 من هذا القانون.

الباب الرابع: العمليات الانتخابية

المادة 184: يحدث بموجب مقرر للعامل لكل دائرة انتخابية للعمالة أو الإقليم مكتب أو عدة مكاتب للتصويت يبلغ موقعها إلى علم المستشارين الجماعيين للدائرة قبل تاريخ الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 185: يعين رؤساء مكاتب التصويت ونوابهم وينظم سير هذه المكاتب وفق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 57 و58 من هذا القانون.

المادة 186: يعين العامل طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 57 من هذا القانون أعضاء مكتب التصويت ونوابهم. ويتولى كتابة مكتب التصويت أصغر أعضاء المكتب المذكور سنا.

الباب الخامس: سير عمليات التصويت وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

المادة 187: تسري على إجراء عمليات الاقتراع وفرز الأصوات أحكام المواد من 59 إلى غاية

المادة 64 من هذا القانون.

يفتتح الاقتراع في الساعة الثانية بعد الزوال وينتهي بمجرد ما يصوت الناخبون التابعون لمكتب التصويت وعلى أبعد تقدير في الساعة السادسة مساء.

المادة 188: يحرر محضر العمليات الانتخابية وفق الكيفيات المحددة في المادة 65 من هذا القانون.

يحتفظ بنظير من المحضر بمقر مكتب التصويت.

أما النظير الثاني المصحوب بالأوراق المتنازع فيها أو الملغاة والأوراق غير القانونية فيوضع في ظرف مختوم يوقع عليه رئيس مكتب التصويت ويوجه في الحين إلى لجنة التحقق بالعمالة أو الإقليم المنصوص عليها في المادة 189 بعده والموجودة بمقر العمالة أو الإقليم.

يودع النظير الثالث بكتابة ضبط المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها العمالة أو الإقليم.

المادة 189: تتألف لجنة التحقق التابعة للعمالة أو الإقليم من:

- رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينتدبه لهذا الغرض، رئيسا؛
- ناخبان يحسنان القراءة والكتابة يعينهما العامل؛
- ممثل العامل، كاتبا.

يمكن لوكلاء اللوائح أو لممثليهم حضور أشغال اللجنة.

المادة 190: تقوم لجنة التحقق بإحصاء الأصوات والتحقق منها حسب ترتيب التوصل بها وبالإعلان عن نتيجتها النهائية وفقا لأحكام المادة 66 من هذا القانون.

المادة 191: تثبت فورا عملية التحقق من الأصوات والإعلان عن النتائج في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة.

يسلم نظير من المحضر إلى العامل ليحتفظ به في مقر العمالة أو الإقليم، ويوجه حالا إلى المحكمة الإدارية الكائن في دائرة نفوذها العمالة أو الإقليم نظير ثان مع سائر الأوراق الملحقة في غلاف مختوم وموقع عليه ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يرفع في الحين إلى مركز كل مكتب تصويت تابع للدائرة الانتخابية نظير من المحضر موضوع كذلك في غلاف مختوم وموقع عليه.

توقع جميع نظائر المحضر ضمن نفس الشروط المقررة في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 192: يجوز لكل مرشح يعنيه الأمر أن يطلع على محاضر مكاتب التصويت ومحاضر لجنة التحقق بمقر العمالة أو الإقليم أو بمقر مكتب التصويت طيلة الثمانية أيام الكاملة الموالية للإعلان النهائي عن النتائج ليمارس عند الاقتضاء حق الطعن المنصوص عليه في المادة 193 من هذا القانون.

توضع قوائم التوقيع ضمن نفس الشروط رهن إشارة الناخبين في مركز مكتب التصويت.

الباب السادس: المنازعات الانتخابية وأحكام متفرقة

المادة 193: يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات والعمليات الانتخابية وإعلان النتائج طبقا للأحكام المنصوص عليها في الجزء الرابع من القسم الثاني من هذا القانون مع مراعاة ما يلي:

- يمكن لكل مرشح رفض التصريح بترشيحه أن يحيل مقرر الرفض إلى المحكمة الإدارية المختصة في أجل يومين يبتدئ من تاريخ الرفض؛
- تبت المحكمة الإدارية بصفة نهائية في ظرف ثلاثة أيام تبتدئ من تاريخ إيداع الشكوى؛
- يمكن أن تكون موضوع طعن يقدم ويبت فيه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الجزء الرابع من القسم الثاني من هذا القانون المقررات المتخذة من طرف مكاتب التصويت فيما يخص العمليات الانتخابية والمقررات المتخذة من طرف لجنة التحقق التابعة للعمالة أو الإقليم فيما يتعلق بالتحقق من الأصوات والإعلان عن نتائج الاقتراع.

المادة 194: في حالة وفاة عضو من الأعضاء المشار إليهم في المادة 174 من هذا القانون، أو إذا ألغي انتخاب أحد الأعضاء السالفي الذكر على إثر طعن، أعلن عن انتخاب المرشح الموالي باللائحة المعنية بالأمر وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 75 من هذا القانون.

إذا تعذر تطبيق مسطرة التعويض المنصوص عليها في المادة 75 من هذا القانون وجب إجراء انتخاب جزئي لملء المقعد الذي أصبح شاغرا داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز 90 يوما يبتدئ حسب الحالة إما من تاريخ الوفاة أو من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بالإلغاء نهائيا أو من تاريخ انقضاء الأجل المحدد لملء المقعد الشاغر عن طريق التعويض.

في حالة إلغاء كلي لنتائج الاقتراع تجرى انتخابات جديدة في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاث أشهر تبتدئ من تاريخ تبليغ الحكم الذي يكون قد صدر بشأن البت في الطعن.

تحدد بقرار لوزير الداخلية تواريخ هذه الانتخابات وتواريخ الانتخابات المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وكذا المدة التي تقدم خلالها الترشيحات

وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها. وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بعشرين يوما على الأقل.

المادة 195: كل عضو منتخب في المجلس فقد إحدى أهليات الانتخاب أو وجد في إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في المادتين 177 و179 من هذا القانون، يعلن عن الاستقالة من انتدابه بموجب قرار يصدره وزير الداخلية.

المادة 196: تنظم الحملة الانتخابية وتحدد المخالفات المرتكبة بمناسبة انتخابات مجالس العمالات والأقاليم والعقوبات المقررة لها على التوالي وفقا لأحكام الجزئين الثاني والخامس من القسم الثاني من هذا القانون.

الجزء الرابع

أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات

المادة 197: تطبق في شأن انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات الأحكام المحددة في القسم الثاني من هذا القانون مع مراعاة أحكام هذا الجزء.

الباب الأول: التأليف وأسلوب الاقتراع

المادة 198: باستثناء مجالس الجماعات الحضرية المشار إليها في المادة 84 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، فإن المجلس الجماعي يتألف من:

- 11 عضوا في الجماعات التي يبلغ عدد سكانها 7.500 نسمة أو يقل عن هذا العدد؛
- 13 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 7.501 و12.500 نسمة؛
- 15 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 12.501و15.000 نسمة؛
- 23 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 15.001 و25.000 نسمة؛
- 25 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 25.001 و50.000 نسمة؛
- 31 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة؛
- 35 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001و150.000 نسمة؛
- 39 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 150.001 و200.000 نسمة؛
- 43 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 و250.000 نسمة؛

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:41 Page 590

- 47 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و300.000 نسمة؛
- 51 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 300.001 و350.000 نسمة؛
- 55عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 350.001 و400.000 نسمة؛
- 61 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 400.001 و500.000 نسمة.

تشكل الجماعة التي ينتخب أعضاء مجلسها عن طريق الاقتراع باللائحة دائرة انتخابية فريدة.

غير أنه بالنسبة للجماعات الحضرية المشار إليها في المادة 84 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 78.00 ، فإن النفوذ الترابي لكل مقاطعة يشكل دائرة انتخابية واحدة ينتخب فيها أعضاء مجالس الجماعات المذكورة وأعضاء مجالس المقاطعات التابعة لهذه الجماعات.

بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي، فإن الدوائر الانتخابية تحدث وتحدد بقرار لوزير الداخلية حسب المعايير التالية:

أ) يجب أن يراعى في تحديد الدوائر الانتخابية قدر الإمكان تحقيق توازن ديمغرافي فيما بينها؛

ب) يجب أن يكون النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية متجانسا ومتصلا؛

ج) يجب أن يتم تحديد الدوائر الانتخابية دون المساس بالحدود الإدارية للجماعة.

المادة 199: يحدد بمرسوم عدد أعضاء مجالس الجماعات الحضرية المشار إليها في المادة 84 من القانون السالف الذكر رقم 78.00 على النحو التالي:

- 71 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 500.001 و600.000 نسمة؛
- 81 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 600.001 و750.000 نسمة؛
- 91 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 750.001 و1.000.000 نسمة؛
- 101 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.000.001و1.250.000 نسمة؛
- 111 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.250.001 و1.500.000 نسمة؛
- 121 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.500.001 و2.000.000 نسمة؛
- 131 عضوا في الجماعات التي يبلغ عدد سكانها 2.000.001 نسمة فأكثر.

توزع المقاعد المخصصة لمجالس الجماعات الحضرية السالفة الذكر بين المقاطعات المكونة لها أخذا بعين الاعتبار عدد السكان القانونيين بكل مقاطعة.

ينتخب أعضاء مجالس الجماعات المذكورة وأعضاء مجالس المقاطعات في نفس لائحة الترشيح.

المادة 200: ينتخب أعضاء مجالس الجماعات التي يبلغ عدد سكانها 35.000 نسمة أو يقل عن هذا العدد بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

يجرى انتخاب أعضاء مجالس الجماعات التي يفوق عدد سكانها 35.000 نسمة وأعضاء مجالس المقاطعات عن طريق الاقتراع باللائحة في دورة واحدة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.

الباب الثاني: أهلية الترشح وموانعه

المادة 201: علاوة على شرط السن المحدد في المادة 41 من هذا القانون، يشترط في من يترشح لانتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية أو المقاطعات أن يكون مقيدا في اللائحة الانتخابية لجماعة حضرية أو قروية.

ويمكن الترشح إما في الجماعة التي يقيم فيها المعني بالأمر فعليا أو في الجماعة التي ولد فيها أو الجماعة المفروضة عليه فيها الضريبة منذ ثلاث سنوات متصلة على الأقل في تاريخ الانتخاب بخصوص أملاك يتوفر عليها أو نشاط يزاوله فيها.

كما يمكن الترشح في الجماعة أصل المعني بالأمر حيث تتوفر العائلة على إقامة رئيسية. ويجب أن يثبت هذا الأصل بولادة الأب والجد. كما يجب أن يثبت الانتماء إلى الجماعة أو المقاطعة بجميع الوسائل المألوفة كالشهادة الإدارية للولادة أو الشهادة اللفيفية أو غيرها من الوثائق الإدارية.

إذا كان المعني بالأمر مقيدا في اللائحة الانتخابية لجماعة حضرية ينتخب أعضاؤها على صعيد المقاطعات، أمكنه أن يترشح في أية مقاطعة من المقاطعات التابعة لهذه الجماعة.

يمكن للمغاربة المزدادين خارج تراب المملكة والمقيمين بالخارج، المشار إليهم في المادة4 المكررة من هذا القانون، أن يقدموا ترشيحاتهم في الجماعة التي قيدوا في لائحتها الانتخابية.

المادة 202: لا يمكن أن ينتخب الأشخاص الآتي ذكرهم في مجلس الجماعة الحضرية أو القروية التي يزاولون فيها مهامهم أو يكونون قد انتهوا من مزاولتها منذ أقل من ستة أشهر في التاريخ المحدد للاقتراع:

– مستخدمو الجماعة الحضرية أو القروية والعاملون فيها الذين يتقاضون مرتبهم كلا أو بعضا من ميزانية الجماعة؛

– المحاسبون المشرفون على أموال الجماعة؛

– الحاصلون على امتياز لإدارة مرفق الجماعة ومديرو المرافق التي تكون تابعة لها أو تحصل على إعانة مالية منها.

الباب الثالث: التصريح بالترشيح

المادة 203: إن المرسوم الذي يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها ينشر في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع بخمسة وأربعين يوما على الأقل.

المادة 204: تودع التصريحات بالترشيح بمقر السلطة الإدارية المحلية وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 45 من هذا القانون مع مراعاة الأحكام التالية:

– تتلقى السلطة الإدارية المحلية التصريحات بالترشيح إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم الرابع عشر السابق لتاريخ الاقتراع؛

– لا يمكن أن تكون لعدة لوائح تسمية واحدة حسب الحالة في جماعة واحدة أو مقاطعة واحدة؛

– يجب أن تشتمل كل لائحة على عدد من الأسماء يعادل مجموع عدد المقاعد المراد شغلها. كما يجب أن تشتمل اللوائح المقدمة في الجماعات الحضرية المشار إليها في المادة 84 من القانون السالف الذكر رقم 78.00 على عدد من الأسماء يعادل عدد الأعضاء الواجب انتخابهم على صعيد المقاطعة في مجلس الجماعة وفي مجلس المقاطعة؛

– يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف الأشخاص بدون انتماء سياسي بوثيقة تتضمن بالنسبة لكل مقعد من المقاعد المخصصة للجماعة أو بالنسبة لكل مقعد من المقاعد المخصصة للمقاطعة في مجلس الجماعة، التوقيعات المصادق عليها لعشرة (10) ناخبين من ناخبي الجماعة المعنية.

لا يجوز لناخب أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة أو لأكثر من مرشح واحد بدون انتماء سياسي.

ويجب أن تتضمن الوثيقة الحاملة للتوقيعات المصادق عليها أرقام بطائق التعريف الوطنية للموقعين واللائحة الانتخابية العامة المقيدين فيها وأن تكون موضوع إيداع واحد.

تقدم التصريحات بالترشيح أو لوائح الترشيح لدى الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد في ثلاث نسخ توجه اثنتان منها فورا إلى عامل العمالة أو الإقليم.

الباب الثالث المكرر: أحكام خاصة بالانتخاب برسم الدوائر الانتخابية الإضافية المحدثة في الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات

المادة 204 –1: زيادة على الدوائر الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 198 و199 من هذا القانون، تحدث على صعيد مجموع النفوذ الترابي لكل جماعة أو مقاطعة حسب الحالة دائرة انتخابية تسمى "دائرة انتخابية إضافية". ويحدد عدد المقاعد المخصصة لها طبقا لأحكام المادة 204 –2 بعده.

يجرى الانتخاب برسم الدائرة الانتخابية الإضافية في كل جماعة أو مقاطعة حسب الحالة عن طريق الاقتراع باللائحة في دورة واحدة وبالتمثيل النسبي على أساس أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي، وفقا للأحكام المقررة في الجزء الرابع من القسم الثالث من هذا القانون مع مراعاة أحكام هذا الباب.

الفرع الأول: تحديد عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية الإضافية وأسلوب الاقتراع

المادة 204 –2: بصرف النظر عن عدد المقاعد المحدد في المادتين 198 و199 من هذا القانون، يحدد عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية الإضافية، في كل جماعة أو مقاطعة حسب الحالة، على النحو التالي:

– بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع الفردي: مقعدان (2)؛

– بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة والتي لا يفوق عدد سكانها 200.000 نسمة: أربعة (4) مقاعد؛

– بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة والتي يفوق عدد سكانها 200.000 نسمة وغير المقسمة إلى مقاطعات: ستة (6) مقاعد، منها أربعة (4) مقاعد إضافية ومقعدان (2) يخصمان من عدد المقاعد المخصصة لمجالس الجماعات المذكورة بموجب المادة 198 من هذا القانون؛

– بالنسبة لمجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات: مقعدان (2) برسم كل مقاطعة، منهما مقعد إضافي ومقعد يخصم من عدد المقاعد المخصصة للمقاطعة بموجب الفقرة الثانية من المادة 199 من هذا القانون؛

– بالنسبة لمجالس المقاطعات: مقعدان (2) برسم مستشاري المقاطعة، منهما مقعد إضافي ومقعد يخصم من عدد المقاعد المخصصة للمقاطعة.

الفرع الثاني: التصريح بالترشيح وأوراق التصويت

المادة 204 –3: تقدم التصريحات بالترشيح برسم الدائرة الانتخابية الإضافية في كل جماعة أو مقاطعة حسب الحالة في شكل لوائح للترشيح، تودع بمقر السلطة الإدارية المحلية المختصة وفق الشكليات المنصوص عليها في المادتين 45 و204 من هذا القانون.

غير أنه في حالة عدم تقديم ترشيحات برسم الدائرة الانتخابية الإضافية خلال الأجل المحدد لهذه الغاية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية، تبقى المقاعد المعنية شاغرة إلى حين التجديد العام الموالي لأعضاء المجالس الجماعية. ولا يكون لهذا الشغور أثر على صحة النصاب القانوني أو مداولات المجلس المعني كما هي محددة في القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

المادة 204 –4: ترتب لوائح الترشيح المقدمة برسم الدائرة الانتخابية الإضافية في ورقة التصويت الفريدة المنصوص عليها في المادة 60 من هذا القانون بحسب ترتيب الترشيحات المسجلة للانتخاب، حسب الحالة، في الدائرة الانتخابية أو الجماعة أو المقاطعة، برسم المقاعد المحددة في المادتين 198 و199 من هذا القانون.

الفرع الثالث: سير التصويت وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

المادة 204 –5: تطبق في شأن كيفيات التصويت الأحكام المنصوص عليها في المادتين 60 و62 من هذا القانون. ويصوت الناخب في نفس ورقة التصويت لفائدة المرشح أو لائحة الترشيح المقدمة للانتخاب برسم المقاعد المحددة في المادتين 198 و199 من هذا القانون ولفائدة لائحة الترشيح المقدمة برسم الدائرة الانتخابية الإضافية، وذلك بوضع علامة تصويته في المكان المخصص لكل منهما.

المادة 204 –6: تطبق في شأن فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج بالنسبة للانتخاب برسم الدائرة الانتخابية الإضافية الأحكام المنصوص عليها في المواد من 207 وما يليها إلى غاية المادة 211 من هذا القانون. غير أن لجنة الإحصاء المشار إليها وإلى تأليفها في الفقرة السادسة من المادة 210 من هذا القانون يرأسها حسب الحالة رئيس مكتب تصويت أو رئيس مكتب مركزي يعينه العامل من بين رؤساء مكاتب التصويت أو المكاتب المركزية التابعة للجماعة أو المقاطعة المعنية.

لا يشرع في فرز الأصوات الخاصة بالاقتراع برسم الدائرة الانتخابية الإضافية إلا بعد وضع المحضر الخاص بالانتخاب برسم المقاعد المحددة في المادتين 198 و199.

تجعل أوراق التصويت الخاصة بكل اقتراع والمرتبة حسب صنفيها (الملغاة) و(المتنازع فيها)

وكذا الأوراق غير القانونية في ثلاثة غلافات مستقلة مختومة وموقع عليها من طرف رئيس وأعضاء المكتب، وتضاف إلى المحضر المطابق.

المادة 205: إن عمليات تسجيل التصريحات بالترشيح أو رفضها عند الاقتضاء وكذا تحديد الرموز المخصصة للمرشحين أو للوائح المرشحين وإشهار الترشيحات المسجلة تتم وفقا لأحكام المادة 46 وما يليها إلى غاية المادة 48 من هذا القانون.

الباب الرابع: العمليات التحضيرية للاقتراع

المادة 206: يتم تحديد أماكن مكاتب التصويت وتعيين رؤسائها وأعضائها ومن يقوم مقامهم وفقا لأحكام المادتين 56 و57 من هذا القانون.

الباب الخامس: سير التصويت وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

المادة 207: تجرى على سير مكاتب التصويت وكيفيات التصويت وفرز وإحصاء الأصوات أحكام المادة57 وما يليها إلى غاية المادة 64 من هذا القانون.

المادة 208: يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان نتيجة الاقتراع فور انتهاء عملية الفرز. وإذا كانت الدائرة الانتخابية تشتمل على عدة مكاتب للتصويت، يقوم أعضاء كل مكتب من هذه المكاتب بحصر وإمضاء نتيجة الاقتراع الذي تم فيه ثم يحملها رئيس المكتب إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة 56 من هذا القانون، ويباشر هذا المكتب فورا بمحضر رؤساء مكاتب التصويت الأخرى التابعة له إحصاء أصوات الدائرة الانتخابية المعنية وإعلان نتيجتها.

تثبت عملية إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع في محضر يحرر وفقا للكيفيات المحددة في المادة 65 من هذا القانون.

المادة 209: يتم الإعلان عن نتائج الاقتراع وفقا لأحكام المادة 66 من هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 211 منه إذا تعلق الأمر بالجماعات الحضرية المشار إليها في المادة 199 أعلاه.

لا تشارك في عملية توزيع المقاعد لوائح المرشحين التي حصلت على أقل من 6٪ من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية. وإذا لم تحصل أية لائحة على النسبة المذكورة، فإنه لا يعلن عن انتخاب أي مرشح من مرشحي اللوائح المقدمة في الدائرة الانتخابية.

غير أنه لا يمكن أن يعلن انتخاب مرشح وحيد أو لائحة وحيدة في دائرة انتخابية إذا لم يحصل المرشح المعني أو اللائحة المعنية على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:41 Page 596

إذا لم تحصل أية لائحة على العتبة المطلوبة للمشاركة في توزيع المقاعد أو إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المرشح الوحيد على خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية على الأقل أو عندما يتعذر إجراء عمليات الاقتراع أو إنهاؤها في إحدى الدوائر بسبب عدم وجود مرشحين أو رفض الناخبين القيام بالتصويت أو لأي سبب آخر، يجرى اقتراع جديد في ظرف الثلاثة أشهر الموالية.

المادة 210: بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي، يحتفظ بنسخة من المحضر في مكتب محفوظات الجماعة وبالنسخة الثانية في مقر العمالة أو الإقليم، وتوضع النسخة الثالثة المصحوبة بمستندات الإثبات في ظرف مختوم يوقع عليه رئيس وأعضاء المكتب ويوجه إلى المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها الدائرة الانتخابية التي توجهه إلى المحكمة الإدارية المختصة، ويحرر محضر إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع من قبل المكتب المركزي وفق الأحكام المنصوص عليها أعلاه ويوقعه رئيس وأعضاء المكتب المركزي ورؤساء جميع مكاتب التصويت التابعة له وتوجه نسخة منه إلى الجهات التي توجه إليها محاضر مكاتب التصويت.

بالنسبة لمجالس الجماعات والمقاطعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة، يوضع محضر مكتب التصويت في ثلاثة نظائر. وتحمل النظائر الثلاثة في الحين مشفوعة بالأوراق الملغاة والمتنازع فيها وبالأوراق غير القانونية من طرف رئيس مكتب التصويت إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة 56 من هذا القانون. ويقوم المكتب المركزي على الفور بحضور رؤساء جميع مكاتب التصويت الأخرى التابعة له بإحصاء جميع أصوات المكاتب المذكورة وإعلان نتيجتها.

تثبت عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في محضر محرر وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه وموقع من طرف رؤساء جميع مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي.

يحتفظ بنظير من المحضر المذكور وبنظير من محاضر مكاتب التصويت واللوائح التي يشار فيها إلى مزاولة الانتخاب في محفوظات الجماعة أو المقاطعة المعنية بالأمر.

يجعل النظير الثاني المضاف إليه نظير من المحاضر والأوراق الملغاة والمتنازع فيها والأوراق غير القانونية المتعلقة بمختلف مكاتب التصويت في غلاف مختوم وموقع عليه من طرف رئيس المكتب المركزي وباقي أعضاء المكتب ثم يوجه إلى المحكمة الابتدائية التي توجد الدائرة الانتخابية بدائرة نفوذها والتي توجهه إلى المحكمة الإدارية المختصة.

أما النظير الثالث المضاف إليه نظير من محاضر مختلف مكاتب التصويت فيوضع في غلاف مختوم وموقع عليه طبق نفس الشروط المشار إليها أعلاه ويحمله رئيس المكتب المركزي فورا إلى مقر الجماعة أو المقاطعة المعنية ليعرض على لجنة للإحصاء تتألف من:

– رئيس مكتب مركزي يعينه العامل من بين رؤساء المكاتب المركزية التابعة للدائرة الانتخابية المعنية، رئيسا؛

– ناخبين يعرفان القراءة والكتابة يعينهما عامل العمالة أو الإقليم؛

– ممثل عامل العمالة أو الإقليم بصفته كاتب اللجنة.

يجوز للائحة المرشحين أن يمثلها مندوب يحضر عنها أعمال لجنة الإحصاء.

تقوم اللجنة بإحصاء الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة ترشيح وبإعلان نتائجها طبق الكيفيات المشار إليها في المادة 66 من هذا القانون.

المادة 211: تقوم لجنة الإحصاء المشار إليها في المادة 210 أعلاه بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة وإعلان نتائج التصويت النهائية.كما تتولى توزيع المقاعد بحسب ترتيب المرشحين وفقا لأحكام المادة 66 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 209 أعلاه والأحكام التالية:

بالنسبة لمجالس الجماعات الحضرية التي ينتخب أعضاؤها في المقاطعات، توزع في مرحلة اولى على لوائح الترشيحات المقاعد المخصصة لمجلس الجماعة الحضرية في المقاطعة بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد مقاعد مجلس الجماعة المنتخبة برسم المقاطعة. وفي مرحلة ثانية توزع وفق نفس الشروط المقاعد الخاصة بمجلس المقاطعة بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لمجلس المقاطعة المعنية. ويعلن عن المرشحين المنتخبين في مجلس المقاطعة ابتداء من المرشح الموالي لآخر منتخب في مجلس الجماعة الحضرية.

تثبت عمليات إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في الحال في محضر يحرر في ثلاثة نظائر يوقعها رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء.

يوجه في الحال نظير من المحضر مشفوع بنظير من كل محضر من محاضر المكاتب المركزية ومكاتب التصويت موضوع في ظرف مختوم وموقع من لدن رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء إلى العامل للاحتفاظ به في مقر العمالة أو الإقليم، ويوجه نظير ثان من المحضر بعد وضعه في ظرف مختوم وموقع عليه وفق نفس الشروط المشار إليها أعلاه إلى المحكمة الابتدائية التابع لنفوذها مقر الجماعة أو المقاطعة المعنية لتوجهه إلى المحكمة الإدارية المختصة. بينما يحتفظ بالنظير الثالث بمقر الجماعة أو المقاطعة المعنية.

لكل مرشح أن يطلع بمقر الجماعة الحضرية أو القروية أو المقاطعة أو العمالة أو الإقليم على محاضر مكاتب التصويت والمكتب المركزي ولجنة الإحصاء خلال ثمانية أيام كاملة من يوم إيداعها.

وتودع قوائم التوقيع بمقر الجماعة الحضرية أو القروية أو المقاطعة، وذلك ليطلع عليها الناخبون خلال المدة المشار إليها أعلاه.

المادة 212: كل عضو في مجلس جماعة حضرية أو قروية أو مقاطعة تقلد بعد انتخابه وظيفة أو مهمة من الوظائف والمهام المنصوص عليها في المادتين 42 و202 من هذا القانون أو طرأ عليه ما يحرمه من الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا يعتبر مستقيلا وتعاين استقالته بقرار من عامل العمالة أو الإقليم التابعة له الجماعة أو المقاطعة المنتخب فيها.

يجرد بقوة القانون من صفة عضو بمجلس جماعة حضرية أو قروية أو مقاطعة كل من ثبت عدم أهليته للترشح للانتخاب بعد إعلان انتخابه وانصرام الأجل المحدد للطعن في هذا الانتخاب. ويثبت هذا التجريد بحكم تصدره المحكمة الإدارية بطلب من عامل العمالة أو الإقليم المعني. وتصدر المحكمة الإدارية حكمها داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إحالة الطلب عليها.

الباب السادس : المنازعات الانتخابية والانتخابات الجزئية

المادة 213: تقدم الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:41 Page 598

والمقاطعات ويفصل فيها وفق القواعد الإجرائية المقررة في هذا القانون وفي القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية.

المادة 214: يفصل في النزاعات المتعلقة بإيداع الترشيحات وفق أحكام المادة 68 من هذا القانون. غير أن المحكمة الإدارية تبت ابتدائيا وانتهائيا في الطعن في ظرف ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها.

المادة 215: يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن مكاتب التصويت ومكاتب التصويت المركزية ولجان الإحصاء فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع أمام المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية.

تقدم هذه الطعون ويبت فيها وفق الشكليات المنصوص عليها في الباب الثاني من الجزء الرابع من القسم الثاني من هذا القانون.

المادة 216: كل عضو مجلس ينتخب عن طريق الاقتراع باللائحة أصبح مقعده شاغرا لأي سبب من الأسباب يعوض بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب في اللائحة التي ترشح فيها.

في حالة شغور مقعد بمجلس جماعة حضرية مقسمة إلى مقاطعات لأي سبب من الأسباب، يستدعى لشغل المقعد الشاغر عضو مجلس المقاطعة الذي يلي مباشرة آخر منتخب بمجلس الجماعة الحضرية المذكورة في لائحة الترشيح التي انتخب فيها عضو المجلس الجماعي الذي أصبح مقعده شاغرا. في هذه الحالة، فإن أعضاء مجلس المقاطعة المتواجدين في المراتب الدنيا في لائحة الترشيح يرتقون مباشرة وبحكم القانون إلى المراتب الأعلى. ويعوض المقعد الذي أصبح شاغرا في مجلس المقاطعة طبقا للأحكام المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

في حالة إلغاء نتائج الاقتراع وتعذر تطبيق مسطرة التعويض الواردة في المادة 75 أعلاه، وجب تنظيم انتخابات جزئية في ظرف الثلاثة أشهر الموالية حسب الحالة لتبليغ الحكم البات في دعوى الطعن نهائيا أو للتاريخ المحدد لملء المقعد الشاغر عن طريق التعويض.

في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد لأي سبب من الأسباب غير الإلغاء الجزئي لنتائج الانتخاب وفقد المجلس على إثر ذلك ثلث عدد أعضائه على الأقل دون إمكانية تطبيق مسطرة التعويض المنصوص عليها في المادة 75 أعلاه، يتمم المجلس المذكور عن طريق انتخابات جزئية في ظرف الثلاثة أشهر الموالية لآخر شغور ماعدا إذا صادف ذلك الأشهر الثلاثة السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية.

في حالة إلغاء نتائج الانتخاب بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق

الاقتراع الفردي، يجب أن تعاد الانتخابات الملغاة خلال أجل ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بالإلغاء نهائيا.

إذا فقد مجلس جماعة ينتخب أعضاؤه عن طريق الاقتراع الفردي لأي سبب آخر غير الأسباب المشار إليها في الفقرة السابقة، الثلث على الأقل من عدد أعضائه، وجب إجراء انتخابات تكميلية في ظرف الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ آخر شغور ما عدا إذا صادف ذلك الأشهر الثلاثة السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية.

في حالة إلغاء كلي لنتائج الاقتراع أوفي حالة اللجوء إلى انتخابات جزئية أو تكميلية تحدد بقرار لوزير الداخلية، ينشر في الجريدة الرسمية، تواريخ الانتخابات المذكورة وتواريخ الانتخابات المنصوص عليها في المادة 209 من هذا القانون وفي المادة 27 من القانون رقم 78.00 المشار إليه أعلاه وكذا المدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها.

الباب السابع: الحملة الانتخابية وزجر المخالفات

المادة 217: تنظم الحملة الانتخابية وتحدد المخالفات المرتكبة بمناسبة انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات والعقوبات المقررة لها على التوالي وفقا لأحكام الجزئين الثاني والخامس من القسم الثاني من هذا القانون.

الجزء الخامس

أحكام خاصة بانتخاب أعضاء الغرف المهنية

المادة 218: تطبق أحكام هذا الجزء على وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

وتسري الأحكام الواردة في القسم الثاني من هذا القانون على انتخاب أعضاء الغرف المذكورة مع مراعاة أحكام هذا الجزء.

الباب الأول: وضع اللوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية

الفرع الأول: شروط التقييد في اللوائح الانتخابية

الفصل الأول: الشروط العامة

المادة 219: يتم وضع اللوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري، طبقا لأحكام هذا الباب والنصوص المتخذة لتطبيقه.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:41 Page 600

المادة 220: يقيد في هذه اللوائح كل شخص استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون والذي أثبت أنه يمارس فعليا بدائرة نفوذ الغرفة، منذ سنة على الأقل عند حصر اللوائح الانتخابية،نشاطا مهنيا يخوله حق القيد في اللائحة الانتخابية لإحدى الغرف المهنية المنصوص عليها في المادة 218 من هذا القانون، مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا الباب.

المادة 221: لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية لإحدى الغرف المنصوص عليها في المادة 218 أعلاه الأشخاص المشار إليهم في المادتين 5 و6 من القانون وكذلك الموظفون والأعوان أو المأجورون بأية صفة كانت العاملون مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة.

يفقد الناخب بصفة شخصية أو بواسطة ممثل صفة ناخب عندما يصبح غير متوفر على الشروط المقررة لتقييده.

الفصل الثاني: غرف الفلاحة

المادة 222: علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 220 أعلاه، يجب على كل شخص طلب قيده في اللوائح الانتخابية لغرف الفلاحة أن يثبت توفره بصفة رئيسية على إحدى الصفات التالية:

أ) أن يكون مالكا لعقار فلاحي أو غابوي أو منتفعا به أو مكتريا له أو شريكا في استغلاله؛

ب) أن يكون عضوا في شركة تعاونية لاستغلال فلاحي أو غابوي أو رب حق في أرض جماعية؛

ج) أن يكون شريكا في شركة تضامن تهدف إلى تسيير عقار فلاحي أو غابوي؛

د) أن يكون متصرفا منتدبا لشركة كيفما كان شكلها تهدف إلى تسيير عقار فلاحي أو غابوي أو إنتاج مواد فلاحية نباتية أو حيوانية بشرط أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو وكلاء الشركة مغاربة.

الفصل الثالث: غرف التجارة والصناعة والخدمات

المادة 223: ناخبو غرف التجارة والصناعة والخدمات هم:

1– بصفة شخصية: التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات المقيدون في السجل التجاري؛

2– بواسطة ممثلين:

أ) شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة المقيدة في السجل التجاري عن

مقرها الرئيسي؛

ب) التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات وشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحددة وشركات التوصية أو شركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية أو شركات التضامن عما لكل منهم من المؤسسات الثانوية أو الفروع المقيدة في السجل التجاري.

يجب على ممثلي التجار وأرباب الصناعات ومقدمي الخدمات والشركات أن يمارسوا في المنشأة وظيفة رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة أو عضو مجلس الإدارة الجماعية أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير العام أو مدير أو تكون منوطة بهم، في حالة عدم وجود من تتوفر فيهم الأوصاف الآنفة الذكر، مهام تستلزم تحمل مسؤوليات فيما يرجع إلى إدارة الأعمال التجارية أو التقنية أو الإدارية.

يجب أن يكون الناخبون بصفة شخصية وبصفة ممثلين مستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة 220 أعلاه.

المادة 224: لا يجوز أن يقيد في لائحة الناخبين لغرف التجارة والصناعة والخدمات الصناع التقليديون حسبما ورد التعريف بهم في المادة 228 من هذا القانون.

المادة 225: إذا كانت مؤسسة للتجارة والصناعة والخدمات مملوكة لشركة تضامن أو شركة توصية جاز أن يقيد في لائحة الناخبين بالمكان الذي توجد فيه المؤسسة جميع الشركاء في شركة تضامن أو المتضامنين.

يكون لكل من الشركات المومإ إليها في البند (أ) من الفقرة 2 بالمادة 223 أعلاه ثلاثة ممثلين عن مقرها الرئيسي.

يكون لكل واحد من الأشخاص الذاتيين والمعنويين المومإ إليهم في الفقرة 2 من المادة 223 أعلاه عدد إضافي من الممثلين عن المقر الرئيسي وعن مجموع ما لهم من مؤسسات ثانوية واقعة في دائرة اختصاص نفس غرفة التجارة والصناعة والخدمات وذلك كما يلي:

- ممثل واحد إذا كان عدد المأجورين المستخدمين يقل عن 10؛
- ممثلان اثنان إذا كان هذا العدد يتراوح بين 11 و30؛
- ثلاثة ممثلين إذا كان هذا العدد يتروح بين 31 و50؛
- أربعة ممثلين إذا كان هذا العدد يتراوح بين 51 و200؛
- خمسة ممثلين إذا كان هذا العدد يفوق 200.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 602

يمكن لهؤلاء الممثلين أن ينيبوا أحدا منهم لتمثيلهم بصفة ناخب بالغرفة.

المادة 226: يقيد تلقائيا في لوائح الناخبين:

1– الناخبون بصفة شخصية المومإ إليهم في الفقرة (1) من المادة 223 أعلاه؛

2– الشركات المشار إليها بالبند (أ) من الفقرة 2 بالمادة 223 أعلاه وواحد من ممثليها ويكون بالنسبة إلى شركات المساهمة إما رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة وإما في حالة عدم وجوده عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير العام وفيما يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة المدير أو واحد من المديرين إن تعددوا؛

3– التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات والشركات المومإ إليهم بالبند (ب) من الفقرة 2 بالمادة 223 من هذا القانون. وفي هذه الحالة يكون الممثل الواجب قيده هو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة الجماعية أو المسير أو واحد من المسيرين إن تعددوا.

يقيد بطلب من ممثل المنشأة القانوني الممثلون المشار إليهم بالمادة 225 أعلاه الذين للتجار وأرباب الصناعات ومقدمي الخدمات والشركات الحق في تعيينهم ولم يقيدوا تلقائيا بمقتضى ما هو منصوص عليه بالفقرات (1) و(2) و(3) أعلاه.

إذا غادر المنشأة ممثلها أو كف فيها عن مزاولة المهام المطابقة للشروط المحددة في المقطع الثاني من البند (ب) من المادة 223 من هذا القانون وجب على المنشأة أو المعني بالأمر إخبار رئيس اللجنة الإدارية بذلك في الحال قصد تصحيح اللائحة الانتخابية.

يقيد التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات بلائحة الناخبين الخاصة بالدائرة الانتخابية التي تقع بداخلها منشآتهم ويقيد ممثلو الشركات بلائحة الدائرة الموجود فيها مقر الشركة.

إذا كان مقر الفروع أو المؤسسات الثانوية يقع في دائرة اختصاص غرفة أخرى غير الغرفة المقيد بها المقر الرئيسي فإن ممثلي التجار وأرباب الصناعات ومقدمي الخدمات والشركات عن الفروع والمؤسسات الآنفة الذكر يقيدون بلائحة الدائرة الانتخابية التي يوجد بها مقر الفرع أو المؤسسة الثانوية. وإذا كانت لمنشأة في دائرة اختصاص غرفة من الغرف عدة فروع أو مؤسسات ثانوية تقع بدوائر انتخابية مختلفة وجب عليها أن تبين عند تعيين ممثلها أو ممثليها الدائرة أو الدوائر الانتخابية التي تختار أن يقيدوا بلوائح ناخبيها.

المادة 227: تنقسم الهيئة الناخبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات إلى ثلاثة أصناف: التجارة والصناعة والخدمات.

يحدد توزيع مختلف الأنشطة الاقتصادية على هذه الأصناف حسب القائمة المغربية للأنشطة

الاقتصادية بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية والوزير المكلف بالتجارة والصناعة.

توزع مقاعد غرف التجارة والصناعة والخدمات على أصناف التجارة والصناعة والخدمات لتأليف الهيئات الناخبة للغرفة المذكورة. ويخصص بكل صنف عدد من المقاعد يعين على أساس مبلغ الضرائب المهنية والسكان العاملين والأهمية الاقتصادية للتجارة والصناعة والخدمات بالدائرة.

الفصل الرابع: غرف الصناعة التقليدية

المادة 228: علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 220 من هذا القانون، يعد ناخبا في غرف الصناعة التقليدية:

أ)– بصفة شخصية:

1– كل صانع تقليدي شخص طبيعي متوفر على محل أو معمل فردي للصناعة التقليدية يثبت عنوانه إما بشهادة مسلمة من الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية أو السلطة الإدارية المحلية وإما بشهادة تقييد بهذه الصفة في جداول الضريبة المهنية (البتانتا) ما لم يكن معفى منها بمقتضى القانون. ويشار كذلك في الشهادتين المذكورتين إلى النشاط الذي يزاوله المعني بالأمر كصانع تقليدي؛

2– كل عضو في تعاونية للصناعة التقليدية تؤسس وتزاول نشاطها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في الميدان التعاوني؛

3– جميع الشركاء في شركة تضامن والشركاء المتضامنين في شركة توصية تزاول نشاطها في الصناعة التقليدية وتكون مقيدة في السجل التجاري؛

ب)– بواسطة ممثلين، فيما يخص كل شركة كيفما كان شكلها تكون مقيدة في السجل التجاري وتزاول نشاطا تقليديا، على النحو التالي:

– ممثل واحد في شخص رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المراقبة أو عضو من مجلس الإدارة أو المسير الرئيسي أو الممثل القانوني أو من تكون منوطة به، في حالة عدم وجود من تتوفر فيهم الأوصاف الآنفة الذكر، مهام تستلزم تحمل مسؤوليات في ما يرجع إلى إدارة الأعمال التجارية أو التقنية أو الإدارية؛

– ممثلون إضافيون يتحدد عددهم كما يلي:

– ممثل واحد إذا كان عدد المأجورين المستخدمين يقل عن10؛

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 604

– ممثلان اثنان إذا كان هذا العدد يتراوح بين 11 و30؛

– ثلاثة ممثلين إذا كان هذا العدد يتراوح بين 31 و50؛

– أربعة ممثلين إذا كان هذا العدد يتراوح بين 51 و200؛

– خمسة ممثلين إذا كان هذا العدد يفوق 200.

إذا غادر ممثل ما الشركة أو كف فيها عن مزاولة المهام المطابقة للشروط المحددة أعلاه، وجب على الشركة أو المعني بالأمر إخبار رئيس اللجنة الإدارية بذلك في الحال قصد تصحيح اللائحة الانتخابية.

لا يجوز أن يكون ناخبا في غرف الصناعة التقليدية المأجورون والعملة والمتعلمون لدى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم أعلاه وكذا الصناع التقليديون المزاولون عملهم في أماكن سكناهم.

لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، يعد صانعا تقليديا كل شخص يزاول بصورة رئيسية واعتيادية نشاطا يغلب عليه الطابع اليدوي في صنع أو تحويل منتجات أو تقديم خدمات.

تنقسم الهيئة الناخبة لغرف الصناعة التقليدية إلى صنفين:

– صنف الصناعة التقليدية الفنية والإنتاجية؛

– صنف الصناعة التقليدية الخدماتية.

توزع مختلف أنشطة الصناعية التقليدية على الصنفين المذكورين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية والوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

توزع المقاعد المخصصة لغرف الصناعة التقليدية على هذين الصنفين لتأليف الهيئتين الناخبتين للغرف المذكورة، ويخصص لكل صنف عدد من المقاعد يحدد على أساس الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لكل صنف بالدائرة الانتخابية.

الفصل الخامس: غرف الصيد البحري

المادة 229: ناخبو غرف الصيد البحري هم:

1– بصفة شخصية:

– مجهزو سفن الصيد البحري ؛

– الأشخاص الذين يستغلون مؤسسات للصيد البحري أو لتربية الأحياء المائية أو يمارسون لحسابهم أنشطة استغلال الموارد البحرية الحية الساحلية والمرخص لهم طبقا للقانون

الجاري به العمل.

يعتبر مجهزا لأجل تطبيق هذا القانون، كل مالك لسفينة صيد أو حصة مشاعة من سفينة صيد.

2 – بواسطة ممثلين:

أ) شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تمارس نشاطات الصيد البحري أو تربية الأحياء المائية التي تدفع الضريبة المهنية (البتانتا) عن مقرها الرئيسي ما لم تكن معفاة من ذلك بمقتضى القانون؛

ب) شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات التوصية أو شركات التضامن التي تمارس نشاطات الصيد البحري أو تربية الأحياء المائية عما لكل منها من المؤسسات الثانوية أو الفروع التي تدفع الضريبة المهنية (البتانتا) ما لم تكن معفاة من ذلك بمقتضى القانون؛

ج) التعاونيات أو المجموعات المؤسسة قانونا قصد ممارسة نشاط للصيد البحري أو تربية الأحياء المائية أو كل نشاط آخر لاستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية.

يجب أن يستوفي الناخبون بصفة شخصية أو بواسطة ممثلين الشروط المنصوص عليها في المادة 220 من هذا القانون.

يجب أن يكون ممثلو الشركات ممارسين لوظيفة رئيس مجلس الإدارة أو متصرف منتدب أو متصرف أو عضو بمجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة أو مدير عام أو وكيل مفوض أو مسير، ويجب أن يكون ممثلو التعاونيات أو المجموعات الأخرى ممارسين للنشاط الذي يمثلونه وأن يكونوا معينين من طرف مجلس إدارة التعاونية أو المجموعة المعنية.

المادة 230: علاوة على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 5و6 من هذا القانون، لا يمكن أن يقيد الأشخاص المحكوم عليهم في حالة العود من أجل إحدى المخالفات التالية والمرتكبة خرقا لقوانين الصيد البحري: الصيد غير القانوني أو الصيد بمعدات محظورة أو صيد أنواع لم تبلغ بعد الحجم الأدنى للتسويق أو نقل غير مرخص به لمنتجات الصيد من سفينة إلى أخرى في البحر.

المادة 231: يقيد تلقائيا في لوائح الناخبين:

أ) الناخبون بصفة شخصية المومإ إليهم في الفقرة 1من المادة 229 أعلاه.

يقيد مجهزو السفن، حسب اختيارهم، في لائحة الدائرة الانتخابية التي يقع في نفوذها ميناء تسجيل أو ميناء ربط السفينة.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 606

لا يمكن لأي مجهز أن يقيد في آن واحد في لائحتي الدائرة الانتخابية لميناء التسجيل ولميناء الربط.

إذا اختلف مجهزو سفينة صيد ما، تم اختيار ميناء الربط تلقائيا.

يقيد الأشخاص الذين يستغلون مؤسسات للصيد البحري أو لتربية الأحياء المائية في لائحة الدائرة الانتخابية التي يقع في نفوذها استغلال المؤسسة.

يقيد الأشخاص الذين يمارسون لحسابهم نشاطا لاستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية في لائحة الدائرة الإنتخابية المسجل بها نشاطهم.

ب) الشركات المشار إليها بالبند (أ) من الفقرة 2 من المادة 229 أعلاه وواحد من ممثليها ويكون بالنسبة لشركات المساهمة إما رئيس مجلس الإدارة وإما– في حالة عدم وجوده– متصرف منتدب أو المدير العام، وفيما يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة، المسير أو واحد من المسيرين إن تعددوا.

ج) الشركات المشار إليها بالبند (ب) من الفقرة2 من المادة 229 أعلاه، وفي هذه الحالة يكون الممثل الواجب قيده هو المدير أو الوكيل المفوض أو المسير أو واحد من المسيرين إن تعددوا.

د) التعاونيات أو المجموعات المشار إليها بالبند (ج) من الفقرة 2 من المادة 229 أعلاه، وفي هذه الحالة يكون الممثل الواجب قيده هو العضو المعين من طرف مجلس الإدارة المعني بالأمر.

المادة 232: يقيد بطلب من ممثل المنشأة القانوني الممثلون الذين للشركات الحق في تعيينهم ولم يقيدوا تلقائيا بمقتضى ما هو منصوص عليه في المادة 231 أعلاه.

يقيد ممثلو الشركات بلائحة الدائرة الانتخابية الموجود فيما مقر الشركة.

إذا كان مقر الفروع أو المؤسسات الثانوية يقع في دائرة اختصاص غرفة للصيد البحري غير الغرفة المقيد بها المقر الرئيسي، فإن ممثلي الشركات عن الفروع والمؤسسات الآنفة الذكر يقيدون بلائحة الدائرة الانتخابية التي يوجد بها مقر الفرع أو المؤسسة الثانوية، وإذا كانت منشأة في دائرة اختصاص غرفة من الغرف عدة فروع أو مؤسسات ثانوية تقع بدوائر انتخابية مختلفة، وجب عليها أن تبين عند تعيين ممثلها أو ممثليها الدائرة أو الدوائر الانتخابية التي تختار أن يقيدوا بلوائح ناخبيها.

المادة 233: إذا كانت الشركات أو المؤسسات لتربية الأحياء المائية أو للصيد البحري مملوكة

لشركة تضامن أو شركة توصية، جاز أن يقيد في لائحة الناخبين بالمكان الذي توجد فيه المؤسسة جميع الشركاء في شركة تضامن أو المتضامنين.

يكون لكل من الشركات المومإ إليها في البند (أ) من الفقرة 2 بالمادة 229 أعلاه ممثلان عن مقرها الرئيسي.

يكون لكل من الشركات المومإ إليها في البند (ب) من الفقرة 2 بالمادة 229 أعلاه ممثل واحد عن مجموع ما لها من الفروع أو المؤسسات الثانوية الواقعة في دائرة اختصاص غرفة الصيد البحري إذا كان عدد سفن صيدها المتوفرة على رخصة للصيد سارية المفعول يساوي 5 سفن صيد أو يقل عنها، وممثلان إذا كان هذا العدد يفوق 5 و يساوي 10 سفن أو يقل عنها وثلاثة ممثلين إذا كان هذا العدد يفوق 10 ويساوي 20 سفينة أو يقل عنها وأربعة ممثلين إذا كان هذا العدد يفوق 20 سفينة صيد.

يمكن لهؤلاء الممثلين أن ينيبوا أحدا منهم لتمثيلهم بصفة ناخب في الغرفة.

المادة 234: إذا غادر ممثل ما الشركة أو التعاونية أو المجموعة أو كف فيها عن مزاولة المهام المطابقة للشروط المحددة أعلاه، وجب على الشركة أو التعاونية أو المجموعة أو المعني بالأمر إخبار رئيس اللجنة الإدارية بذلك في الحال قصد تصحيح اللائحة الانتخابية.

المادة 235: تنقسم الهيئة الناخبة إلى أربع هيئات ناخبة:

- الصيد في أعالي البحار؛
- الصيد الساحلي؛
- الصيد التقليدي؛
- مؤسسات تربية الأحياء المائية والأنشطة الأخرى لاستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية.

يحدد توزيع مختلف الأنشطة الاقتصادية على الهيئات المذكورة حسب القائمة المغربية للأنشطة الاقتصادية بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية والوزير المكلف بالصيد البحري.

يخصص لكل هيئة ناخبة بكل غرفة للصيد البحري عدد من المقاعد يحدد على أساس عدد المستخدمين وحجم وقيمة المحصولات المفرغة ورقم المعاملات المخصصة للتصدير و/أو الأهمية الاجتماعية والاقتصادية للنشاط بالدائرة.

الفصل السادس: أحكام متفرقة

المادة 236: يمنع على أي كان أن يقيد مرات عديدة في نفس اللائحة أو أن يقيد في آن واحد في عدة لوائح انتخابية لهيئات مهنية ناخبة مختلفة.

غير أنه يحق للناخب الذي يمكنه من أجل أشغاله المهنية أن يقيد بدون تمييز في لوائح عدة غرف مهنية أو لعدة أصناف مهنية أو لعدة هيئات ناخبة أن يلتمس تقييده في إحدى هاته اللوائح، وإذا اختار تقييده في اللائحة الانتخابية لإحدى الغرف المهنية أو لصنف مهني أو لهيئة ناخبة وجب عليه أن يقدم طلبا إلى رئيس اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 239 من هذا القانون خلال الأجل المحدد لتقديم طلبات التقييد.

المادة 237: لا تحول دون التقييد في اللوائح الانتخابية الأحكام الصادرة من أجل المخالفات المتصفة بجنح على ألا يتوقف الزجر عنها على إثبات سوء نية مرتكبيها ولا تستوجب إلا العقوبة بغرامة.

الفرع الثاني: عملية وضع اللوائح الانتخابية

المادة 238: تودع طلبات التقييد في اللوائح الانتخابية خلال أجل يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

يجب أن يقدم أصحاب الشأن طلبات قيدهم شخصيا وذلك بملء مطبوع خاص يثبتون فيه أسماءهم الشخصية والعائلية وتاريخ ومكان ولادتهم ومهنتهم وعنوانهم ورقم بطاقة تعريفهم الوطنية، ويجب أن تحمل هذه الطلبات توقيع المعنيين بالأمر أو بصماتهم.

على من لا تتوفر لديه البطاقة أن يقدم وثيقة رسمية تحمل صورته. وفي حالة عدم توفر هذه الوثائق، يتعين عليه أن يأتي بشخصين للتعريف به يكون أحدهما على الأقل متوفرا على بطاقة التعريف الوطنية؛ وإذا تعذر ذلك أمكن إثبات هوية الشاهدين بأية وثيقة تعريف رسمية شريطة أن تحمل صورتهما. ويجب إثبات رقم وتاريخ البطاقة الوطنية أو الوثيقة الرسمية الأخرى في المطبوع الخاص بطلب التقييد.

يجب أن يدلي صاحب الطلب، علاوة على ذلك، بجميع الوثائق التي تثبت توافر الشروط القانونية المطلوبة للتقييد في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية.

تسجل الطلبات بحسب تاريخ تلقيها ويسلم عنها وصل يحمل رقما ترتيبيا مؤقتا.

يحدد تاريخ البدء في تلقي الطلبات وإجراءات تقديمها بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية

وينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة 239: تتولى بحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية لجنة إدارية تحدث على مستوى كل دائرة انتخابية أو فرع انتخابي بالنسبة لغرف الفلاحة وغرف الصناعة التقليدية وبالمدينة التي يوجد بها مقر الغرفة المعنية بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصيد البحري.

تتألف اللجنة الإدارية التي يرأسها العامل أو السلطة التي يفوض إليها القيام مقامه في ذلك علاوة على رئيسها من:

– ناخبين عن الغرفة المعنية يحسنان القراءة والكتابة، يعينهما العامل بصفتهما عضوين أصليين.

– ناخبين آخرين يعينان بنفس الكيفية للنيابة عنهما، وإذا تغيب العضو أو العضوان الأصليان أو عاقهما عائق يدعى الناخبان المذكوران ليخلفاهما حسب ترتيب تعيينهما.

غير أن اللجنة الإدارية تتألف بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات فيما يخص كل صنف من الأصناف المهنية المشار إليها في المادة 227 أعلاه المتواجدة في النفوذ الترابي للغرفة من عضو أصلي وعضو احتياطي يعينان من طرف العامل من بين الناخبين المنتمين لكل صنف من الأصناف المهنية المذكورة، كما تضم ممثلا للوزير المكلف بالتجارة والصناعة.

تتألف اللجنة الإدارية بالنسبة لغرف الصيد البحري فيما يخص كل هيئة من الهيئات الناخبة المشار إليها في المادة 235 أعلاه المتواجدة في النفوذ الترابي للغرفة من عضو أصلي وعضو احتياطي يعينان من طرف العامل من بين الناخبين المنتمين لكل هيئة من الهيئات المعنية.

بالنسبة لغرف الصيد البحري، فإن اللجنة الإدارية تضم، علاوة على أعضائها ممثلا للوزير المكلف بالصيد بالبحري.

تتألف اللجنة الإدارية بالنسبة لغرف الصناعة التقليدية من عضوين اثنين أصليين وعضوين احتياطيين يعينون من طرف العامل من بين الناخبين، يمثلان على التوالي الصنفين المهنيين المشار إليهما في المادة 228 أعلاه. كما تضم ممثلا للوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

يجوز للجنة الإدارية أن تستمع بصفة استشارية بناء على طلب من الرئيس إلى الموظفين أو كل الأشخاص الذين قد تستعين بآرائهم في اتخاذ مقرراتها.

المادة 240: إذا كانت دائرة نفوذ غرفة التجارة والصناعة والخدمات أو غرفة الصيد البحري تشمل عمالتين أو إقليمين أو عدة عمالات أو أقاليم، عني في كل عمالة أو إقليم بإحداث لجنة إدارية فرعية تتألف حسبما هو مبين أعلاه، ويعين أعضاءها ويرأسها العامل أو ممثله ويعهد إليها بمهمة

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 610

وضع وإيداع لائحة الناخبين في دائرة نفوذ العمالة أو الإقليم المقصود.

المادة 241: تجتمع اللجنة الإدارية أو عند الاقتضاء اللجنة أو اللجان الإدارية الفرعية في تاريخ يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

تتداول في طلبات القيد وتقبل الطلبات التي تتوافر فيها الشروط القانونية وترفض الطلبات التي لا تتوافر فيها.

لا تكون مداولات اللجان المشار إليها أعلاه صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها.وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يبلغ كتابة إلى كل شخص رفض طلب تقييده في اللائحة الانتخابية القرار القاضي بذلك، ويكون التبليغ خلال الثلاثة أيام التالية لصدور قرار الرفض، ويجب أن يتم في محل سكنى المعني بالأمر مقابل وصل.

تحرر اللجنة الإدارية بعد انتهاء أشغالها اللائحة الانتخابية المؤقتة وتودعها في مكاتب السلطة الإدارية المحلية التابع لها مقر الدائرة الانتخابية وبمقر الغرفة المعنية خلال أجل خمسة أيام يبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الداخلية، ويخبر الجمهور بذلك بكل الطرق المألوفة الاستعمال.

المادة 242: يجوز لكل من يعنيه الأمر أن يطلع خلال الأجل المشار إليه في المادة السابقة على اللائحة الانتخابية وأن يحصل على نسخة منها في عين المكان في الأوقات ووفق الشروط التي تحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

يجوز لكل شخص لم يقيد في اللائحة الانتخابية لإحدى الغرف المهنية أن يطلب خلال نفس الأجل قيده فيها لدى اللجنة الإدارية كما يجوز لكل شخص مقيد في اللوائح الانتخابية أن يطلب خلال الأجل نفسه شطب شخص يرى أنه مقيد فيها بصفة غير قانونية، ويخول نفس الحق إلى العامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد.

ويسلم وصل يحمل رقما ترتيبيا مؤقتا عن كل طلب أو شكوى.

لا تقبل أية شكوى أو طلب بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 241 أعلاه.

المادة 243: تعرض الطلبات والشكاوى المشار إليها في المادة السابقة على اللجنة الإدارية التي تجتمع في شكل لجنة للفصل والتي تتألف فضلا عن أعضاء اللجنة الإدارية من ناخبين يعينهما

العامل من بين الناخبين المقيدين في اللائحة الانتخابية للغرفة المعنية.

غير أن اللجنة المذكورة تضم بالنسبة إلى غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري إضافة إلى أعضاء اللجنة الإدارية ناخبا من كل هيئة ناخبة أو صنف مهني يوجد بالنفوذ الترابي للغرفة يعينه العامل من بين الناخبين المنتمين لكل صنف أو كل هيئة من الأصناف المهنية أو الهيئات الناخبة المعنية.

تجتمع لجنة الفصل في تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية، وتتداول هذه اللجنة وفق الشروط المقررة في المادة 241 من هذا القانون.

تكون قرارات لجنة الفصل معللة وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي الشكاوى والطلبات مع وضع رقم ترتيبي لها ويبلغها رئيس اللجنة الإدارية كتابة في أجل الثلاثة أيام التالية لاتخاذها إلى المعنيين بالأمر في محل سكناهم مقابل وصل.

تكون قرارات اللجنة موضوع جدول تعديلي يودع في المكاتب المشار إليها في المادة 241 أعلاه حيث يمكن لكل شخص يعنيه الأمر الاطلاع عليه والحصول على نسخة منه في عين المكان وذلك خلال خمسة أيام تبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

يجوز خلال نفس الأجل لكل شخص يعنيه الأمر أن يقيم دعوى طعن في قرارات لجنة الفصل وفق الشروط المقررة في المادة 278 من هذا القانون، ويخول نفس الحق للعامل أو الخليفة الأول للعامل الأول للعامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد.

المادة 244: يحدد بمرسوم التاريخ الذي تحصر فيه اللجان الإدارية اللوائح النهائية للناخبين.

تحصر هذه اللوائح حسب الدائرة الانتخابية بالنسبة لغرف الفلاحة وحسب الدائرة الانتخابية والصنف المهني بالنسبة لغرف الصناعة التقليدية.

توضع اللوائح الانتخابية على التوالي بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصيد البحري حسب عدد الأجزاء المطابقة للأصناف المهنية أو للهيئات الناخبة.

إذا كانت دائرة نفوذ غرفة للتجارة والصناعة والخدمات أو غرفة للصيد البحري تشمل عمالتين أو إقليمين أو عدة عمالات أو أقاليم، وجب أن تضاف اللوائح المشار إليها في الفقرة السابقة إلى اللائحة الموضوعة للعمالة أو الإقليم الذي يوجد مقر الغرفة بدائرة نفوذه قصد وضع لائحة الناخبين للغرفة المعنية.

المادة 245: تعتمد اللوائح الانتخابية النهائية الموضوعة طبقا لهذا القانون وحدها لإجراء انتخابات الغرف المهنية العامة أو التكميلية إلى أن تتم مراجعتها طبقا لأحكام هذا القانون على أن

تراعى في ذلك التغييرات التي قد تدخل عليها في الحالات المنصوص عليها في المادة 255 بعده.

المادة 246: تستخرج اللوائح النهائية لناخبي الغرفة المهنية من الحاسوب. توجه اللوائح المذكورة إلى رؤساء اللجان الإدارية لبحث مدى مطابقتها للوائح الانتخابية المحصورة محليا من طرف اللجان الإدارية.

لا تعتمد اللوائح المذكورة لإجراء العمليات الانتخابية إلا بعد الإشهاد على مطابقتها للوائح المحصورة محليا من طرف اللجنة الإدارية؛ وفي حالة عدم مطابقتها أو المنازعة في ذلك أو تعذر استخراج اللوائح من الحاسوب، تعتمد اللائحة المحصورة محليا من طرف اللجنة الإدارية.

الباب الثاني: مراجعة اللوائح الانتخابية

المادة 247: تباشر كل سنة عملية مراجعة اللوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية طبقا لأحكام هذا الباب.

تتلقى اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 239 من هذا القانون خلال قيامها بعمليات المراجعة طلبات القيد الصادرة عن الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة قانونا للقيد في اللوائح الانتخابية، وتشطب من هذه اللوائح أسماء الأشخاص المتوفين أو الذين فقدوا الأهلية الانتخابية أو صفة ناخب طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 248: تودع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية من فاتح ديسمبر إلى غاية 31 منه بالمكاتب التي يعينها رئيس اللجنة الإدارية لهذا الغرض، ويجب أن يتم تقديمها وتسجيلها وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 238 أعلاه.

إذا تعلق الأمر بطلب يهدف إلى نقل قيد من لائحة انتخابية لصنف مهني أو لهيئة ناخبة إلى لائحة صنف أو هيئة أخرى أو من لائحة غرفة إلى لائحة غرفة أخرى، وجب أن يشفع الطلب بما يثبت أن المعني بالأمر طلب شطب اسمه من اللوائح الانتخابية المقيد فيها.

المادة 249: تجتمع اللجنة الإدارية كل سنة ابتداء من 5 يناير أو في غده إذا صادف هذا التاريخ يوم عيد ديني أو وطني، ويمكن أن تستمر اجتماعاتها إلى غاية 9 منه، وتودع الجدول التعديلي المؤقت للوائح الانتخابية في الساعة الثامنة من صباح 10 يناير بالمكاتب المشار إليها في المادة 241 من هذا القانون، وتودع معه اللوائح الانتخابية للسنة السابقة.

المادة 250: تتداول اللجنة الإدارية في طلبات القيد وتقبل الطلبات المتوافرة فيها الشروط القانونية المطلوبة وترفض التي لا تتوافر فيها هذه الشروط، وتشطب من اللوائح الانتخابية أسماء الأشخاص المتوفين أو الذين فقدوا الأهلية الانتخابية أو صفة ناخب طبقا للأحكام المنصوص

عليها في هذا القانون، كما تقوم بإصلاح الأخطاء المادية التي تلاحظها في اللوائح كإغفال قيد شخص فيها أو قيد شخص في عدة لوائح أو تكرار قيده في إحداها أو التي تتعلق بالحالات المحالة عليها بعد رصدها بواسطة الحاسوب.

تتداول اللجنة الإدارية وتتخذ مقرراتها وتبلغها وفقا للمسطرة المحددة في المادة 241 من هذا القانون.

المادة 251: تبقى اللائحة الانتخابية للسنة المنصرمة والجدول التعديلي المؤقت مودعين بالمكاتب المشار إليها في المادة 241 من هذا القانون طيلة الثمانية أيام كاملة الموالية، ويخبر الجمهور بواسطة إعلانات ملصقة في أبواب البنايات الإدارية وإعلانات بواسطة الإذاعة أو التلفزيون والصحف أو بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال بأنه يمكن لكل شخص أن يطلع على اللائحة المذكورة وأن يحصل على نسخة منها في عين المكان في الأوقات ووفق الشروط التي تحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

يجوز لكل من لم يتم تقييده أن يوجه خلال نفس الأجل طلب تقييد إلى رئيس اللجنة الإدارية يحرر طبق الشكليات المقررة في المادة 238 من هذا القانون.

يجوز لكل ناخب تم تقييده أن يطالب إما بتقييد ناخب أغفل تقييده وإما بشطب شخص مقيد بصفة غير قانونية، ويخول نفس الحق للعامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد.

يسلم وصل يحمل رقما ترتيبيا مؤقتا عن كل طلب أو شكوى.

تعرض الطلبات والشكاوى على نظر لجنة الفصل المنصوص عليها في المادة 243 من هذا القانون.

لا تقبل أية مطالبة أو شكوى بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 252: تجتمع لجنة الفصل ابتداء من 10 فبراير أو في غده إذا صادف هذا التاريخ يوم عيد ديني أو وطني، ويمكن أن تستمر اجتماعاتها إلى غاية 14 منه وتكون قراراتها معللة وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي الطلبات والشكاوى مع وضع رقم ترتيبي لهذه المقررات ويبلغها رئيس اللجنة في أجل الثلاثة أيام التالية لاتخاذها إلى المعنيين بالأمر في محل سكناهم مقابل وصل.

المادة 253: يودع يوم 15 فبراير في الساعة الثامنة صباحا الجدول التعديلي النهائي بالأماكن الإدارية المنصوص عليها في المادة 241 من هذا القانون.

يجوز لكل ناخب أن يطلع في كل مكان من تلك الأماكن على هذا الجدول وأن يأخذ نسخة منه في

عين المكان ليتسنى له عند الحاجة أن يقيم، خلال أجل ثمانية أيام كاملة تبتدئ من يوم إيداع الجدول التعديلي النهائي، دعوى الطعن في المقررات التي يتضمنها هذا الجدول طبقا لأحكام المادة 278 بعده.

تحصر اللجنة الإدارية نهائيا في 31 مارس لائحة الناخبين بالنسبة لكل غرفة مهنية طبقا لأحكام المادة 244 من هذا القانون.

المادة 254: إذا تعذر في إحدى الغرف المهنية وضع اللائحة الانتخابية أو مراجعتها أو ضبطها في التواريخ وداخل الآجال المقررة لذلك، تحدد تواريخ وآجال جديدة لاجتماعات اللجنة الإدارية ولجنة الفصل، وتضرب آجال جديدة لوضع اللائحة بموجب قرار لوزير الداخلية.

المادة 255: تعتمد اللوائح المحصورة بعد مراجعتها وحدها إلى أن تحصر نهائيا اللوائح الانتخابية للسنة الموالية فيما يخص جميع الانتخابات العامة أو التكميلية مع مراعاة التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها إثر الحالات الآتية:

1– وفاة؛

2– الأحكام النهائية الصادرة على إثر دعاوى الطعن المقدمة ضد مقررات اللجنة الإدارية؛

3– ظهور قيد من قيود الأهلية الإنتخابية؛

4– إغفال التقييد في اللائحة الانتخابية على إثر خطأ مادي؛

5– التقييد في عدة لوائح أو تقييدات متعددة في لائحة واحدة؛

6– الكف بعد انتهاء أجل التقييد عن القيام بالمهام التي يترتب على مزاولتها التجريد من حق التصويت؛

7– استيفاء شرط السن أو الإقامة في دائرة نفوذ الغرفة بعد انتهاء أجل التقييد؛

8– القيام، عند الاقتضاء، بتعويض الممثل الذي غادر المنشأة أو كف فيها عن مزاولة المهام المطابقة للشروط المحددة في الفقرة الثانية من المادة 223 من هذا القانون بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وفي البند (ب) من المادة 228 بالنسبة لغرف الصناعة التقليدية وفي الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 229 من هذا القانون بالنسبة لغرف الصيد البحري؛

9– الحالات المترتبة على المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية بعد إدخالها إلى الحاسوب.

لا تقبل طلبات التقييد المقدمة طبقا لأحكام الفقرتين 7و8 أعلاه إلا إذا وردت على مقر اللجنة الإدارية قبل اليوم العاشر السابق ليوم الاقتراع.

تكون أعمال الإضافة أو الشطب المذكورة موضوع جدول تعديلي يحرره رئيس اللجنة الإدارية. وينشر هذا الجدول قبل تاريخ الاقتراع بخمسة بخمسة أيام.

غير أن أعمال الشطب على إثر وفاة أو على إثر فقدان الأهلية ناتج عن أحكام قضائية أو على إثر فقد الصفة بالنسبة للناخب بصفة ممثل، يباشرها على الفور رئيس اللجنة الإدارية بمجرد توفره على الإعلام بالوفاة أو على نسخة من الحكم بالإدانة أو على ما يثبت أن الناخب فقد صفة ممثل.

المادة 256: تؤهل اللجان الإدارية على صعيد كل غرفة مهنية في حالة إدخال اللوائح الانتخابية للغرف المهنية إلى الحاسوب للقيام بإصلاح الأخطاء المادية التي تلاحظها في اللوائح المحصورة نهائيا كإغفال قيد شخص أو تقييده في عدة لوائح انتخابية أو تكرار تقييده في لائحة واحدة حيث تقوم بدارسة الحالات المحالة عليها نتيجة عملية المعالجة المعلوماتية واتخاذ القرار المناسب في شأنها طبقا لأحكام الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون مع مراعاة ما يلي:

- تودع اللجنة الإدارية المختصة الجدول التعديلي المؤقت رفقة اللائحة الانتخابية النهائية وكذا الجدول التعديلي النهائي بالمكاتب التي يعينها رئيس اللجنة الإدارية لهذا الغرض.
- يسوى النزاع المتعلق بالتقييد في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية طبقا لأحكام المادة 278 من هذا القانون.

المادة 257: تجرى وفقا لأحكام هذا الجزء جميع عمليات وضع اللوائح الانتخابية الجديدة أو مراجعتها بصفة استثنائية.

الباب الثالث: تعيين الدوائر الانتخابية ونفوذها ومقارها

المادة 258: يباشر بموجب مرسوم يتخذ باقتراح مشترك من وزير الداخلية والوزير الوصي على الغرفة المعنية تعيين الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة وتحديد مقر كل دائرة ونفوذها الترابي وعدد المقاعد المخصصة لها.

يحدد نفس المرسوم كذلك توزيع المقاعد على الأصناف المهنية لكل غرفة وكل دائرة انتخابية بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

الباب الرابع: أسلوب الاقتراع

المادة 259: ينتخب أعضاء غرف الفلاحة بواسطة الاقتراع الفردي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

ينتخب أعضاء غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري بالاقتراع النسبي على اللوائح على أساس قاعدة أكبر بقية، على أن الانتخاب يكون عن

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 616

طريق الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة عندما يقتضي الأمر انتخاب عضو واحد في إطار دائرة انتخابية.

الباب الخامس: شروط أهلية الترشيح وموانعه

المادة 260: يشترط فيمن يترشح لانتخابات غرف الفلاحة أو غرف التجارة والصناعة والخدمات أو غرف الصناعة التقليدية أو غرف الصيد البحري، علاوة على شرط السن المنصوص عليه في المادة 41 من هذا القانون، أن يكون مقيدا في اللائحة الانتخابية للغرفة المهنية المعنية.

يجب على المرشح أن يثبت أيضا أنه يمارس بكيفية فعلية، منذ ثلاث سنوات متصلة على الأقل في تاريخ الاقتراع، نشاط مهنيا في دائرة نفوذ الغرفة المعنية مصنفا ضمن الصنف المهني أو الهيئة الناخبة التي يترشح برسمها، وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 261: لا ينتخب في الغرفة المهنية: الأشخاص الجاري في حقهم منذ وضع اللائحة الانتخابية أو مراجعتها الأخيرة أحد أنواع عدم الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المواد 5 و6 و221 من هذا القانون وغير الممكن لهم الاستدلال بأحكام المادة 237 من هذا القانون.

لا ينتخب أيضا الأشخاص المجردون من الحق في قابلية الانتخاب على إثر حكم قضائي أو عقوبات بالتجريد من الحقوق الوطنية.

الباب السادس: الترشيحات

المادة 262: تسري على انتخاب أعضاء الغرف المهنية الأحكام المنصوص عليها في الباب الثالث من الجزء الأول من القسم الثاني من هذا القانون المتعلقة بتحديد تواريخ وآجال العمليات الانتخابية وبإيداع وتسجيل الترشيحات وبتخصيص الرموز، وذلك مع مراعاة أحكام هذا الباب.

المادة 263: ينشر المرسوم الذي يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما على الأقل.

المادة 264: تودع الترشيحات أو لوائح المرشحين في الساعة الثانية عشرة على الأكثر من زوال اليوم العاشر السابق للاقتراع بمقر اللجنة الإدارية المعنية بالانتخاب والمشار إليها في المادة 239 أعلاه.

يجب أن تودع التصريحات بالترشيح حسب الأصناف المهنية بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وحسب الهيئة الناخبة بالنسبة لغرف الصيد البحري.

يجب أن تشتمل كل لائحة على عدد من الأسماء يساوي عدد المقاعد المراد شغلها في الصنف

المتعلق بالدائرة الانتخابية المعنية.

المادة 265: يجب أن تودع التصريحات بالترشيح وفق الكيفيات والشروط المقررة في المادة 45 من هذا القانون، كما يجب أن تتضمن هذه التصريحات بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري الصنف المهني أو الهيئة الناخبة المعنية.

الباب السابع: العمليات الانتخابية

الفرع الأول: العمليات التحضيرية للاقتراع

المادة 266: يتولى عامل العمالة أو الإقليم، بمجرد نشر المرسوم المشار إليه في المادة 263 أعلاه، العمل على إعداد البطائق الانتخابية التي يسحبها كل ناخب بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية التي ينتمي إليها.

توضع وتسحب البطائق الانتخابية وفقا لأحكام المادة 40 من هذا القانون، ويجب أن تتضمن هذه البطاقة أيضا بيان الغرفة المعنية.

المادة 267: يجب أن تتضمن أوراق التصويت الموضوعة وفق الكيفيات المقررة في المادة 55 من هذا القانون، بيان الغرفة المهنية والصنف المهني أو الهيئة الناخبة للمرشحين.

المادة 268: تسري على عمليات إحداث مكاتب التصويت وتعيين رؤسائها وأعضائها ونوابهم وكذا سير هذه المكاتب أحكام المواد 56 و57 و58 من هذا القانون.

يحاط الجمهور علما بأماكن التصويت عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع.

الفرع الثاني: عمليات التصويت

المادة 269: تجرى عمليات التصويت وفقا لأحكام المواد 59 وما يليها إلى غاية المادة 62 من هذا القانون.

الفرع الثالث: فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

الفصل الأول: أحكام مشتركة

المادة 270: تجري عمليات فرز وإحصاء الأصوات طبقا لأحكام المادتين 63 و64 من هذا القانون.

الفصل الثاني: غرف الفلاحة

المادة 271: يعلن رئيس مكتب التصويت إلى العموم نتيجة الفرز بمجرد الانتهاء من مباشرته.

غير أنه إذا كانت الدائرة الانتخابية تحتوي على عدة مكاتب للتصويت، فإن النتيجة التي تسفر عنها كل مكتب من هذه المكاتب يقررها حالا ويوقع عليها رئيس وأعضاء المكتب، ثم يحملها رئيس مكتب التصويت إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة 56 من هذا القانون الذي يباشر في الحال بمحضر رؤساء جميع مكاتب التصويت الأخرى إحصاء أصوات الدائرة المقصودة ويعلن عن نتيجتها.

تثبت في محضر عملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج وفقا لأحكام المادة 65 من هذا القانون.

المادة 272: يتم الإعلان عن نتائج الاقتراع وفقا لأحكام المادة 66 من هذا القانون.

يتعرض للعقوبات المقررة في المادتين 81 و82 من هذا القانون كل مرشح تم انتخابه عضوا في غرفة للفلاحة والحالة أنه لم يستوف وقت إيداع ترشيحه شروط الأهلية للانتخاب المطلوب. وعلاوة على ذلك يعلن في الحال عن استقالته بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

يخول حينذاك المرشح المعلن عن استقالته أجل أربعة أيام كاملة ليطلب حسب المسطرة المحددة في أحكام الجزء الرابع من القسم الثاني من هذا القانون إلغاء المقرر الصادر في شأنه.

المادة 273: يحرر محضر العمليات الانتخابية لكل مكتب من مكاتب التصويت وفق الكيفيات المحددة في المادة 65 من هذا القانون.

يحتفظ بنظير واحد في محفوظات مقر الدائرة الانتخابية وبالنظير الثاني في مكتب الإقليم المنتمية إليه الدائرة الانتخابية، أما النظير الثالث المصحوب بالأوراق المثبتة فيوضع في ظرف مختوم يوقع عليه طبق نفس الشروط المبينة أعلاه ويوجه إلى المحكمة الإدارية التابعة لنفوذها الدائرة الانتخابية.

ثم يوضع ضمن نفس الكيفيات محضر إحصاء الأصوات والإعلان عن نتائج الاقتراع الموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب المركزي وكذا من طرف رؤساء جميع مكاتب التصويت الملحقة بالمكتب المذكور، ويوجه إلى نفس الأماكن التي وجهت إليها محاضر مكاتب التصويت.

الفصل الثالث: غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري

المادة 274: يحرر محضر العمليات الانتخابية لكل مكتب من مكاتب التصويت وفقا لأحكام

المادة 65 من هذا القانون.

يحتفظ بنظير من المحضر في مقر مكتب التصويت ويوضع النظير الثاني المضافة إليه الأوراق المتنازع فيها والملغاة والأوراق غير القانونية في ظرف مختوم يوقعه رئيس وأعضاء مكتب التصويت ويوجه في الحال إلى لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 275 بعده. ويودع النظير الثالث بكتابة ضبط المحكمة الإدارية التابعة لها الدائرة الانتخابية.

المادة 275: تحدث بمقر كل عمالة أو إقليم لجنة إحصاء تتألف حسب طبيعة الغرفة المعنية ممن يأتي:

- رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينتدبه لهذا الغرض، رئيسا؛
- ناخبان يحسنان القراءة والكتابة يعينهما العامل؛
- ممثل العامل، كاتبا.

يجوز للمرشحين أو ممثليهم حضور أشغال اللجنة.

المادة 276: تقوم الجنة المذكورة أعلاه بإحصاء الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح أو كل لائحة وبإعلان نتائج التصويت النهائية وفقا لأحكام المادة 66 من هذا القانون.

تثبت عمليات إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في الحال بمحضر يوقعه رئيس وأعضاء اللجنة.

يسلم نظير من المحضر إلى العامل للاحتفاظ به في مقر العمالة أو الإقليم، ويوجه في الحال إلى المحكمة الإدارية التابعة لنفوذها العمالة أو الإقليم نسخة موضوعة مع جميع الأوراق الملحقة في ظرف مختوم موقع عليه وفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة السابقة.

يوجه في الحال نظير موضوع كذلك في ظرف مختوم وموقع إلى مقر الدائرة الانتخابية.

توقع جميع نظائر المحضر وفق الشروط المشار إليها أعلاه.

يتعرض للعقوبات المقررة في المادتين 81 و82 من هذا القانون كل مرشح تم انتخابه عضوا في غرفة للتجارة والصناعة والخدمات أو غرفة للصناعة التقليدية أو غرفة للصيد البحري والحالة أنه لم يستوف وقت إيداع ترشيحه شروط الأهلية للانتخاب المطلوبة، وعلاوة على ذلك يعلن في الحال عن استقالته حسب الحالة بقرار للوزير الوصي عن الغرفة المعنية.

الباب الثامن: إيداع المحاضر

المادة 277: لكل مرشح يعنيه الأمر أن يطلع بمقار الدائرة الانتخابية أو السلطة الإدارية المحلية أو العمالة أو الإقليم على محضر كل مكتب من مكاتب التصويت وإن اقتضى الحال محضر المكتب

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 620

المركزي أو محضر لجنة الإحصاء خلال الثمانية أيام الكاملة التالية لتحريرها ليقيم عند الحاجة دعوى الطعن المنصوص عليها في المادة 281 من هذا القانون.

توضع قوائم التوقيع رهن إشارة الناخبين وفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة السابقة.

تودع لنفس الغاية، خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، بمقر كل غرفة مهنية، حسب الحالة، نسخة من محضر مكتب التصويت أو المكتب المركزي، عند الاقتضاء، المتضمن للنتائج النهائية للاقتراع بالنسبة لغرف الفلاحة أو محضر لجنة الإحصاء بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

الباب التاسع: المنازعات الانتخابية

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية

المادة 278: تسوى الطعون المتعلقة بالتقييد في اللوائح الانتخابية لغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 36 و37 من هذا القانون.

الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بالترشيحات

المادة 279: يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات حسب الأحكام المقررة في المادة 68 من هذا القانون مع مراعاة ما يلي:

– يجوز لكل مرشح أو لوكيل كل لائحة تم رفض إيداع ترشيحه أن يطعن في مقرر السلطة المكلفة بتسجيل الترشيحات أمام المحكمة الإدارية المختصة في ظرف ثلاثة أيام تبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض؛

– تبت المحكمة الإدارية نهائيا في ظرف يومين من تاريخ إيداع الطعن بكتابة ضبطها وتبلغ حكمها إلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات.

الفرع الثالث: الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية

المادة 280: لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات المقررة في المادة 74 من هذا القانون.

المادة 281: يمكن أن تكون المقررات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء فيما يخص العمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات والإعلان عن نتائج الاقتراع، موضوع دعوى طعن طبق الشروط المقررة في الجزء الرابع من القسم الثاني من هذا القانون.

الباب العاشر: الانتخابات الجزئية وأحكام متفرقة

المادة 282: في حالة الوفاة أو إذا ما أعلن عن استقالة عضو في غرفة للفلاحة أو غرفة للتجارة والصناعة والخدمات أو غرفة للصناعة التقليدية أو غرفة للصيد البحري ضمن الشروط المقررة في المواد 272 و276 و283 من هذا القانون أو إذا ما ألغيت نتائج الاقتراع عملا بأحكام المادة 74 من هذا القانون أو على إثر دعوى الطعن المقامة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 281 أعلاه فإن المقعد الشاغر في اللائحة بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري يسند إلى المرشح الموالي في نفس اللائحة في الهيئة الناخبة المعنية وإن لم يوجد فإن الانتخابات الجديدة التي تصير ضرورية تباشر في أجل لا يمكن أن يتجاوز ستين يوما (60) ابتداء من التاريخ المقرر الذي تعلن بمقتضاه الاستقالة في الحالات المنصوص عليها في المواد 272 و276 و283 المذكورة إن لم يكن ذلك المقرر موضوع دعوى طعن، أو في الأحوال الأخرى ابتداء من تاريخ الوفاة أو تاريخ تبليغ الحكم النهائي الصادر في دعوى الطعن.

المادة 283: يعلن العامل الذي يوجد بدائرة نفوذه مقر الغرفة حالا عن استقالة كل عضو في غرفة للفلاحة أو غرفة للتجارة والصناعة والخدمات أو غرفة للصناعة التقليدية أو غرفة للصيد البحري يوجد لسبب طارئ بعد انتخابه في إحدى حالات عدم الأهلية المقررة في هذا القانون أو طرأ عليه ما يحرمه من الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا فيها.

المادة 284: تنظم الحملة الانتخابية وتحدد المخالفات المرتكبة بمناسبة انتخابات غرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري على التوالي والعقوبات المقررة لها طبقا لأحكام الجزئين الثاني والخامس من القسم الثاني من هذا القانون.

القسم الرابع

التمويل واستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية أثناء الحملات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية

الجزء الأول

مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والنقابات

المادة 285: تساهم الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 622

واتحادات الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

المادة 286: يحدد المبلغ الكلي لهذه المساهمة بقرار يصدره الوزير الأول باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية بمناسبة كل انتخابات عامة جماعية أو تشريعية.

المادة 287: يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية توزيع هذا المبلغ وطريقة صرفه.

المادة 288: يجب على الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية والنقابات التي تستفيد من مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية أن تثبت، حسب الشكليات والشروط المحددة في الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه، أن المبالغ التي حصلت عليها تم استعمالها في الآجال ووفق الشكليات المحددة من طرف الحكومة للغايات التي منحت من أجلها.

الجزء الأول المكرر

دعم قدرات النساء التمثيلية

المادة 288 المكررة: يقدم، وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي، دعم يخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية يطلق عليه اسم "صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء".

الجزء الثاني

مصاريف المرشحين أثناء الحملات الانتخابية

المادة 289: يتعين على المرشحين للانتخابات العامة الجماعية والتشريعية، الالتزام بالسقف المحدد للمصاريف الانتخابية بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية.

المادة 290: يضع كل مرشح جردا للمبالغ التي صرفها أثناء حملته الانتخابية ويرفقه بجميع الوثائق التي تثبت صرف المبالغ المذكورة. ويجب عليه أيضا أن يضع بيانا مفصلا لمصادر تمويل حملته الانتخابية.

المادة 291: يجب على المرشحين للانتخابات التشريعية أن يودعوا داخل أجل شهر واحد من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع لدى لجنة التحقق من المصاريف الانتخابية جردا بالمصاريف

مرفقا بالوثائق المشار إليها في المادة 290 أعلاه.

المادة 292: تحدث لجنة تتولى بحث جرد المصاريف والوثائق المثبتة لها والمتعلقة بمصاريف المرشحين للانتخابات التشريعية خلال الحملات الانتخابية.

تتألف هذه اللجنة ممن يأتي:

– قاض بالمجلس الأعلى للحسابات، رئيسا؛

– قاض بالمجلس الأعلى يعينه وزير العدل؛

– ممثل لوزير الداخلية؛

– مفتش للمالية يعينه وزير المالية.

تضمن اللجنة نتيجة بحثها في تقرير.

المادة 293: إذا لاحظت اللجنة المشار إليها في المادة 292 أعلاه أن جرد المصاريف لم يتم إيداعه خلال الأجل المحدد لهذه الغاية، أو لاحظت أنه يتضمن تجاوزا للسقف المحدد طبقا لهذا القانون، أحالت الأمر على الجهة القضائية المختصة.

المادة 294: يمكن للقاضي المحال عليه أمر الطعن في نتيجة انتخاب جماعي أن يلزم المرشح المعني في أجل يحدده له بالإدلاء بجرد المصاريف والوثائق المثبتة لها والمشار إليها في المادة 290 أعلاه.

الجزء الثالث

استعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية

المادة 295: يمكن للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية استعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية ضمن الشروط والشكليات المحددة بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والوزير المكلف بالإعلام.

القسم الخامس

أحكام انتقالية

المادة 296: بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المواد 36 و37 و68 و168 و193 و214 و278 و279 من هذا القانون فإن الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية وبالترشيحات تقدم أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الآجال المحددة في المواد المشار إليها أعلاه. وتبت المحكمة طبقا لأحكام المواد المذكورة.

غير أن الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تطبق في العمالات والأقاليم

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 624

حيث يوجد مقر محكمة إدارية.

تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أمام محاكم الاستئناف الإدارية.

المادة 297: تنسخ أحكام:

– القانون رقم 8.80 المتعلق بتنظيم الاستفتاءات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.273 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1400 (9 مايو 1980)؛

– القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.90 بتاريخ 9 ذي الحجة 1412 (11يونيو 1992)؛

– الباب الثاني والفصل 52 من الظهير الشريف رقم 1.63.273 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) في شأن تنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها؛

– الجزء الأول والفصول 40 و43 (البند1) و45 (الفقرتان الثالثة والرابعة) من الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية؛

– الجزء الأول والفصول 40 و43 (البند1) و45 (الفقرتان الثالثة والرابعة) من الظهير الشريف رقم 1.63.194 في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية؛

– الجزء الأول والفصول 42 و45 (البنود 1 و2 و4) و47 (الفقرتان الثالثة والرابعة) من الظهير الشريف رقم 1.77.42 بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة العصرية.

المادة 298: يباشر ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم القيام بمراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة المحصورة في تاريخ 31 مارس 1997 والتي يجب على المغاربة، ذكورا وإناثا، غير المقيدين والبالغين من العمر عشرين سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد لحصر اللوائح المذكورة بعد مراجعتها وفقا لأحكام هذه المادة أن يطلبوا تقييدهم فيها.

تقوم اللجان الإدارية وفقا لأحكام الجزء الأول من القسم الأول من هذا القانون بعمليات التقييد الجديدة والشطب وكذا تصحيح الأخطاء المادية مع مراعاة الأحكام الواردة أدناه:

– تودع طلبات التقييد في اللوائح الانتخابية طوال خمسة أيام؛

– يودع الجدول التعديلي المؤقت مرفقا باللائحة الانتخابية المحصورة في 31 مارس 1997 طوال ثلاثة أيام تودع في أثنائه الطلبات والشكاوى المشار إليها في الفقرة الثانية من

المادة12من هذا القانون؛

– يحدد أجل إيداع الجدول التعديلي النهائي المعد من طرف لجان الفصل في ثلاثة أيام يمكن خلالها إقامة دعاوى الطعن في قرارات اللجان المذكورة؛

– تبلغ قرارات اللجان الإدارية وقرارات لجان الفصل في أجل يوم واحد ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار.

غير أنه لا يجوز شطب الأشخاص المقيدين بصورة قانونية في اللوائح الانتخابية العامة المحصورة في 31 مارس 1997 تطبيقا للقانون رقم 12.92 المشار إليه أعلاه.

المادة 299: يباشر، وفقا لأحكام الباب الأول من الجزء الخامس من القسم الثالث من هذا القانون، وضع لوائح انتخابية جديدة لغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية يجب أن يطلب تقييدهم فيها الأشخاص المقيدون في اللوائح الانتخابية الموجودة وكذا الأشخاص الذين لم يسبق لهم أن قيدوا أنفسهم فيها.

تحل اللوائح الانتخابية الجديدة الموضوعة بموجب الفقرة السابقة محل اللوائح الانتخابية المتعلقة بنفس الموضوع والموجودة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 300: يباشر، وفقا للأحكام المشار إليها في المادة 299 أعلاه، وضع اللوائح الانتخابية الأولى لغرف الصيد البحري، ويجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 229 من هذا القانون أن يطلبوا تقييدهم فيها.

يعين العامل من بين الأشخاص المستوفين للشروط الواجب توفرها في ناخبي الغرف المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، الناخبين الأعضاء الأصليين والاحتياطيين في اللجنة الإدارية ولجنة الفصل المشار إليهما على التوالي في المادتين 239 و243 من هذا القانون.

المادة 301: تنتهي، ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم، مدة انتداب الأعضاء المزاولين مهامهم في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بالمجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الفلاحة وغرف الصناعة التقليدية.

يتم، في التواريخ التي تحدد بمرسوم ووفقا لأحكام هذا القانون، تنظيم انتخاب الأعضاء الجدد في المجالس المذكورة وغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وكذا تنظيم الانتخابات الأولى لغرف الصيد البحري.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 626

المادة الثالثة

من القانون رقم 36.08 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.150 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)

بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 223 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.97، كما وقع تغييرها بالمادة الأولى من هذا القانون، يظل الناخبون المقيدون في اللوائح الانتخابية لغرف التجارة والصناعة والخدمات على أساس الضريبة المهنية (الباتانتا) قبل صدور هذا القانون مقيدين في اللوائح المذكورة.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 627

★مرسوم رقم 2.08.520 صادر في 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.90.320 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009).

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 63 و64 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.189 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بالمصادقة على الأرقام المحدد بها عدد السكان القانونيين للمملكة المغربية؛

وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدد في الجدول الملحق بهذا المرسوم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة.

تعين حدود الجماعات الحضرية والقروية بموجب قرار لوزير الداخلية.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه.

★ مع آخر التعديلات.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 628

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف: وزير الداخلية، الإمضاء: شكيب بنموسى.

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 629

قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة.

العمالات والأقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الرباط			الرباط (البلدية)	81
			التواركة (البلدية)	9
سلا			سلا (البلدية)	91
			سيدي أبي القنادل (البلدية)	13
	أحواز سلا	أربعاء السهول	السهول	23
		عامر	عامر	25
الصخيرات-تمارة			تمارة (البلدية)	43
			الهرهورة (البلدية)	13
			الصخيرات (البلدية)	25
			عين العودة (البلدية)	25
			عين عتيق (البلدية)	23
	تمارة	مرس الخير	مرس الخير	13
		صباح	صباح	13
	عين العودة	المنزه	المنزه	11
			أم عزة	13
		سيدي يحيى زعير	سيدي يحيى زعير	25
الخميسات			الخميسات (البلدية)	35
			الرماني (البلدية)	13
			تيفلت (البلدية)	31
			سيدي علال البحراوي (البلدية)	13
	الخميسات	أيت ميمون	أيت سيبرن	11
			أيت ميمون	13
		أيت أوريبل	أيت أوريبل	13
			مجمع الطلبة	13
		المصاغرة-أيت يدين	الكنزرة	15
			أيت يدين	23
			الصفاصيف	13
		الغندور-المصدر	سيدي علال المصدر	11
			سيدي الغندور	13
	أولماس	المعازيز	حودران	11
			المعازيز	13
			أيت إيكو	13
		أولماس	بوقشمير	11
			أيت إيشو	11
			أولماس	23
		تيداس	تيداس	13
	الرماني	البراشوة	البراشوة	13
			مولاي ادريس أعبال	11
			جمعة مول البلاد	11
		احد الغوالم	الغوالم	15
		مرشوش	مرشوش	13
			عين السبيت	13
		الزحيلكة	الزحيلكة	23
	تيفلت	سيدي عبد الرزاق	مقام الطلبة	15
			سيدي عبد الرزاق	15
		سيدي علال البحراوي	أيت مالك	11
			عين الجوهرة-سيدي بوخلخال	23
			أيت علي أولحسن	11
		بني عمر أيت زكري	أيت بلقاسم	11
			خميس سيدي يحيى	11
			أيت بويحيى الحجامة	11
الدار البيضاء			الدار البيضاء (البلدية)	131
			مشور الدار البيضاء (البلدية)	9

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 630

المحمدية			المحمدية (البلدية)	39
			عين حرودة (البلدية)	25
	زناتة	بني يخلف	بني يخلف	25
		سيدي موسى بن علي	سيدي موسى بن علي	13
			سيدي موسى المجذوب	13
		زناتة	الشلالات	25
النواصر			النواصر (البلدية)	23
			بوسكورة (البلدية)	31
			دار بوعزة (البلدية)	31
	بوسكورة	اولاد عزوز	اولاد عزوز	25
		اولاد صالح	اولاد صالح	13
مديونة			تيط مليل (البلدية)	23
			مديونة (البلدية)	23
			لهراويين (البلدية)	23
	تيط مليل	تيط مليل	سيدي حجاج ولد حصار	13
		مديونة	المجاطية أولاد الطالب	23
أكادير- إدا وتنان			أكادير (البلدية)	51
	أحواز أكادير	امسكروض	امسكروض	13
			اضمين	11
		اورير	اورير	25
			تغازوت	11
			اقصري	11
		إيموزار	إيموزار	11
			تقي	13
			تدرارت	11
			ازيار	11
		تامري	تامري	23
			امسوان	13
		الدراركة	الدراركة	25
إنزكان -أيت ملول			إنزكان (البلدية)	35
			أيت ملول (البلدية)	35
			الدشيرة الجهادية (البلدية)	31
			لقليعة (البلدية)	25
	أيت ملول	تمسية	تمسية	25
			اولاد دحو	15
اشتوكة-أيت باها			أيت باها (البلدية)	11
			بيوكرى (البلدية)	25
	أيت باها	أيت باها	أيت مزال	11
			هلالة	11
			تسكدلت	11
		أيت وادريم	أيت وادريم	11
			سيدي عبد الله البوشواري	13
		تنالت	تركا نتوشكا	11
			تنالت	11
			أوكنز	11
		إدا وكنظيف	إدا وكنظيف	11
			تيزي نتكوشت	11
	بيوكرى	أيت عميرة سيدي بيبي	أيت عميرة	25
			سيدي بيبي	23
		إمي مقورن	إمي مقورن	13
			سيدي بوالسحاب	13
		الصفاء	ولد الصفاء	25
	بلفاع- ماسة	بلفاع	بلفاع	23
			انشادن	23
		ماسة	ماسة	23
			سيدي وساي	13
		أيت ميلك	أيت ميلك	13

تارودانت			تارودانت (البلدية)	31
			أولاد تايمة (البلدية)	31
			إيغرم (البلدية)	11
			الكردان (البلدية)	13
			أيت إيعزة (البلدية)	13
			أولاد برحيل (البلدية)	23
			تالوين (البلدية)	11
			أولوز (البلدية)	15
	إيغرم	أيت عبد الله	سيدي مزال	11
			أيت عبد الله	11
			توقلعزت	11
			تابيا	11
			تومليلين	11
		المكرت	إيماون	11
			تندين	11
			سيدي بوعل	11
			املو	11
			تتاوت	11
		أمضار	أزغارنيرس	11
			تيسنان	11
			النحيت	11
			والقاضي	11
			إمي نتيارت	11
			أمضار	11
	أولاد تايمة	أركانة	أركانة	11
			بيكودين	11
			تالماكانت	11
			إميلمايس	11
		عين شعيب	سيدي بوموسى	15
			إسن	13
			سيدي أحمد أو عمر	15
			لكفيفات	23
			سيدي موسى الحمري	13
			الدير	13
			أهل الرمل	13
		أولاد محلة	اصانص	11
			تدسي تسندالن	11
			الكدية البيضاء	23
			الخنافيف	13
			مشرع العين	13
			لمهادي	13
	تارودانت	تملوكت	تملوكت	11
			إيمولاس	13
			تافراوتن	13
			أيت مخلوف	11
		احمر	احمر لكلالشة	15
			لمنيزلة	11
			زاوية سيدي الطاهر	13
			إدا ومومن	11
		افريجة	سيدي دحمان	13
			سيدي بورجا	13
			افريجة	13
			تزمورت	11
			بوذرار	11
			تيوت	11
			سيدي احمد او عبدالله	11
			ايت اكاس	13
	أولاد برحيل	سيدي عبدالله أو موسى	ارزن	13
			توغمرت	13
			ايكودار امنابها	13
			تنزرت	11
			لمهارة	13
		إكلي	إكلي	13

			أولاد عيسى	13
			إداوكيلال	11
			سيدي عبدالله أو سعيد	11
		تافنكولت	تالكجولت	11
			تيزي نتاست	11
			أوناين	13
			تافنكولت	11
			سيدي واعزيز	13
			تكوكة	11
		الفيض	إدا وكماض	13
			الفيض	15
			تيسراس	11
			أوزيوة	11
	تالوين	أسكاون	تيقال	13
			أهل تفنوت	11
			إكيدي	13
			تاويالت	13
			أسكاون	11
		سكتانة	أزرار	11
			أكادير ملول	13
			تزكزاوين	11
			سيدي احساين	13
			تسوسفي	11
			أسايس	11
			زاكموزن	13
			أساكي	13
تيزنيت			تيزنيت (البلدية)	31
			تافراوت (البلدية)	11
	تافراوت	أملن	أملن	11
			تارسواط	11
			تاسريرت	11
		أفلا إغير	افلا إغير	11
		لحد تاهلة	إريغ نتاهلة	11
			أيت وافقا	11
	أنزي	أنزي	اثنين أداي	11
			تفراوت المولود	11
			انزي	13
			تيغمي	13
		اربعاء ايت أحمد	اربعاء ايت احمد	13
		إدا وكوكمار	تيزغران	11
			ايت إسفن	11
			إدا وكوكمار	13
		زاوية سيدي احمد أو موسى	سيدي احمد أو موسى	11
	تيزنيت	أربعاء رسموكة	أربعاء رسموكة	13
			المعدر الكبير	13
		أولاد جرار	الركادة	15
			سيدي بوعبد اللي	11
			بونعمان	13
			وجان	11
		أكلو	اثنين أكلو	13
			أربعاء الساحل	15
ورزازات			ورزازات (البلدية)	31
			تازناخت (البلدية)	11
	أمرزكان	أمرزكان	أمرزكان	13
			أيت زينب	13
		تلوات	تلوات	15
		اغرم نوكدال	اغرم نوكدال	15
			تيدلي	15
		وسلسات	سروا	13
			وسلسات	23
			خزامة	11

	ورزازات	أهل ورزازات	ازناكن	13
		سكورة	ترميكت	25
			ادلسان	13
			سكورة أهل الوسط	23
		مغران	تونديوت	13
			غسات	13
			إمي نولاون	23
زاكورة			زاكورة (البلدية)	25
			أكدز (البلدية)	13
	زاكورة	تنزولين	تافنشنا	11
			بوزروال	13
			تنزولين	15
			ابليدة	11
			الروحا	13
			ترناتة	15
			بني زولي	23
		تامكروت	تامكروت	23
			فزواطة	13
		امحاميد	امحاميد الغزلان	13
		تاكونيت	تاكونيت	23
			كناوة	13
	اكدز	تمزموط	أفلاندرا	11
			اولاد يحيى لكرايز	13
			افرا	13
			مزكيطة	13
			تنسينت	13
			تمزموط	13
		تازارين	تغبالت	13
			ايت بوداود	11
			تازارين	15
		النقوب	النقوب	11
			ايت ولال	13
تنغير			تنغير (البلدية)	25
			بومالن دادس (البلدية)	13
			قلعة مكونة (البلدية)	15
	بومالن دادس	أيت سدرات الجبل	أيت سدرات الجبل السفلى	11
			أيت سدرات الجبل العليا	11
			أيت يول	11
		سوق الخميس	أيت سدرات السهل الشرقية	15
			أيت سدرات السهل الغربية	15
			أيت واسيف	13
			أغيل نومكون	23
			سوق الخميس دادس	23
		اكنيون	اكنيون	23
		امسمرير	امسمرير	13
			تلمي	13
	تنغير	تودغى	اميضر	11
			واكليم	13
			تودغى العليا	11
		تغزوت	تغزوت نايت عطى	15
			أيت الفرسي	11
			تودغى السفلى	15
		النيف	مصيسي	11
			حصيا	13
			النيف	23
	اسول	أيت هاني	أيت هاني	13
		اسول	اسول	11
سيدي إفني			سيدي إفني (البلدية)	23
			الأخصاص (البلدية)	11
	إفني	مستى	مستى	11
			أسبويا	11
			إمي نفاست	11
			اثنين املو	11
			تنكرفا	11

		تيوغزة	اربعاء ايت عبدالله	11
			تيوغزة	13
		مير اللفت	مير اللفت	11
	الأخصاص	سيدي احساين	سيدي امبارك	11
			سيدي احساين أوعلي	11
		أيت الرخا	أيت الرخا	11
			سيدي عبد الله أو بلعيد	11
		تغيرت	بوطروش	11
			ابضر	11
			تغيرت	13
			سبت الدابور	13
			أنفك	11
الحسيمة			الحسيمة (البلدية)	31
			بني بوعياش (البلدية)	23
			امزورن (البلدية)	25
			تارجيست (البلدية)	13
			اجدير (البلدية)	11
	بني بوفراح	بني بوفراح	بني بوفراح	13
			سنادة	13
		بني اكميل مسطاسة	بني جميل مكصولين	13
			بني اكميل	13
	بني ورياغل	اربعاء تاوريرت	شقران	11
			اربعاء تاوريرت	11
		النكور	تيفروين	11
			النكور	13
		بني حذيفة	بني عبدالله	11
			زاوية سيدي عبد القادر	11
			بني حذيفة	11
		ايت يوسف وعلي	ايت يوسف وعلي	13
			لوطا	11
		امرابطن	امرابطن	13
		ازمورن	ازمورن	11
			اراضي	13
			ايت قمرة	11
	تارجيست	بني عمارت	سيدي بوزينب	11
			بني عمارت	13
		إكاون	عبد الغاية السواحل	23
		كتامة	مولاي احمد الشريف	13
			اساكن	23
			تامساوت	15
			كتامة	23
		تبرانت	بني بوشيبت	13
			بني احمد اموكزان	13
			تاغزوت	11
		سيدي بوتميم	سيدي بوتميم	13
			زرقت	11
			بني بونصار	13
			بني ابشير	11
تازة			تازة (البلدية)	35
			تاهلة (البلدية)	25
			اكنول (البلدية)	11
			واد امليل (البلدية)	13
	اكنول	اجدير	بورد	13
			أجدير	15
		اكنول	اكزناية الجنوبية	13
			اجبارنة	11
		تيزي وسلي	سيدي علي بورقبة	13
			تيزي وسلي	13
	تاهلة	بوزملان	أيت سغروشن	23
		مغراوة	مغراوة	13
		بوييلان	تازارين	11
			بوييلان	11
		بني وراين الغربية	مطماطة	13
			الصميعة	13
		الزراردة	الزراردة	13

	تيناست	باب المروج	بني افتح	13
			اترابية	13
			الطايفة	13
		كاف الغار	كاف الغار	13
		امسيلة	امسيلة	13
			برارحة	13
		تيناست	الكوزات	13
			تيناست	15
	تازة	باب مرزوقة	باب بودر	11
			باب مرزوقة	23
			كلدمان	23
		مكناسة	مكناسة الغربية	11
			مكناسة الشرقية	13
		بني لنث	بني لنث	15
			أولاد الشريف	13
	واد امليل	اولاد ازباير	اولاد ازباير	23
		واد امليل	بوحلو	13
			بوشفاعة	13
			غياثة الغربية	23
		بني فراسن	الربع الفوقي	13
			بني فراسن	25
تاونات			تاونات (البلدية)	25
			قرية با محمد (البلدية)	23
			غفساي (البلدية)	11
			ظهر السوق (البلدية)	11
			تيسة (البلدية)	13
	قرية با محمد	شراكة	بوشابل	23
			اجبابرة	23
			سيدي العابد	15
			الولجة	23
		بني سنوس فشتالة	مولاي عبد الكريم	13
			بني سنوس	13
			مولاي بوشتى	23
		أولاد عيسى حجاوة	المكانسة	23
			الغوازي	23
	غفساي	أورتراغ	كلاز	23
			أورتراغ	23
		بني زروال	سيدي الحاج محمد	13
			الرتبة	23
			البيبان	11
			ودكة	13
			سيدي يحيى بني زروال	15
			سيدي المخفي	13
			تمزكانة	23
		تافرانت	كيسان	15
			تبودة	23
			تافرانت	15
	تاونات	عين مديونة	عين مديونة	23
		بني وليد	بني وليد	13
			بوعادل	15
		بوهودة	بوهودة	25
			الزريزر	13
			الخلالفة	15
		مزراوة ارغيوة	ارغيوة	11
			مزراوة	13
		مرنيسة	تمضيت	23
			بني ونجل تافراوت	13
			فناسة باب الحيط	15
	تيسة	أولاد عليان	البسابسا	13
			واد الجمعة	13
			راس الواد	23

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 636

			سيدي محمد بن لحسن	23
		عين عائشة	عين معطوف	13
			عين عائشة	23
		بوعروس	أولاد داود	13
			بوعروس	23
		أولاد رباب	عين لكدح	13
			أولاد عياد	13
			مساسة	13
			اوطا بوعيان	13
جرسيف			جرسيف (البلدية)	31
	جرسيف	بركين	الصباب	11
			بركين	13
		هوارة اولاد رحو	هوارة اولاد رحو	23
		لمريجة	لمريجة	15
		صاكة	صاكة	23
	تادرت	رأس القصر	رأس القصر	13
		تادرت	تادرت	23
		مزكيتام	اولاد بوريمة	11
			مزكيتام	13
بني ملال			بني ملال (البلدية)	39
			قصبة تادلة (البلدية)	25
			زاوية الشيخ (البلدية)	23
			القصيبية (البلدية)	23
	بني ملال	أولاد امبارك	أولاد كناو	13
			أولاد امبارك	23
			فم لودي	13
		أولاد إيعيش	أولاد إيعيش	25
		سيدي جابر	سيدي جابر	23
	القصيبة	اغبالة	اغبالة	13
		تيزي نيسلي	تيزي نيسلي	13
			بوتفردة	11
		أيت وبرة	ناوور	11
			دير القصيبة	23
		تاكزيرت	فم العنصر	13
			تانوغة	13
			تاكزيرت	23
		أيت أم البخت	أيت أم البخت	13
	قصبة تادلة	أيت الربع	كطاية	15
			سمكت	13
		أولاد سعيد الواد	أولاد يوسف	15
			أولاد سعيد الواد	15
أزيلال			أزيلال (البلدية)	25
			دمنات (البلدية)	23
	أزيلال	أيت امحمد	أيت امحمد	23
			أيت عباس	13
		تبانت	تبانت	15
			أيت بواولى	13
		أكوديد	اكودي نلخير	13
			تامدة نومرصيد	13
		زاوية أحنصال	زاوية أحنصال	13
	بزو	أيت عتاب	تسقي	11
			تاونزة	13
			مولاي عيسى بن ادريس	15
			بني عياط	23
		بزو	بزو	15
			لرفالة	13
		تنانت	فم الجمعة	13
			بني حسان	13
			تابية	13
			أيت تكلا	11
			تنانت	13
	دمنات	واولى	أيت أبلال	11
			واولى	23
			أيت ماجدن	23
		ايمى نيفري	سيدي بولخلف	15
			تفني	13
			املیل	13
		أيت تمليل	أيت أومديس	23
			أيت تمليل	23

		فطواكة	أنزو	15
			تدلي فطواكة	13
			سيدي يعقوب	23
	واويزغت	افورار	افورار	23
			تيموليلت	11
		انركي	انركي	11
		واويزغت	بين الويدان	11
			اسكسي	11
			واويزغت	15
			ايت وعرضى	11
		تاكلفت	تيغرت نايت حمزة	11
			أيت أو قبلى	11
			تاكلفت	13
		تيلوكيت	تبروشت	11
			أيت مزيغ	11
			تيلوكيت	13
الفقيه بن صالح			الفقيه بن صالح (البلدية)	31
			سوق السبت أولاد النمة (البلدية)	31
			أولاد عياد (البلدية)	23
	بني موسى	بني موسى	سيدي حمادي	15
			أولاد بورحمون	15
		سيدي عيسى	سيدي عيسى بن علي	23
		أولاد زمام	أولاد زمام	25
	الفقيه بن	بني عمير	كريفات	25
	صالح	بني عمير الشرقية	أهل مربع	15
			خلفية	15
		برادية	برادية	25
		بني وكيل	بني شكدال	13
			بني وكيل	15
		دار ولد زيدوح	دار ولد زيدوح	25
	أولاد عياد	أحد بوموسى	أحد بوموسى	25
		أولاد ناصر	أولاد ناصر	25
فـــاس			فاس (البلدية)	91
			المشور فاس الجديد (البلدية)	9
	أحواز فاس	أولاد الطيب	أولاد الطيب	23
		سيدي حرازم	سيدي حرازم	11
			عين البيضاء	11
مولاي يعقوب			مولاي يعقوب (البلدية)	11
	مولاي يعقوب	سبع رواضي	سبع رواضي	25
		ميكس	ميكس	11
			سبت الأوداية	13
		عين الشقف	عين الشقف	25
	أولاد جمعة – لمطة	لعجاجرة	لعجاجرة	15
			سيدي داود	15
		أولاد ميمون	أولاد ميمون	13
			الوادين	13
			عين قنصرة	13
		عين بوعلي	عين بوعلي	13
صفرو			صفرو (البلدية)	31
			إيموزار كندر (البلدية)	15
			البهاليل (البلدية)	13
			المنزل (البلدية)	15
			رباط الخير (البلدية)	15
	صفرو	أيت يوسي	كندر سيدي اخيار	13
			المنوصر	13
		تازوطة	تازوطة	11
			عزابة	11
			اهل سيدي لحسن	11
		الوائة	سيدي يوسف بن احمد	13
			اغبالو أقورار	13
	المنزل	بني يازغة	عين تمكناي	11
			أمطرناغة	11
			أولاد امكودو	11
		أدرج	تافجيغت	11
			ادرج	11
			دار الحمراء	11
		إغزران	إغزران	13
		راس تابودة	راس تابودة	11
			بئر طم طم	13

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 638

	ايموزار كندر	عين الشكاك	عين الشكاك	23
		أيت السبع	ايت السبع لجروف	23
بولمان			بولمان (البلدية)	11
			ميسور (البلدية)	23
			أوطاط الحاج (البلدية)	15
			ايموزار مرموشة (البلدية)	11
	بولمان	بولمان	كيكو	23
			سرغينة	11
			انجيل	13
		مرموشة	ايت المان	11
			ايت بازة	11
			الميس مرموشة	11
			تالزمت	11
		سكورة	المرس	11
			سكورة – مداز	13
	ميسور	القصابي	القصابي – ملوية	13
		ميسور	ويزغت	11
			سيدي بو طيب	13
	اوطاط الحاج	اولاد علي	اولاد علي يوسف	11
		اوطاط الحاج	العرجان	13
			تيساف	13
			الرميلة	11
		تانديت	أفريطيسة	25
كلميم			كلميم (البلدية)	31
			بويزكارن (البلدية)	13
	بويزكارن	بويزكارن	تكانت	11
			ايت بوفلن	11
		افران اطلس الصغير	افران اطلس الصغير	13
			تيمولاي	11
		تغجيجت	تغجيجت	13
		أداي	امطضي	11
			اداي	11
	كلميم	أسرير	افركط	11
			اسرير	11
		فاصك	تكليت	11
			فاصك	11
		لقصابي	رأس امليل	11
			ليبار	11
			الشاطئ الابيض	11
			تركي وساي	11
			لقصابي تكوست	11
			تلوين اسكا	11
			ابابنو	11
طاطا			طاطا (البلدية)	23
			اقا (البلدية)	11
			فم الحصن (البلدية)	11
			فم زكيد (البلدية)	13
	آقا	ايت وابلي	ايت وابلي	11
			قصبة سيدي عبدالله بن مبارك	11
			تزونين	11
		تمنارت	تمنارت	11
	طاطا	اديس	أم الكردان	11
			اديس	11
			تكزميرت	11
		تكموت	تكموت	11
		إسافن	تزغت	11
			إسافن	11
	فم زكيد	اذا ايغان	أكينان	11
			ابن يعقوب	11
			اذا ايغان	11

		الوكوم	تليت 11
			الوكوم 13
		تسيدت	تسيدت 13
أسا-الزاك			أسا (البلدية) 15
			الزاك (البلدية) 15
	أسا	عوينة لهنا	عوينة لهنا 11
		عوينة بغمان	عوينة بغمان 11
		تويزكى	تويزكى 11
	الزاك	لبويرات	لبويرات 11
		المحبس	المحبس 11
السمارة			السمارة (البلدية) 25
	السمارة	الجديرية	الجديرية 11
		امكالة	سيدي احمد العروسي 11
			امكالة 11
		حوزة	حوزة 13
		تفاريتي	تفاريتي 11
طانطان			طانطان (البلدية) 31
			الوطية (البلدية) 11
	طانطان	بن خليل	بن خليل 11
		الشبيكة	الشبيكة 11
		ابطيح	ابطيح 11
	لمسيد	لمسيد	لمسيد 11
		تلمزون	تلمزون 11
القنيطرة			القنيطرة (البلدية) 55
			سوق الأربعاء (البلدية) 31
			مهدية (البلدية) 23
	أحواز	عامر السفلية	عامر السفلية 23
	القنيطرة	سيدي الطيبي	سيدي الطيبي 25
		أحواز القنيطرة	أولاد سلامة 23
			الحدادة 13
	بنمنصور	المناصرة	المناصرة 25
		بنمنصور	بنمنصور 25
			سيدي محمد بنمنصور 23
		المكرن	المكرن 25
	سوق الأربعاء الغرب	عرباوة	عرباوة 25
			وادي المخازن 13
		قرية بن عودة	قرية بن عودة 13
			بني مالك 23
	سوق ثلاثاء الغرب	سوق ثلاثاء الغرب	سيدي علال التازي 23
			سوق ثلاثاء الغرب 23
		سيدي محمد لحمر	بحارة أولاد عياد 25
			سيدي محمد لحمر 25
		للاميمونة	مولاي بوسلهام 23
			للاميمونة 23
		سيدي بوبكر الحاج	الشوافع 23
			سيدي بوبكر الحاج 23
سيدي قاسم			سيدي قاسم (البلدية) 31
			مشرع بالقصيري (البلدية) 25
			احد كورت (البلدية) 11
			جرف الملحة (البلدية) 23
			دار الكداري (البلدية) 11
	أحد كورت	عين الدفالى	بني وال 13
			عين الدفالى 23
		مولاي عبد القادر	مولاي عبد القادر 13
			سيدي عزوز 15
		سيدي اعمر الحاضي	سيدي احمد بنعيسى 13
			سيدي اعمر الحاضي 13
	ورغة	لمرابيح	لمرابيح 23
		الخنيشات	سيدي امحمد الشلح 11
			أولاد نوال 13
			توغيلت 15
			الخنيشات 23

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 640

	مشرع	انويرات	انويرات	23
	بلقصيري	المختار	سيدي الكامل	25
			ارميلات	23
		الحوافات	الحوافات	23
			صفصاف	23
			دار العسلوجي	25
	سيدي قاسم	زيرارة	باب تيوكا	13
			زيرارة	23
		زكوطة- ثكنة	زكوطة	13
			سلفات	13
			ثكنة	11
			بير الطالب	13
			اشبانات	13
سيدي سليمان			سيدي سليمان (البلدية)	31
			سيدي يحيى الغرب (البلدية)	25
	سيدي سليمان	بومعيز	أولاد بن حمادي	13
			بومعيز	23
		القصيبية	الصفافعة	23
			القصيبية	23
		دار بالعامري	أزغار	13
			دار بالعامري	25
		المساعدة	المساعدة	23
			أولاد احسين	25
		عامر الشمالية	عامر الشمالية	23
العيون			العيون (البلدية)	39
			المرسى (البلدية)	13
	العيون	بوكراع	بوكراع	11
		الدشيرة	الدشيرة	11
		فم الواد	فم الواد	11
بوجدور			بوجدور (البلدية)	25
	جريفية	لمسيد	لمسيد	11
		كلتة زمور	كلتة زمور	11
		جريفية	جريفية	11
طرفاية			طرفاية (البلدية)	11
	الدورة-	الدورة	الدورة	11
	الحكونية	الحكونية	الحكونية	11
		اخفنير	اخفنير	11
	طرفاية	الطاح	الطاح	11
مراكش			مراكش (البلدية)	91
			مشور-القصبة (البلدية)	9
	الاوداية	الاوداية	الاوداية	25
		أيت إيمور	سيد الزوين	15
			اكفاي	13
			أيت إيمور	13
	سعادة	السويهلة	السويهلة	23
		تسلطانت	تسلطانت	25
		سعادة	سعادة	25
	البور	حربيل	حربيل	23
		البور	المنابهة	13
		واحة سيدي ابراهيم	واحة سيدي ابراهيم	15
		أولاد دليم	أولاد دليم	15
		الويدان	الويدان	23
		أولاد حسون	أولاد حسون	23
شيشاوة			شيشاوة (البلدية)	23
			امنتانوت (البلدية)	23
	شيشاوة	شيشاوة	أيت هادي	11
			سيدي بوزيد الكراكي	13
		لمزوضية	لمزوضية	23
		سيدي المختار	اهديل	13
			أولاد مومنة	11
			سيدي المختار	23
		السعيدات	سيدي احمد دليل	11
			السعيدات	11

	امنتانوت	نفيفة - واد البور	نفيفة	11
			واد البور	11
		دمسيرة	اروهالن	11
			عين تزيتونت	11
			أفلا ايسن	13
			تمزكدوين	13
		سكساوة	سيدي غانم	13
			أيت حدو يوسف	11
			للاعزيزة	13
	امتوكة	امتوكة	بوابوض امدلان	13
			رحالة	11
			بوابوض	13
		اشمرارن	كوزمت	11
			تمليلت	11
			اشمرارن	11
		تاولوكلت	سيدي عبد المومن	13
			تاولوكلت	13
	مجاط	فروكة	كماسة	13
			مجاط	13
		امزوضة- ادويران	ادويران	15
			الزاوية النحلية	13
			امزوضة	23
		اسيف المال	اسيف المال	11
			اداسيل	11
			إمندونيت	13
الحوز			أيت أوربر (البلدية)	23
			أمزميز (البلدية)	15
			تحناوت (البلدية)	13
	أيت أوربر	فاسكا سيدي داود	أيت سيدي داود	23
			أيت فاسكا	23
		مسفيوة	تغدوين	23
			تديلي مسفيوة	23
		سيدي عبد الله غيات	سيدي عبد الله غيات	23
			تمازوزت	15
		اغمات	اكرفروان	13
			اغمات	23
		أبادو	أيت عادل	11
			أيت أحكيم- أيت نزيد	13
			أبادو	13
			تزارت	15
		التوامة	تمكرت	13
			التوامة	13
			زرقطن	23
	اسني	اسني	اسني	23
		ثلاث نيعقوب	اغيل	11
			اغبار	11
			ثلاث نيعقوب	13
			اجوكاك	11
		ويركان	امكدال	11
			ويركان	11
	أمزميز	أمزميز	امغراس	11
		كدميرة	انكال	11
			ازكور	11
			تزكين	11
			دار الجامع	11
		وزكيتة	سيدي بدهاج	11
			أولاد امطاع	11
			للا تكركوست	11
			وزكيتة	11
	تحناوت	أوريكة	ستي فاضمة	23
			اوريكة	25
			أوكايمدن	11
		تحناوت	اغواطيم	23
			مولاي ابراهيم	13

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 642

		تمصلوحت	تمصلوحت	23
قلعة السراغنة			قلعة السراغنة (البلدية)	31
			العطاوية (البلدية)	23
			سيدي رحال (البلدية)	13
			تملالت (البلدية)	13
	العطاوية	سيدي احمد	أولاد عراض	11
			الشعراء	13
			ادزوز	13
			فرايطة	13
			العثامنة	13
			العطاوية الشعيبية	11
		الصهريج	واركي	13
			بوي عمر	15
			الصهريج	15
			سور العز	11
			أولاد خلوف	13
			الواد لخضر	13
		مزم	مزم صنهاجة	13
			سيدي عيسى بن سليمان	23
		زمران	زمران	15
			زمران الشرقية	25
		الجوالة	الجوالة	13
			اجبيل	13
	قلعة السراغنة	أولاد زراد	أولاد صبيح	11
			الهيادنة	13
			أولاد زراد	13
		أهل الغابة	أولاد الشرقي	11
			المربوح	11
			ميات	13
		بني عامر	أولاد عمرو	11
			أولاد بوعلي الواد	11
			العامرية	13
			أولاد أمسبل	11
			أولاد مسعود	11
			الدشرة	11
			سيدي موسى	13
		تاساوت	الرافعية	11
			توزينت	11
			سيدي الحطاب	13
			الشطيبة	13
		لوناسدة اولاد يعكوب	ازنادة	11
			أولاد يعكوب	11
			أولاد الكرن	11
			لوناسدة	13
الصويرة			الصويرة (البلدية)	31
			الحنشان (البلدية)	11
			تالمست (البلدية)	11

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 643

			أيت داود(البلدية)	11
			تمنار(البلدية)	13
	الصويرة	الشياظمة الشمالية	المزيلات	11
			سيدي امحمد اومرزوق	11
			امرامر	13
			سيدي بولعلام	13
			سيدي عيسى الركراكي	13
			تكاط	13
			اولاد امرابط	11
			تفتاشت	11
			مجي	11
			كشولة	11
		الشياظمة الجنوبية	حد الدرا	13
			مسكالة	11
			المواريد	11
			الكريمات	13
			لحسينات	11
			أيت سعيد	11
			لكدادرة	11
		أوناغة	اوناغة	13
		اقرمود	مولاي بوزرقطون	11
			أقرمود	23
			سيدي إسحاق	13
			سيدي علي الكراتي	11
		ركراكة	زاوية بن أحميدة	11
			المخاليف	11
			سيدي عبد الجليل	11
			سيدي لعروسي	15
	تمنار	تامنت	ادغاس	11
			أسابس	13
			بوزمور	11
			اكليف	13
		بيزضاض	تاكوشت	11
			سيدي غانم	11
			الزاويت	11
			تهلوانت	11
			بيزضاض	13
		سيمو	سيدي كاوكي	11
			اكرض	11
			سيدي احمد اوحامد	11
			تدزي	11
			سيدي الجزولي	11
			امي تتليت	13
			سميمو	11
			تفضنة	11
			سيدي احمد السايح	11
			إداوعزا	11
		اركان	تمزكدة اوفتاس	11
			ايت عيسى اجحان	11

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 644

			إدا وكازو	11
			ايدا وكلول	11
			سيدي احمد اومبارك	11
			امكراد	11
			تاركانت	13
الرحامنة			إبن جرير (البلدية)	31
			سيدي بوعثمان (البلدية)	13
	الرحامنة	أولاد تميم	الجعافرة	13
			سيدي عبد الله	13
			سكورة الحدرة	13
		الصخور	سيدي غانم	13
			سيدي منصور	11
			صخور الرحامنة	15
		لبريكيين	سيدي علي لبراحلة	11
			أولاد حسون حمري	11
			لبريكيين	13
		اثنين بوشان	أولاد عامر تزمرين	11
			أيت حمو	11
			بوشان	13
			أيت الطالب	13
	سيدي بوعثمان	سيدي بوعثمان	بوروس	11
			سيدي بوبكر	11
			الجبيلات	13
		لوطا	انزالت لعظم	15
			لمحرة	13
			أولاد أملول	13
		رأس العين	عكرمة	11
			الطلوح	13
			الجعيدات	13
			رأس عين الرحامنة	15
مكناس			مكناس (البلدية)	61
			مشور استينية (البلدية)	9
			مولاي ادريس زرهون (البلدية)	15
			ويسلان (البلدية)	25
			بوفكران (البلدية)	11
			تولال (البلدية)	15
	زرهون	وليلي	وليلي	13
		المغاصيين	المغاصيين	13
			سيدي عبدالله الخياط	13
		نزالة بني عمار	شرقاوة	11
			نزالة بني عمار	13
	أحواز مكناس	الدخيسة	الدخيسة	13
		المهاية	واد الجديدة	15
			المهاية	23
		مجاط	مجاط	13
			سيدي سليمان مول الكيفان	23
	عين عرمة	عين عرمة	عين عرمة	11
			دار ام السلطان	11
			ايت ولال	11
		عين الجمعة	عين كرمة-واد الرمان	15
			عين الجمعة	23
الحاجب			الحاجب (البلدية)	25
			سبع عيون (البلدية)	23
			عين تاوجطات (البلدية)	23
			اكوراي (البلدية)	15

	الحاجب	الدير	ايت نعمان	11
			إقدار	13
			ايت بورزوين	13
	عين	ايت بوبيدمان	ايت حرز الله	15
	تاوجطات		ايت بوبيدمان	23
		لقصير	بطيط	15
			لقصير	23
	اكوراي	ايت يعزم	تامشاشاط	11
			ايت يعزم	15
		سبت جحجوح	ايت ويخلفن	11
			جحجوح	13
			راس إيجيري	11
افران			ازرو (البلدية)	25
			افران (البلدية)	15
		تزكيت	تزكيت	13
			ضاية عوا	13
	أزرو	أركلاون	بن صميم	11
			تكريكرة	13
		تمحضيت	تمحضيت	13
		عين اللوح	عين اللوح	13
			سيدي المخفي	23
		واد افران	واد افران	13
خنيفرة			خنيفرة (البلدية)	35
			مريرت (البلدية)	25
	القباب	ايت إسحاق	واو ماتة	13
			ايت إسحاق	23
		القباب	القباب	23
			سيدي يحيى اوساعد	11
		تيغسالين	تيغسالين	15
		كروشن	ايت سعدلي	11
			كروشن	13
	خنيفرة	اكلموس	سيدي حسين	11
			اكلموس	25
		كهف النسور	سيدي عمرو	11
			سيدي لامين	23
		موحى أوحمو الزياني	البرج	11
			موحى أوحمو الزياني	13
		لهري-أكلمام أزكزا	أكلمام أزكزا	13
			لهري	13
		مولاي بوعزة	أحد بوحسوسن	11
			مولاي بوعزة	13
			سيدي أيت رحو	13
		الحمام	أم الربيع	13
			الحمام	23
الرشيدية			الرشيدية (البلدية)	31
			أرفود (البلدية)	23
			كلميمة (البلدية)	23
			الجرف (البلدية)	13
			مولاي علي الشريف (البلدية)	23
			بودنيب (البلدية)	13
			تنجداد (البلدية)	13
	أرفود	عرب صباح زيز	السيفا	13
			عرب صباح زيز	23

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 646

		فزنا-اعرب صباح	اعرب صباح اغريس 11
			فزنا 11
	الريصاني	الريصاني	بني امحمد سجلماسة 23
			الريصاني 11
			السفلات 23
		الطاوس	الطاوس 11
			سيدي علي 11
	الرشيدية	أوفوس	أوفوس 13
			الرتب 15
		وادي النعام	وادي النعام 11
		المداغرة-الخنك	شرفاء مدغرة 15
			الخنك 15
	كلميمة	اغبالو انكردوس	اغبالو انكردوس 13
		اغريس	اغريس السفلي 11
			اغريس العلوي 13
			تاديغوست 11
		ملعب	ملعب 23
		فركلة	فركلة السفلى 15
			فركلة العليا 23
		املاكو	املاكو 11
ميدلت			ميدلت (البلدية) 25
			الريش (البلدية) 23
	الريش	أيت ازدك	كرس تملالين 13
			النزالة 11
			امزيزل 11
			سيدي عياد 11
			زاوية سيدي حمزة 11
		كرامة	كير 11
			كرامة 15
	إملشيل	أموكر	أيت يحيى 11
			أموكر 11
		إملشيل	إملشيل 13
			بوازمو 13
		اوتربات	اوتربات 11
	ميدلت	أيت أوفلا	أيت ازدك 11
			أيت عياش 13
			ميبلادن 11
			امرصيد 11
		بومية	تنوردي 11
			تيزي نغشو 11
			بومية 23
			اغبالو 13
		ايتزر	أيت بن يعقوب 11
			زايدة 13
			ايتزر 13
		تونفيت	ادمزي 11
			اكديم 11
			سيدي يحيى ابوسف 11

			تونفيت	13
وادي الذهب			الداخلة (البلدية)	31
	العركوب	العركوب	العركوب	11
		امليلي	امليلي	11
	بئر أنزران	بئر أنزران	بئر أنزران	11
		اكليبات الفولة	اكليبات الفولة	11
		أم دريكة	أم دريكة	11
		ميجيك	ميجيك	11
أوسرد			الكويرة (البلدية)	11
	بئر كندوز	بئر كندوز	بئر كندوز	11
	أوسرد	أوسرد	أوسرد	11
		اغوينيت	اغوينيت	11
		الزوك	الزوك	11
		تشلا	تشلا	11
وجدة- أنكاد			وجدة (البلدية)	61
			بني درار (البلدية)	13
			النعيمة (البلدية)	11
	أحواز وجدة الشمالية	عين الصفا	عين الصفا	11
			بني خالد	11
			لبصارة	11
		انكاد	أهل انكاد	13
	أحواز وجدة الجنوبية	واد إسلي	مستفركي	11
			سيدي بولنوار	11
			سيدي موسى- لمهاية	11
		إسلي بني وكيل	إسلي	11
جرادة			جرادة (البلدية)	25
			عين بني مطهر (البلدية)	15
			تويسيت (البلدية)	11
	أحواز جرادة	بني يعلى	لعويانات	11
			كنفودة	11
		كفايت	كفايت	11
			لبخاتة	11
		تويسيت- بوبكر	راس عصفور	11
			سيدي بوبكر	11
			تيولي	11
	عين بني مطهر	بني مطهر	بني مطهر	11
			أولاد سيدي عبد الحاكم	11
		أولاد سيدي علي	مريجة	11
			أولاد غزيبل	11
بركان			بركان (البلدية)	31
			أحفير (البلدية)	23
			السعيدية (البلدية)	11
			أكليم (البلدية)	13
			عين الركادة (البلدية)	11
			سيدي سليمان-الشراعة (البلدية)	25
	أحفير	لعثامنة	لعثامنة	13
		مداغ	مداغ	15

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 648

		أغبال	فزوان	11
			أغبال	15
	أكليم	بني وريش	شويحية	15
			بوغربية	23
		تفوغالت	رسلان	11
			سيدي بوهرية	11
			تافوغالت	11
		بني عتيق	زكزل	15
تاوريرت			تاوريرت (البلدية)	31
			العيون-سيدي ملوك (البلدية)	25
			دبدو (البلدية)	11
	تاوريرت	أحلاف	كطيطير	11
		أهل تاوريرت	أهل وادزا	13
			ملك الويدان	13
	العيون	أحواز العيون	عين الحجر	11
			مشرع حمادي	11
		مستكمر	مستكمر	11
			تنشرفي	11
	دبدو	الكعدة	سيدي علي بلقاسم	15
			سيدي لحسن	13
		الزوى	العاطف	11
			أولاد محمد	11
فجيج			فجيج (البلدية)	15
			بوعرفة (البلدية)	25
	بني تدجيت	بني تدجيت	بني تدجيت	15
		بوعنان	بوعنان	13
			عين الشعير	11
		دوي منيع	عين الشواطر	11
		تالسينت	بومريم	11
			تالسينت	15
			بوشاون	13
	فجيج	بني كيل	بني كيل	13
		عبو لكحل	عبو لكحل	11
		تندرارة	معتوكة	13
			تندرارة	13
الناظور			الناظور (البلدية)	39
			ازغنغان (البلدية)	25
			بني أنصار (البلدية)	25
			العروي (البلدية)	25
			زايو (البلدية)	25
			سلوان (البلدية)	23
			رأس الماء (البلدية)	11
	قلعية	بني بويفرور	بني بويفرور	11
			إيحدادن	13
			إيكسان	13
		سلوان	بوعرك	23
		بني شيكر	إيعزانن	13

		بني سيدال	بني شيكر	25
			بني سيدال الجبل	13
			بني سيدال لوطا	11
	لوطا	بني بويحيى	حاسي بركان	13
			افسو	11
			تزطوطين	13
			بني وكيل أولاد محاند	13
		كبدانة	أركمان	23
			البراكنيين	11
		أولاد ستوت	أولاد ستوت	23
		رأس الماء	أولاد داوود ازخانين	11
الدريوش			الدريوش (البلدية)	13
			بن الطيب (البلدية)	13
			ميضار (البلدية)	15
	الريف	بني أوليشك	تليليت	11
			وردانة	11
			امهاجر	13
		بني توزين	افرني	13
			تفرسيت	13
			ازلاف	11
			اتسافت	13
		أجرمواس	أجرمواس	13
		تمسمان	أولاد أمغار	11
			بودينار	13
			بني مرغنين	11
			تمسمان	15
		اتروكوت	اتروكوت	13
	الدريوش	الدريوش	امطالسة	23
		عين الزهرة	عين الزهرة	13
			أولاد بوبكر	11
		بني سعيد	دار الكبداني	13
			تزاغين	11
			أمجاو	11
			أيت مايت	11
أسفي			أسفي (البلدية)	47
			جمعة سحيم (البلدية)	13
			سبت كزولة (البلدية)	15
	عبدة	سيدي التيجي	لمراسلة	23
			سيدي التيجي	23
		العامر	بوكدرة	23
			شهدة	13
		حد لبخاتي	لحضر	15
			لبخاتي	15
			لمصابح	13
			الكرعاني	13
		سيدي عيسى	سيدي عيسى	13
	حرارة	مول البركي	مول البركي	15
		دار سي عيسى	دار سي عيسى	13
			اصعادلا	15
		سوق ابير	البدوزة	13

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 650

		ايير	23
		حرارة	23
	كزولة	خط ازكان	15
		أولاد سلمان	23
		لعمامرة	13
		نكا	23
		الغيات	25
		لمحاشات	15
		اتوابت	13
الجديدة		الجديدة (البلدية)	39
		أزمور (البلدية)	25
		لبير الجديد (البلدية)	23
	أزمور	لمهارزة	15
		لغديرة	23
		سيدي علي بن حمدوش	25
		شتوكة	25
		حوزية	23
		أولاد رحمون	23
	الجديدة	مولاي عبد الله	25
		أولاد احسين	25
		سيدي عابد	23
		أولاد عيسى	23
		سيدي امحمد اخديم	13
		أولاد غانم	23
	سيدي إسماعيل	أولاد سيدي علي بن يوسف	13
		سي احساين بن عبد الرحمان	11
		أولاد فرج	23
		زاوية لقواسم	15
		شعيبات	13
		أولاد حمدان	13
		متوح	25
		بولعوان	15
		سبت سايس	13
		زاوية سايس	13
		مكرس	23
		سيدي اسماعيل	23
سيدي بنور		سيدي بنور (البلدية)	25
		زمامرة (البلدية)	13
	سيدي بنور	لمشرك	23
		أولاد سي بوحيى	23
		لعامرية	15
		بني هلال	23
		بني تسيريس	15
		لعونات	23
		أولاد بوساكن	13
		خميس القصيبة	11
		مطران	13
		كرديد	15
		لعكاكشة	15

		كدية بني دغوغ		23
		تامدة		13
		أولاد عمران		13
		لعطاطرة	بوحمام	23
		بوحمام		23
		جابرية		23
		امطل		13
	زمامرة	الوليدية	الوليدية	23
		الغربية		23
		أولاد سبيطة	أولاد عامر الغنادرة	23
		الغنادرة		25
		سانية بركيك		25
اليوسفية		اليوسفية (البلدية)		31
		الشماعية (البلدية)		23
	احمر	اجنان بويه	جنان بويه	23
		جذور	جذور	23
		سيدي شيكر	سيدي شيكر	23
		ايغود	ايغود	23
	الكنتور	اسبيعات	الكنتور	15
		الكنتور		23
		رأس العين	رأس العين	23
		اطياميم		11
		لخوالقة	لخوالقة	23
سطات		سطات (البلدية)		35
		بن احمد (البلدية)		25
		لولاد (البلدية)		11
		أولاد مراح (البلدية)		13
		البروج (البلدية)		23
	بن أحمد	انخيلة	المعاريف أولاد امحمد	13
		لخزازرة		13
		مكارطو		13
		سيدي الذهبي		13
		أولاد محمد		13
		عين الضربان- لحلاف	ملال	13
		بوكركوح		13
		سيدي عبد الكريم		13
		منيع	سيدي حجاج	13
		سيدي حجاج		23
		أولاد فارس		13
		مريزيك		13
		السكامنة		13
		أولاد شباتة	رأس العين	13
		واد النعناع		11
		رأس العين الشاوية		23
	البروج	أولاد فارس الحلة	بني مسكين الشرقية	11
		أولاد بوعلي النواجة		11
		مسكورة		11
		أولاد عامر		11
		لقراقرة		13

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 652

		بني مسكين الغربية	بني خلوك	15
			سيدي بومهدي	11
			سيدي احمد الخدير	13
			دار الشافعي	23
			عين بلال	11
			أولاد فريجة	13
	سطات	مزامزة	سيدي العايدي	15
			مزامزة الجنوبية	23
		أولاد بنداوود	بني ياكرين	13
			كيسر	13
			ريما	13
			أولاد الصغير	15
		أولاد بوزيري	مشرع بن عبو	13
			سيدي محمد بن رحال	13
			الثوالث	13
		أولاد سعيد	امزورة	13
			اخميسات الشاوية	11
			كدانة	13
			أولاد سعيد	13
			لحوازة	11
خريبكة			خريبكة (البلدية)	39
			وادي زم (البلدية)	31
			أبي الجعد (البلدية)	25
			بوجنيبة (البلدية)	23
			حطان (البلدية)	13
	أبي الجعد	الشكران	الرواشد	11
			الشكران	13
			تشرافت	11
			عين قيشر	11
		أولاد يوسف	بني بتاو	11
			بوخريص	11
			بني زرنتل	11
			أولاد كراوش	11
	خريبكة	أولاد البحر الكبار	بني يخلف	13
			بولنوار	15
			بئر مزوي	11
			لكفاف	13
		أولاد البحر الصغار	الفقراء	11
			المفاسيس	11
			أولاد عبدون	15
			أولاد عزوز	13
	وادي زم	بني خيران	أيت عمار	11
			أولاد فتاتة	11
			لكناديز	11
			أولاد بوغادي	13
		بني سمير	بني سمير	13
		السماعلة	قصبة الطرش	13
			المعادنة	11

			أولاد فنان	13
			البراكسة	11
			أولاد عيسى	11
بنسليمان			بنسليمان (البلدية)	25
			بوزنيقة (البلدية)	25
			المنصورية (البلدية)	15
	بنسليمان	فضالات	فضالات	13
			أولاد يحيى لوطا	13
			موالين الواد	13
		أحلاف	أحلاف	13
			الردادنة أولاد مالك	11
		المذاكرة	مليلة	15
			أولاد علي الطوالع	11
		الزبايدة	الزبايدة	15
			عين تيزغة	13
	بوزنيقة	شراط	شراط	13
		سيدي بطاش	سيدي بطاش	11
			بئر النصر	11
برشيد			برشيد (البلدية)	31
			الكارة (البلدية)	23
			أولاد عبو (البلدية)	13
			سيدي رحال الشاطئ (البلدية)	13
			حد السوالم (البلدية)	23
			الدروة (البلدية)	25
	برشيد	سيدي المكي	لحسانة	13
			سيدي المكي	13
		أولاد عبو الهدامي	زاوية سيدي بنحمدون	13
			لغنيميين	23
			بن معاشو	13
			سيدي عبد الخالق	11
		أولاد احريز الغربية	الساحل أولاد احريز	25
		السوالم الطريفية	السوالم الطريفية	23
	الكارة	أولاد زيان	أولاد زيان	13
			قصبة بن مشيش	15
		جاقمة	جاقمة	13
			لمباركيين	13
			رياح	13
			الفقرا أولاد عمرو	11
		المذاكرة الجنوبية	أولاد صباح	13
			أولاد زيدان	11
طنجة- أصيلة			طنجة (البلدية)	81
			أصيلة (البلدية)	25
			اكزناية (البلدية)	13
		بوخالف	حجر النحل	13
	أصيلة	دار الشاوي	دار الشاوي	11
			المنزلة	11
		العوامة	العوامة	13
			سبت الزينات	11
		غربية	اقواس بربيش	11
			حد الغربية	15

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 654

		سيدي اليمني	الساحل الشمالي	11
			سيدي اليمني	13
الفحص	الفحص	ملوسة	ملوسة	13
أنجرة		البحراويين	البحراويين	11
		القصر الصغير	القصر الصغير	13
	أنجرة	جوامعة	جوامعة	11
		أنجرة	انجرة	23
		تغرامت	تغرامت	13
		القصر المجاز	القصر المجاز	13
تطوان			تطوان (البلدية)	51
			واد لو (البلدية)	13
	جبالة	عين لحصن	عين لحصن	11
			سوق القديم	11
		جبل لحبيب	جبل لحبيب	11
			بني حرشن	13
		الملاليين	الملاليين	11
			صدينة	11
	تطوان	بني حسان	بني ليت	11
			الحمراء	13
			الواد	13
			اولاد علي منصور	11
		بني قريش	بني يدر	11
			السحتريين	11
			بغاغزة	11
			الخروب	11
			الزيتون	13
			ازلا	15
			الزينات	11
			دار بني قريش	11
		بني سعيد	بني سعيد	13
			زاوية سيدي قاسم	13
المضيق-			المضيق (البلدية)	25
الفنيدق			مرتيل (البلدية)	25
			الفنيدق (البلدية)	31
			عليين	11
		بليونش	بليونش	11
العرائش			القصر الكبير (البلدية)	35
			العرائش(البلدية)	35
	اللوكوس	العوامرة	العوامرة	25
		سيدي سلامة	زوادة	23
			قصر بجير	15
		تطفت	بوجديان	13
			تطفت	13
		القلة	سوق القلة	23
	مولاي عبد	بني عروس	عياشة	13
	السلام- بن		بني عروس	13
	مشيش		تازروت	11

		بني كرفط	23
		زعرورة	15
	وادي	خميس الساحل	23
	المخازن		13
			23
		الطلبة	13
			13
			15
شفشاون			25
	باب برد	باب برد	23
			23
			23
		الجبهة	13
			13
			23
		بني رزين	23
			23
	بني احمد	بني احمد	15
			15
		واد ملحة	13
			15
		باب تازة	23
			13
			15
		فيفي	13
			13
		تنقوب	13
			13
			11
	بو احمد	أسيفان	23
			23
		بو احمد	23
			13
			13
		تلمبوط	11
			13
وزان			31
	وزان	امزفرون	13
			23
		سيدي رضوان	23
			23
		تروال	15
			23
			15
			23
		سيدي بوصبر	13
			13
	مقريصات	ابريكشة	13
			15
		مقريصات	13
			13
		زومي	23
			25

EDITION SPECIAL 17/04/10 11:44 Page 656